العدد ٥١
يناير/كانون الثاني ٢٠١٦

نشرة الهجرة القسرية

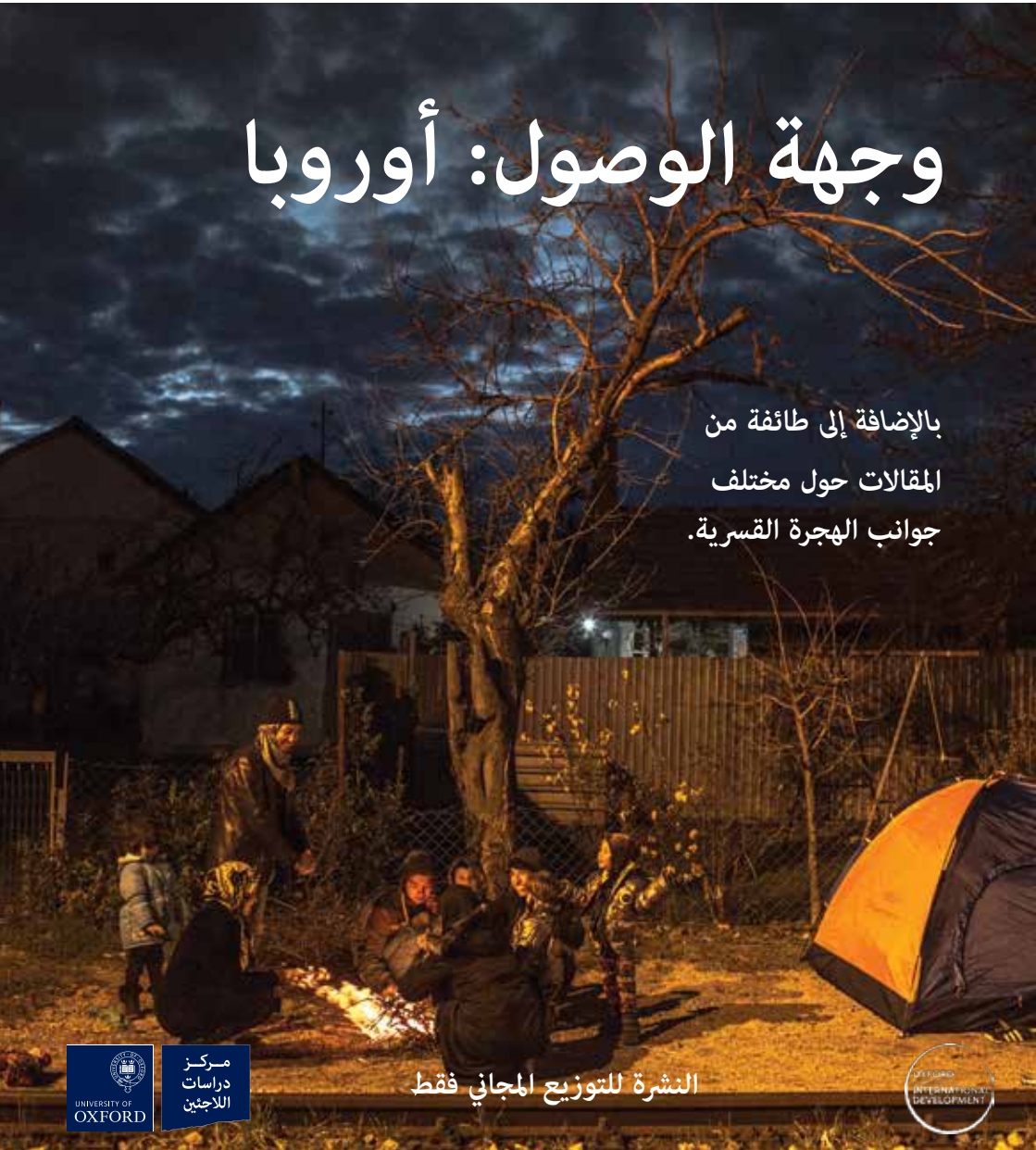

وجهة الوصول: أوروبا

بالإضافة إلى طائفة من
المقالات حول مختلف
جوانب الهجرة القسرية.

النشرة للتوزيع المجاني فقط

UNIVERSITY OF OXFORD
مركز دراسات اللاجئين
OXFORD INTERNATIONAL DEVELOPMENT

نشرة الهجرة القسرية

نشرة الهجرة القسرية

توفر نشرة الهجرة القسرية المنبر لتمكين تبادل الخبرات العملية والمعلومات والأفكار بين الباحثين واللاجئين والنَّازحين داخلياً والذين يعملون معهم. وتُنشَر باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والإسبانية وتصدر عن مركز دراسات اللاجئين في قسم الإنماء الدولي في جامعة أكسفورد.

أسرة التحرير

ماريون كولدري وموريس هيرسون (أسرة التحرير)

اندوني ماردين (مساعدة المالية والترويج)

شارون إليس (مساعدة الاشتراكات)

نشرة الهجرة القسرية

Refugee Studies Centre
Oxford Dept of International Development, University of Oxford
3 Mansfield Road,
Oxford OX1 3TB, UK

fmr@qeh.ox.ac.uk

هاتف: 281700 1865 44+

سكايب: fmreview

www.fmreview.org/ar

إخلاء المسؤولية

لا تعكس الآراء الواردة في أعداد النشرة بالضرورة آراء أسرة تحرير النشرة أو آراء مركز دراسات اللاجئين في جامعة أكسفورد أو آراء المنظمات التي ينتمي إليها بعض كتاب هذه المقالات.

حقوق الطبع:

نشرة الهجرة القسرية نشرة مفتوحة الوصول
انظر الصفحة 95 لمزيد من التفاصيل أو زر
www.fmreview.org/ar/copyright

ISSN 1460-9819

التصميم:

Art24
www.art24.co.uk

طباعة:

Fine Print (Services) Ltd
www.fineprint.co.uk

كلمة أسرة التحرير

تمر أوروبا بظروف استقبال الحركات الجماعية للمهجَّرين بطريقة كانت قد نأت عنها لعقود من الزمن. فتشعبات ما يُسمَّى اليوم بأزمة الهجرة وتجلياتها هائلة وتتقاطع مع الاعتبارات السياسية على المستوى الوطنية وكذلك على مستوى الاتحاد الأوروبي ومع المشكلات الاقتصادية وكراهية الأجانب والخوف من الاعتداءات الإرهابية وغير ذلك من اعتبارات. ويبدو أنَّ الأزمة تفاقمت بدرجتها وتعقيدها مقزِّمة أي أزمة أخرى واجتها أوروبا منذ نهاية الحرب العالمية الثانية.

وتتفاوت تجليات الأزمة كتفاوت الجدران المبنية لصد الناس عن العبور بالحدود التي كانت في العادة آمنة، وكتفاوت وفيات الأشخاص الذين ينقلهم المهربون على قوارب بحرية لا تصلح للملاحة، ومشاحنات السياسيين حول منظومة مشتركة للجوء في الاتحاد الأوروبي والأعداد التي سوف يسمحون أو يرفضون قبولها في بلدانهم واختلاف وجهات النظر حول الاستجابات المطلوبة للكوارث التي ما زالت مستمرة في سوريا. وبالتزامن مع ذلك كله، نشهد ارتفاعاً مفاجئاً في التعاطف على مستوى القواعد الشعبية والتضامن والمساعدات المقدمة للأشخاص الذين تمثل معاناتهم الهائلة في أوروبا وحولها واقعاً يحيق بالخطابة العامة.

في هذا العدد من نشرة الهجرة القسرية، يلقي أصحاب المقالات ضوء الاعتبارات القانونية والعملية والأخلاقية على عدد متنوع من القضايا متعددة الجوانب وتجلياتها التي تشكل ملامح «الأزمة» هذه.

يتضمن العدد ٥١ من نشرة الهجرة القسرية أيضاً طائفة من المقالات «العامَّة» حول مختلف جوانب الهجرة القسرية.

نتقدم بالشكر لكل من ليز كوليت (معهد سياسة الهجرة-أوروبا)، وكاثرين كوستيلو (مركز دراسات اللاجئين) وماديلاين غارليك (مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين) وريتشارد ويليامز لمساعدتهم بصفتهم مستشارين حول الموضوع الرئيسي لهذا العدد. ونحن ممتنون أيضاً للمنظمة الدولية للهجرة ومؤسسات المجتمع المنفتح ووزارة الشؤون الخارجية الفدرالية السويسرية والمكتب الإقليمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين للشؤون الأوروبية على دعمهم المالي لهذا العدد.

العدد الكامل والمقالات المنفردة متاحة على الإنترنت بصيغتي html وpdf على الرابط التالي: www.fmreview.org/ar/destination-europe. يرجى المساعدة على تعميم هذا العدد من خلال إرساله إلى الشبكات وذكره في وسائل التواصل الاجتماعي تويتر وفيسبوك وإضافته إلى قوائم المصادر.

وسيتاح هذا العدد (وملخص المحتويات المرافق القابل للتمدد) على الإنترنت باللغات الإنجليزية والعربية والفرنسية والإسبانية. في حالة رغبتكم بالحصول على نسخ من الإصدار المطبوع لهذا العدد، يرجى مراسلتنا على البريد الإلكتروني fmr@qeh.ox.ac.uk.

الأعداد القادمة:

التفكير الاستشرافي: التَّهجير والانتقال والحلول (مايو/أيار ٢٠١٦)

المجتمعات المحلية: الأولى والأخيرة في توفير الحماية (سبتمبر/أيلول ٢٠١٦)

لمزيد من المعلومات، انظر www.fmreview.org/ar/forthcoming.

استبيان خاص بآراء القرَّاء: هلَّا تكرَّمت بالإجابة على خمس أسئلة لأنَّ إجاباتك سوف تساعدنا في التكيف مع الطرق التي نقدِّم لك بها نشرة الهجرة القسرية؟ http://tinyurl.com/FMR-Survey

للحصول على تنبيهات فور صدور الأعداد الجديدة أو بما يتعلق بالأعداد القادمة، انضموا إلينا على فيسبوك أو تويتر أو انضموا إلى قائمة التنبيهات التي نرسلها للمشتركين عبر البريد الإلكتروني على الرابط التالي: www.fmreview.org/ar/request/alerts.

ماريون كولدري وموريس هيرسون
المحرِّران، نشرة الهجرة القسرية

صورة الغلاف

مجموعة من لاجئي الهزارة من أفغانستان يدفِّئون أنفسهم حول النار في محطة القطار في بريزيفو، صربيا، نوفمبر/تشرين الثاني 2015. مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين/ دانييل إيتر

تعليق المحررين: اخترنا هذه الصورة لتقابل بعضاً من أكثر الصور نمطية «لأزمة» اللاجئين الأوروبية. وأحببنا فكرة الجدار الأخضر الذي يفصل ما بين من يجد الراحة في الداخل والمقصَّى في الخارج وفكرة الإنسانية والشعور بالدفء ضمن الأسرة.- ما يذكرنا أنَّ اللاجئين والمهاجرين هم أناس يمكنهم أن يبتسموا وأن يدعم بعضهم بعضاً حتى في أيام الشدائد.

وجهة الوصول: أوروبا

٤ **تصدير: إضفاء الطابع الرسمي للحركة عبر جيل كامل**
فرانسوا كريبو

٥ **المهاجرون واللاجئون والتاريخ وسابقات الأحداث**
كولن بندي

٧ **حماية اللاجئين في أوروبا: أحان الوقت لإجراء تعديل جذري؟**
ماريا ستافروبولو

١٠ **تبسيط عملية تحديد وضع اللاَّجئين**
كيلي ستابلز

١٠ **الوافدون إلى جزيرة ليسبوس، صيف ٢٠١٥**
فوتيني رانتسوا

١٢ **لا ينبغي أن تسير الأمور على هذا النحو**
كاثرين كوستيلو

١٤ **تحدي البحر الأبيض المتوسط في عالم الأزمات الإنسانية**
وليام لاسي سوينغ

١٧ **شبكة من المخيمات في الطريق إلى أوروبا**
إريت كاتس

١٩ **تحايل في ظل دبلن**
ماركو فنك

٢١ **إساءات على حدود أوروبا**
دنكان برين

٢٣ **مليلية: سرابٌ في الطريق نحو أوروبا**
فريدة بيورنسيث

٢٥ **البحث والإنقاذ في وسط البحر الأبيض المتوسط**
هيرنان ديل فالي وربيع بن علي وويل ترنر

٢٧ **الهجرة غير النظامية عبر البحر**

٢٨ **السلامة والإنقاذ في البحر والنفاذ القانوني**
ستيفان كيسلر

٣٠ **المهاجرون الواصلون والمتوفون منهم في البحر الأبيض المتوسط: بماذا تخبرنا البيانات؟**
فرانك لاكزكو، وآن سينغلتون، وتارا براين، ومارزيا رانغو

٣٢ **هجرة الأفغان والصوماليين بعد النِّزاع إلى الاتحاد الأوروبي**
نسيم مجيدي

٣٤ **فهم الأسباب التي تدعو الأريتيريين إلى التوجه إلى أوروبا**
موغوس أ برهان

٣٦ **لا خيار سوى أوروبا**
يوتام جيدرون وأوليفيا بوينو

٣٦ **أسر اللاجئين العراقيين في الأردن: بحثٌ نشط عن الحلول**
مريام تويغت

٣٨ **مأساة في الطريق إلى أوروبا: منظور من أفريقيا**
ج موسيز أوكيلو

٤٠ **تعاون الاتحاد الأوروبي مع الدول الثالثة: إعادة النظر في المفهومات والاستثمارات**
إليزابيث كوليت

٤٢ **هل ازدادت حركة السفر عبر الطريق؟ استمرار تحرك طالبي اللجوء واللاجئين**
ماديلاين غارلك

٤٥ **اتفاقيات الاتحاد الأوروبي لإعادة القبول**
مهدي ريس

٤٧ **وجهة نظر ضابط خفر السواحل: تعزيز الهجرة من خلال القنوات الشرعية**
كونستانتينوس كاراغاتسوس

٤٨ **معالجة طلبات اللجوء خارج أراضي الدولة**
سارة ليونارد وكريستيان كاونيرت

٥١ **المرور عبر اليونان**
ماركو موجياني

٥١ **اللاجئون في صربيا: في الطريق نحو حياة أفضل**
ماشا فوكتشيفيتش ويلينا موميروفيتش ودانكا بوريتش

٥٤ **كفاح بلغاريا في الخطوط الأمامية**
إليانور إ روبرتس

٥٦ **حماية طالبي اللجوء في الأفواج المهاجرة المختلطة: دروس من بلغاريا**
ماريا شيشيفا

٥٧ **تصور نظام أوروبي مشترك للجوء**
فولكر تورك

٦٠ **هل اللجوء والهجرة مشكلة الاتحاد الأوروبي حقاً؟**
جوان فان سيلم

٦٢ **الحماية الاجتماعية: أيكون ذلك الحل الرابع الدائم؟**
كارولينا مونتينيغرو

٦٤ **البحث عن العدالة في تشارك المسؤوليات**
فيليب دي بروكر وإيفانجيلينا (ليليان) تسوردي

٦٥ **المتطوعون وطالبو اللجوء**
سرهات كاراكايلي وج أولاف كلايشت

٦٧ **سياسة ترحيبية في ألمانيا الشرقية ما بعد الاشتراكية**
آنا شتايغيمان وفرانك إيكاردت وفرانتسيسكا فيرنر

٦٩ **مصطلحات الهجرة تهمنا**
باولا بايس وكريستي سيفيرانس

٧١ **طالبو اللجوء الأوكرانيون ومفارقة الهجرة البولندية**
مارتا شتشبانيك وإيفيلينا تيليتس

٧٣ **الأطفال المنفصلون وغير المصحوبين ببالغين في الاتحاد الأوروبي**
ريبيكا أودينيل وجيوتهي كانيكس

٧٥ **إزالة من لا يجب إزالتهم**
كاثرين ت ويذرهيد

٧٧ **أوروبا، لا تكرري تجربة أستراليا**
كيا-لي أير

٨٠ **الخيارات والتفضيلات والأولويات في نظام المواءمة المتعلق باللاجئين**
ويل جونز وألكسندر تيتلبويم

٨٢ **المسائل القانونية والعملية الناشئة بسبب انتقال الناس عبر البحر الأبيض المتوسط**
غاي س غودوين غيل

مقالات عامة

٨٥ **إعادة إدماج العائدين في ليبيريا اقتصادياً**
ناوهايكو أوماتا ونوريكو تاكاهاشي

٨٨ **ثلاثون عاما من النزوح الناجم عن التنمية في الصين**
فرانسوا دوبي

٨٩ **تحديد وضع اللاَّجئين في ألبانيا**
كسيمينا ديدوح

٩٢ **وجه اللاجئين**
حيسوس كنتانيليا أوسوريو

٩٣ **التحديات التي تعيق حق العمل في الإكوادور**
أدلين سوزانسكي وكارينا سارمينتو وكارلوس رييس

٩٦ **من سوريا إلى البرازيل**
ماريليا كاليغاري وروزانا بينينغر

تصدير: إضفاء الطابع الرسمي للحركة عبر جيل كامل

فرانسوا كريبو

ليس من الضروري أن تتخلى أوروبا عن حرية التنقل: بل عليها بدلاً من ذلك أن تطور نظاماً أفضل لمراقبة حركة التنقل، عندها سيكون ذلك النظام فعالاً أكثر في مراقبة حدودها.

لا يمكن إيقاف الهجرة دون حدوث انتهاك كبير لحقوق الإنسان للمهاجرين. وقد تحيد الهجرة عن مسارها وتنحرف عنه لبعض الوقت، ولكنَّ جهود أوروبا ومساعيها لإيقاف الهجرة غير النظامية ستبوء بالفشل عل نطاق واسع نظراً لعوامل الجذب والطرد السائدة مثل احتياجات البقاء الأساسية من جانب المهاجرين واحتياجات سوق العمل من جانب البلدان الأوروبية. وغير مُجْدٍ بالمرة «مكافحة المهربين» في عزلة لأنَّ سوق الهجرة غير النظاميةً لم تنشأ أصلاً إلا بسبب فرض الحواجز التي تعيق الحركة. وككثير من المشكلات الاجتماعية الأخرى، التحريم جزء من المشكلة وليس جزءاً من الحل فالناس بحاجة للتحرك، وخدمات التحرك أمر تسهله لهم عصابات المافيا الانتهازية. ولذلك ستكون الاستفادة أكثر والتكلفة أقل إذا ما نظمنا لهؤلاء المهاجرين إجراءات التنقل بدلاً من مقاومتها.

ومن الوهم محاولة النظر إلى معنى السيادة الإقليمية على أنه يكافئ القدرة على صد الجميع أمام الحدود. فجميع الحدود كثيرة الثغرات وعُرضة للاختراق خاصةً منها حدود البلدان الديمقراطية. ونحن أمام مفارقة: فبأسم مراقبة الحدود والسيطرة عليها، فقدت الدول السيطرة على الحدود. ولذلك، يجب تفسير السيادة الإقليمية على أنها القدرة على معرفة من يحق لهم أن يعبروا الحدود، وهذا ما سيجعل اللاجئين يأتون إلى حراس الحدود ويقصدونهم بدلاً من التوجه إلى المهربين، أي ينبغي للدول أن تقدم للاجئين حلول التنقل التي يحتاجون إليها إذا أرادت السيطرة مرة أخرى على سوق الهجرة والتنقل بدلاً من يسيطر عليها المهربون وذلك بالسماح للمهاجرين بالحصول على تأشيرات السفر وشراء تذاكر العبَّارات. وكل ما تحتاج إليه الأجهزة الأمنية معلومات عن الأفراد الذين سيعبرون الحدود وسيعثرون على هذه المعلومات من خلال إصدار تأشيرات الدخول.

وبالنسبة للاجئين مثل السوريين، يتعين على أوروبا تطبيق برامج إعادة توطين عالية المستوى على مدى عدة سنوات. فعندها لن يضطر المهاجرون لدفع المبالغ الكبيرة للمهربين ولن يخاطروا بحياة أطفالهم إذا ما أتيحت لهم فرصة آمنة وقانونية وأقل كلفة للتنقل في المستقبل المنظور. ويعد تنظيم إجراءات المغادرة والوصول والسيطرة عليهما من أنجح وسائل مكافحة سوق التهريب وسيساعد في القضاء على الصورة النمطية المترسخة في الأذهان التي تربط المهاجرين بالفوضى. كما سيدعم ذلك أيضاً السياسيين الأوروبيين في بناء خطاب لدعم حركة التنقل، ودعم الهجرة، ودعم التنوع، وهو الأمر الذي افتقرت إليه أوروبا على مدى العقود الثلاثة الماضية. «فالأزمة» في أوروبا هي إحدى مشكلات الزعامة السياسية وليست أزمة في القدرات إذ يوجد مليونا لاجئ على مدى خمس سنوات- موزعين على ٢٨ بلداً من بلدان الاتحاد الأوروبي- وبمقارنة هذه الأعداد مع أعداد السكان الأصليين لهذه البلدان فسنجد أن نصيب كل بلد في السنة الواحدة من هؤلاء المهاجرين ضئيل جداً بالنسبة لأعداد سكان تلك البلاد.

وبالنسبة «للمهاجرين الباحثين عن سبل البقاء على قيد الحياة»- وهي تلك الفئة من المهاجرين الذين يهاجرون من أجل إطعام أسرهم- فينبغي لأوروبا أن تيسر حركة التنقل أمامهم على مدى جيل كامل وأن تفتح الحدود تدريجياً أمام الأشخاص الذين قدموا من بلادهم بحثاً عن العمل، من خلال تطوير منظومات تسهيل الحصول على تأشيرات السفر، وتطوير أنظمة التحرير، وإيجاد خيارات التأشيرة الذكية مع منح الحوافز لمن يمتثلون للشروط. والهدف من ذلك السماح بتدفق مفتوح منظم للاجئين عبر الحدود وذلك يعني السماح للمهاجرين بالدخول عند توافر فرص العمل ورحيلهم في حالة عدم وجود أي فرصة للعمل. وهناك هدف مصاحب لهذه الأهداف وهو الحد من أسواق العمل غير النظامية التي تجذب الهجرة غير النظامية، وذلك من خلال وضع أنظمة تفتيش عمل قوية وفرض عقوبات أكثر صرامة على صاحب العمل.

وسيسمح إضفاء الطابع الرسمي على حركة التنقل وإيجاد نظام مراقبة أفضل لها بازدهار هذه الفرصة الاقتصادية الاستثنائية كما أنه سيحفظ حقوق الجميع. وبتطبيق ذلك مع مرور الوقت، حتى لو استغرق ذلك جيلاً كاملاً، ستتمهد السبل، وتُختبر الآليات، وستتوطد الثقة بأن هذه العملية ليست عملية هدَّامة بل على العكس هي فرصة مجزية على الصعيدين المادي والثقافي.

فرانسوا كريبو *francois.crepeau@mcgill.ca*
مدير مركز ماكغيل لحقوق الإنسان والتعددية القانونية
www.mcgill.ca/humanrights/mcgill-centre-human-rights-legal-pluralism
ومقرر الأمم المتحدة الخاص بشأن حقوق الإنسان للمهاجرين.

المهاجرون واللاجئون والتاريخ وسابقات الأحداث

كولن بندي

يسرد التاريخ قصص أزمات كثيرة للهجرة يمكن أن يستفيد منها اليوم واضعو السياسات.

في القرن التاسع عشر، بدأ ظهور الهجرة **الجماعية** بالشكل الحديث الذي نعرفه الآن، وقد ساعد على ذلك ظهور وسائل جديدة من المواصلات، والاستيطان الاستعماري، وتوسع الولايات المتحدة الأمريكية، إذ غادر ما يزيد على ٣٠ مليون مهاجر أوروبا متجهين نحو أمريكا وذلك في الفترة ما بين ١٨٤٦- ١٩١٤. وظل هذا النوع من الهجرة دون أي عراقيل أو عقبات لعشرات السنين، ولم تكن أهم ورقة يحتاج إليها المهاجر هي جواز سفر أو وثيقة أو إثبات هوية بل كان كل ما يحتاج إليه ليهاجر تذكرة السفينة البخارية.

لكنَّ الأمور بدأت تختلف أواخر القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين عندما سعت الولايات المتحدة الأمريكية وبعض البلدان الأخرى لمراقبة هذه الهجرة، وانتحاء منهج انتقائي إزاء من يُسمَحُ له بالدخول ووفق أي شروط وحقوق. ثم تسارعت إجراءات مراقبة الحدود ووضع نظام الحصص، واختبارات الأمِّيَّة، وغيرها مع اندلاع الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٤ والثورة الروسية عام ١٩١٧، اللتين سببتا أول أزمة للاجئين في أوروبا. وفي الفترة من ١٩١٤ إلى ١٩٢٢ ظهر ما يقارب ٥ ملايين لاجئ. وفي عام ١٩٢٣، كان عدم الوفاق والوئام بين الشعوب في اليونان وتركيا سبباً في جعل ١,٧ مليون شخص يهاجرون من البلدين. كما شهدت سنوات الحرب بين البلدين تأسيس أولى المعايير والمؤسسات لإدارة ظاهرة معدومي الجنسية وهي تحديداً: المفوض السامي للاجئين وإصدار جوازات سفر نانسن.

دوريات بريطانية تتجاوز اللاجئين البلجيكيين في شارع بروكسل-لوفان في ١٢ مايو/أيار ١٩٤٠. (من مقتنيات متحف الحرب الملكي) بوتنام ل أ (ملازم)، مصور رسمي في المكتب الحربي.

لكنَّ هذا التدفق البشري من المهاجرين لم يستمر بنفس قوته إذ سرعان ما تقلصت أعداد المهاجرين جرَّاء حالة البؤس والفقر التي أعقبت الحرب العالمية الثانية، إذ بلغ عدد الأشخاص الذين تسببت ألمانيا والاتحاد السوفييتي باجتثاثهم من جذورهم، وتهجيرهم وطردهم ونفيهم ونقلهم حولي ٣٠ مليون شخص[١] في السنوات الأربع الأولى من الحرب. وبحلول عام ١٩٤٥، كان هناك ما يزيد على ٤٠ مليون لاجئ ومشرَّد ومهجَّر في أوروبا.

وفي عام ١٩١٨، اختُرِعَت الحدود وتُرك الناس في أماكنهم التي يعيشون فيها (باستثناء التبادل السكاني الذي حدث بين تركيا واليونان). وقد حدث العكس في نهاية الحرب العالمية الثانية إذ ظلت الحدود كما هي يهابها الجميع ولا يجرؤ أحد على الاقتراب منها- وباستثناء بولندا- أجبر الأشخاص على الانتقال والتحرك نحو كل من أوروبا الوسطى والشرقية. ولم تكن عبارة «التطهير العرقي» ظاهرةً أو مُعلنٌ عنها صراحة، لكنَّ وجودها كان يُفهم ضمنياً إذ حدث ما خطط له واضعو السياسات من تأسيس دول متجانسة عرقياً.

وهناك جانبان لهذه الأزمة لا يمكن إغفالهما وهما، أولاً: الجهد الاستثنائي الذي بذلته قيادات التحالف ومنظمة الأمم المتحدة للإغاثة والتأهيل. فبحلول عام ١٩٤٧، كانت منظمة الأمم المتحدة للإغاثة والتأهيل تدير وتُشرف على ما يقرب من ٨٠٠ معسكر لإعادة توطين اللاجئين مع توفيرها المأوى لسبعة ملايين شخص. وبحلول عام ١٩٥١ وبفضل تلك الجهود الجبارة لم يكن هناك سوى ١٧٧ ألف مهجَّر يعيشون في المخيمات إذ أعيد توطين الملايين منهم، وأعيد أكثر من ذلك إلى أوطانهم، وهاجرت أعداد كبيرة جداً إلى بلدان أخرى. وفي الجانب الثاني: ظهر بحلول عام ١٩٥١ إطار مؤسسي وقانوني جديد للتصدي لظاهرة اللاجئين، ألا وهي مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين بالإضافة إلى وجود منظمة الأمم المتحدة للإغاثة والتأهيل وإقرار الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين.

وفي ذلك الوقت، كانت هناك إرادة سياسية جماعية لمواجهة الطوارئ، وشعور بالمسؤوليات الإنسانية في أعقاب ويلات الحرب ومحرقة يهود أوروبا. وكانت هذه الأسباب هي الدافع لإيجاد الحلول. والمحزن أنَّ الإرادة السياسية والدافع الإنساني هما ما نفتقد اليوم.

وفي الفترة بين ١٩٥٠- ١٩٧٣، شهدت الدول القومية الأوروبية ازدهاراً كبيراً لم تشهده الرأسمالية العالمية من قبل. وحتى ذلك الوقت ولمدة ٣٠٠ سنة، كانت الدول الأوروبية مصدراً للهجرة الجماعية من خلال الاحتلال والاستعمار وإقامة مقاطعات المستوطنين في الدول الأقل نماءً. أما الآن، فنجد أن الدول القومية الأوروبية الغربية والشمالية متعطشة بشدة للعمالة الأجنبية وترحب بهم، إذ أصبحت هذه البلدان مقصداً للهجرة والتوطين، تتزايد فيها أعداد المهاجرين الذين يصلون إليها بنفس زيادة معدل الهجرة في الولايات المتحدة الأمريكية خلال السنوات التي كانت تُصنَّف فيها على أنها من دولة يقصدها المهاجرون منذ القدم.

ومع أنه بحلول الثمانينيات من القرن الماضي كان طالبو اللجوء من أفريقيا، وآسيا، وأمريكا اللاتينية يدخلون أوروبا، ظلت الدول الأوروبية- إلى حد ما- معزولة وبعيدة تماماً عما يحدث في هذه القارات. ولكنَّ أوروبا سرعان ما وجدت نفسها في التسعينيات قد دخلت فجأة إلى أزمة ثالثة للاجئين. ولهذه الأزمة عدة مكونات، أولها انهيار الاتحاد السوفيتي وتفككه واندلاع الحروب في يوغوسلافيا السابقة، وثانيها حروب القوى الغربية في العراق وأفغانستان التي جعلت من هذين البلدين أكبر مصدر للاجئين، وثالثها أحداث ١١ سبتمبر/أيلول و»الحرب على الإرهاب» التي أثارت موجة جديدة من محاولات لتقييد ومراقبة ومنع الدخول. وكما يتبع الليل النهار، تبع جهاز المراقبة الجديد أن أوجد المهاجرون واللاجئون طرقاً أخرى للدخول. فأصبح هناك ترابط وثيق بين تشديد الرقابة على الحدود، والمهاجرين اليائسين، والمُهربين الانتهازيين.

وأخيراً، يمكننا تحديد أزمة رابعة للاجئين في أوروبا بدأت في عام ٢٠١١ وبلغت ذروتها في عامي ٢٠١٤-٢٠١٥. وأهم أسباب ومكونات هذه الأزمة هي: الحرب في سوريا، الدويلات الفاشلة أو الهشَّة في ليبيا، وأفغانستان، والعراق، والصومال، والسودان، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وعجز دول الجنوب الواضح عن التصدي لمشكلات اللاجئين وحلها، وسرعة إنشاء طرق جديدة للهجرة الجماعية خلال دول البلقان وأوروبا الشرقية للتوجه نحو وجهاتهم المفضلة من البلدان مثل: ألمانيا، والسويد، والدنمارك، والمملكة المتحدة.

إنَّها أزمة أوروبية دون شك. ومع ذلك، ما زال هناك ١٨ مليون لاجئ، و٢٧ مليون نازح في العالم، حوالي ٨٠٪ منهم لا يقيمون في أوروبا بل يقيمون في بلدان فقيرة في أفريقيا، وآسيا، والشرق الأوسط، وأمريكا اللاتينية.

كولن بندي *colin.bundy@gtc.ox.ac.uk*
زميل فخري، كلية غرين تمبلتون، جامعة أكسفورد
www.gtc.ox.ac.uk

١. Tony Judt (2005) *Postwar: A History of Europe Since 1945*. Heinemann (تاريخ أوروبا منذ عام 1945)

حماية اللاجئين في أوروبا: أحان الوقت لإجراء تعديل جذري؟

ماريا ستافروبولو

يحيط بموضوع حماية اللاجئين عددٌ من المفهومات الخاطئة التي قد تشوِّش على فهمنا وتُعقّدُ من بحثنا للحلول، لكننا في الوقت نفسه نرى إمكانات واضحة وواقعية للتغيير في جسم القوانين لدى الاتحاد الأوروبي ما يُمكّننا من تحصيل منتجات أفضل للدول واللاجئين على حد سواء.

تصل إلى شواطئ أوروبا الجنوبية والجنوبية الشرقية أفواج من مئات آلاف اللاجئين، بالإضافة إلى أعداد أقل منها من المهاجرين الباحثين عن فرص اقتصادية. ومعظم الذين يصلون منهم إلى اليونان وإيطاليا ليست لديهم أي رغبة في البقاء في أي من هاتين الدولتين. ونظراً للأوضاع التي تشهدها سوريّا، والعراق، وأفغانستان، وليبيا، وعدم وجود أي آفاق لكثير من اللاجئين في بلدان اللجوء الأولى، يجب على أوروبا أن تتوقع ازدياد موجات اللاجئين. فهل يمكن لأوروبا أن تستمر بانتهاجها منهجية "الأعمال كما اعتادت عليه"؟

فيما يلي بعض المفهومات الخاطئة التي تعيق فهمنا للوضع:

الرقابة الحدودية المُراعية للحماية أمرٌ ممكن: لا يمكن إحكام الرقابة على الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي، وعلى الأخص منها الحدود البحرية، بطريقة قانونية تراعي الحماية. فالطريق الوحيد للسيطرة على الحدود البحرية في واقع الحال إنما يكون بتعزيز الرقابة، وتسريع عملية منع القوارب التي يُشتبَه بأنها تحمل حمولة بشرية والعودة أو الضغط عليها من أجل أن تعود إلى المكان الذي يُفترَض أنها جاءت منه. ومع ذلك، تُعد مثل هذه الممارسات خاصةً إذا ما وُجِّهت نحو البلدان التي لا تعد "بلداناً ثالثةً مأمونة" ممارسات غير قانونية، وذلك على ضوء قوانين الاتحاد الأوروبي المتعلقة باللجوء وكذلك لأن تلك الدول إنما هي بالأصل دول مُصدِّرة للاجئين، وأي إعادة لتلك القوارب أو الأفواج تمثل حقيقةً إعادة قسرية تعسفية. ولهذه الممارسات أيضاً آثار خطرة على حياة الأشخاص المُعْتَرَضين والممنوعين. ولسوء الحظ، يفضل المناصرون والدول على حد سواء المحافظة على المقولات التي تدعي بإمكانية إطباق رقابة مراعية للحماية على الحدود.

"تحديد صفة اللاجئ المنفرد في قانون الاتحاد الأوروبي يقع في مسؤولية الدول الأعضاء وهو أمر يمكن فعله إذا ما كرّستْ الدول المصادر الكافية لذلك بغض النظر عن أعداد طالبي اللجوء." وفقاً لأخر التوجيهات الصادرة حول إجراءات اللجوء وتأهيل الشخص للحصول على صفتها، أصبح موضوع تقرير صفة اللاجئ مهمة في غاية التعقيد ومكلفة مالياً، إذ لا تقدم أي بديل للمنهج المنفرد. فهي تشترط على كل طالب للجوء أن يتسجل ويخضع للمقابلة، ثم تُتخذ القرارات الفردية، يصاحبها بعض الضمانات، والإمكانات للطعن في القرار وإعادة النظر في طلب اللجوء، وغيرها من الإجراءات المختلفة واختلاف أنواع القضايا التي غالباً ما تُوجه نحو محاولة منع إساءة استخدام منظومة اللجوء، وإلى ما هنالك من إجراءات أخرى.

وتعني الشروط النوعية أن يتوقع معالجو القضايا إلى حد معقول بأن يصدروا قرارات لا تتجاوز العشرات في كل شهر. وبالإضافة إلى ذلك، يُطلب إلى الفرد المعنيّ أن يتقدم بطلب للجوء لكي يتسجل ويصبح من بين طالبي اللجوء، وفي مثل هذه الحالة لا بد من التسجيل الرسمي الفوري. وفوق كل ذلك، هناك رغبة في تجنب ازدياد حجم طلبات اللاجئين مهما كانت التكاليف. لكننا نتحدث الآن عن وضع مختلف يصل فيه عدد القادمين إلى بلد ما بالألاف، ومعظمهم جاؤوا أصلاً من بلدان منتجة للجوء مثل سوريا، وهذا يعني أن مثل هذه الشروط بكل بساطة يستحيل استيفاؤها.

فعلى سبيل المثال، لا يمكن لمنظومة اللجوء في اليونان أن تعالج في أقصى حد ممكن أكثر من ١٥٠٠ طلب في الشهر إذا أرادت أن تحترم جميع المتطلبات، وهي أقل من نصف معدل اللاجئين اليوميين على أرض الجُزر اليونانية وقت كتابة هذا المقال. وحتى الدول القوية مالياً تعاني أيضاً من مشكلة معالجة أكثر من ألف طلب للجوء في اليوم.

"منظومة دبلن تمثل العماد الأساسي لقانون الاتحاد الأوروبي الخاص باللجوء، ولذلك يجب الدفاع عنه مهما بلغ الثمن". وفقاً للوائح التنفيذية لاتفاقية دبلن

الثالثة، تتمثل أهم معايير تخصيص مسؤولية النظر في طلب اللجوء في البلد الذي دخل إليه طالب اللجوء للمرة الأولى والبلد الذي وضع فيه طالب اللجوء قدمه للمرة الأولى في الاتحاد الأوروبي. ومع توافر الأدلة بأن اللائحة التنفيذية لاتفاقية دبلن الثانية لم تكن أصلاً ناجحة بالقدر المطلوب، استمرت اللائحة التنفيذية لاتفاقية دبلن الثالثة بالمحافظة على تلك الافتراضات الأساسية، حتى لو أنها أدخلت تحسينات معينة لتسهيل لمّ الشمل الأسري.

ومع ذلك، إذا ما تحققنا من ذلك على أرض الواقع، نرى أن أيّاً من الدول الواقعة على الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي لم تكن قادرة على معالجة جميع طلبات اللجوء حسبما هو مفروض عليها وفقاً لمسؤولياتها ضمن منظومة دبلن. فعلى سبيل المثال، في عام ٢٠١٥ يُفترض أن تتلقى اليونان أكثر من ٦٠٠ ألف لاجئ من عدة دول منها سوريا وأفغانستان والعراق من خلال تركيا. وبالإضافة إلى ذلك، لديها حالياً مجموعة سكانية كبيرة مقيمة من مواطني دول العالم الثالث ممن تقدموا بطلبات اللجوء في الماضي ويريدون أن يتقدموا بطلب اللجوء مرة أخرى، أو غيرهم ممن لم يقدموا بطلب اللجوء في الماضي ولكنهم يرغبون بذلك حالياً. ومع ذلك لم تتمكن اليونان من معالجة ما بين مائتي إلى ثلاثمائة ألف طلب للجوء في العام، ولا يمكنها على أرض الواقع أن تُدمج كل هذه الأعداد من بين من يحصل على الحماية الدولية إذ بلغت معدل أهلية الأشخاص لطلبات اللجوء ما يقارب ٥٠٪.

"يجب على طالبي اللجوء أن يبقوا في البلاد المسؤولة عن النظر في طلبات لجوئهم". وفقاً للائحة التنفيذية لاتفاقية دبلن الثالثة، يُتوقع من طالبي اللجوء البقاء حيث يطلب الاتحاد الأوروبي ذلك منهم. ومع ذلك طالبوا اللجوء، هم كبقية البشر، لديهم رغباتهم، وفهمهم للعوامل التي تسيطر على حياتهم، ولديهم خططهم. ووقت كتابة هذا المقال، كان معظم القادمين الجدد من سوريا وأفغانستان وغيرها يرفضون التقدم بطلب اللجوء إلى اليونان، رغم المعلومات التي قُدِّمت إليهم بشأن منظومة دبلن (بما في ذلك البنود الخاصة بلمّ الشمل الأسري)، ورغم المخاطر التي سيواجهونها في حالة إقدامهم على التنقل غير النظامي بعد ذلك، ورغم الرسوم المالية التي عليهم أن يدفعوها للمهربين وفرصة حصولهم على الحماية في اليونان. وبدلاً من ذلك، يرغب معظمهم بالانتقال إلى السويد وألمانيا، على أمل قطع الحدود قبل أن تُغلَق في وجههم. وفي الواقع، من بعض الأسباب التي تفسر لنا ارتفاع الهجرة إلى اليونان خلال منتصف ٢٠١٥ تتعلق بالاستعجال في رحلة الهجرة قبل أن تُغلق الحدود الصربية المجرية وذلك بتشييد الجدار الحدودي بين البلدين.

وهناك أيضاً اللغة، والروابط الأسرية، ومجتمعات الشتات، والمزايا الاجتماعية وما يُصاحب ذلك من أفكار مغلوطة حول احتمالات الاندماج في بعض البلدان، كلها تُنشئُ عدداً من العوامل التي ينظر بها طالبوا اللجوء قبل اتخاذ قرارهم في البلد الذي يريدون الوصول إليه. فحتى في بلدان مثل النمسا وفرنسا، يرفض بعض طالبي اللجوء التقدم بطلب اللجوء هناك، بل يفعلون كل ما يمكن فعله لتجنب آليات اللجوء في ذلك المكان التي ستجبرهم على البقاء في بلد لا يختارونه. وحتى لو لم يكن لديهم القدرة على تجنب ذلك البلد، فهم يعرفون أن فرص انتقالهم ستكون ضعيفة للحفاظ على عملية نقل طلب اللجوء وفقاً لاتفاقية دبلن.

ونتيجة للإصرار بأن ما سبق ذكره كله حقائق وليس افتراضات مغلوطة، تنشأت التوترات بين أعضاء الاتحاد الأوروبي، إذ يصر البعض على تنفيذ ما يعتقد أنه يجب فعله بدلاً مما يمكن فعله على أرض الواقع. والاستمرار في الإصرار بأن الطريقة التي خُطِّطَ لها قبل بضع سنين هي الطريقة الصحيحة لمواجهة سرعة التغير في الظروف يعيق من التخطيط العقلاني والواقعي.

ما الذي يجب فعله؟

فيما يلي بعض الأفكار التي تستحق الاستكشاف. وليس أيٌّ منها جديداً، لكنها ما زالت تُهمَل بما تحمله من مضمونات على الحكومات والمجتمعات:

بناء فرضيات عاملة حول حصة اللاجئين السنوية لأوروبا ككل وهذا ما سيضع في الاعتبار عدد اللاجئين في العالم ومواطن القوة المقارنة لأوروبا في تلقي هؤلاء اللاجئين. وبما أن وضع حصص حقيقية للاجئين ممنوع بقانون اللجوء الدولي، ستكون الحصة على مستوى أوروبا أداة تخطيط لا سقفاً حقيقياً لعدد اللاجئين المسموح بدخولهم في أوروبا في سنة ما. وسيساعد ذلك أوروبا على وضع خططها فيما يتعلق بتلقي اللاجئين وبتعزيز قدرتها لمعالجة طلباتهم. ودون أي تخطيط

بسيط سوف تنهار المنظومات ثم ستبدأ لعبة تبادل الاتهامات واللوم.

تنظيم الحركات الثانوية لطالبي اللجوء واللاجئين من خلال تبني سياسة التوطين الجماعية ووضع خطط لإعادة التوطين من بلدان اللجوء الأول مثل تركيا، والأردن، ولبنان ومن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على الحدود. ومن الواضح أنَّ الهدف سيكون تمكين الحكومات الأوروبية من تولّي الدور الذي يتولاه حالياً المهربون والذي يساعد المهربين مادياً الذي لا يكتنفه المخاطر فحسب بل احتمال الموت بالنسبة للاجئين. وسوف تتطلب خطط إعادة الاستيطان والنقل الجماعية كما تؤيدها مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين على وجه الخصوص تجاوز أمكان إعادة النقل البالغ مجموعها ١٢٠ ألفاً وعلى الأخص منها أماكن إعادة الاستيطان البالغ عددها ٢٠ ألفاً خلال سنتين وفقاً لتعهدات دول الاتحاد الأوروبي بعد مداولات مستفيضة.

ومع ذلك، إذا كانت الفرضية المفروغ منها أن أوروبا سوف تقبل استقبال عدد معين كل سنة من اللاجئين على أراضيها، فسيكون من السهل أكثر إدماج هذه الحصص الأعلى لإعادة التوطين وإعادة النقل في الحوار العام وفي التخطيط. وسوف يتيح ذلك أيضاً للاتحاد الأوروبي أن يشرع في حوار أكثر إقناعاً مع دول اللجوء الأول، مثل تركيا، التي تُعد من حيث المبدأ آمنة لملايين اللاجئين، ولتنفيذ اتفاقات إعادة القبول.

تبني الحصص لكل دولة عضو في الاتحاد الأوروبي: يجب على جميع الدول الأعضاء أن تشارك بطريقة أو بأخرى في التضامن، ليس فيما بينها فحسب، بل مع دول اللجوء الأول في أقاليم الأصل. وينبغي للقادة السياسيين في المشاركة في الحوار المُوجَّه حول الحماية الذي يفسر التزامات أوروبا تجاه اللاجئين وضرورة مشاركة جميع الدول على قدر المساواة في جهود حماية اللاجئين. وقد تبنّت المفوضية الأوروبية عدداً من المقترحات الإبداعية خلال الأشهر الماضية، رغم مواجهتها لمعارضة كبيرة من كثير من دول الاتحاد الأوروبي. أما نقاط الجدل التي تثيرها كثير من الدول الأعضاء، التي ليست دولاً للدخول الأول ولا دولاً مرغوب بها لكثير من اللاجئين، فلن تؤدي إلى تقليص الحماية في البلدان التي تتلقى اللاجئين بأعداد أكبر مما تستطيع مواكبته على أرض الواقع.

تعديل جسم القانون حول اللجوء في الاتحاد الأوروبي بطريقة تسمح بالاعتراف الأولي بوضع الحماية، على الأقل للأشخاص القادمين من البلدان الأساسية المصدرة للاجئين. وتُوَفِّرُ مثل هذه الآلية المبسطة في توجيه الحماية المؤقتة، الذي لم يُنفذ على أي حال. فتوجيه الحماية المؤقتة يخضع حالياً للتقييم، وينبغي الانتهاء من إعادة صياغته لكي يصبح أداة حماية فعّالة في الأوضاع التي تتجاوز فيها أفواج القادمين إلى أوروبا القدرات القائمة لمنظومة اللجوء. ومع ذلك، لا بد من مراجعة جسم القوانين الخاصة باللجوء في الاتحاد الأوروبي لكي يُسمَح للدول الأعضاء كل على حدة بتبني اعتراف أولي لوضع الحماية دون اشتراط إعمال إجراء تحديد صفة اللجوء الفردي الموصوف حالياً والتي تُعدّ مرهقة ومطولة ومكلفة وغير واقعية في نهاية المطاف.

رسم خطط وموازنات إدارية ذات معنى لحماية اللاجئين في الاتحاد الأوروبي ككل، بدلاً من توقع أن تفعل ذلك الدول الأعضاء المنفردة بنفسها. فمن غير المنطقي توحيد القوانين دون توحيد الموازنات، على افتراض أنَّ لكل الدول المصادر ذاتها لتلقي طالبي اللجوء، ومعالجة طلبات لجوئهم، ودمج اللاجئين وتنفيذ العودة بالنسبة لمن لم يُمنحوا صفة اللاجئ. وعلى الصكوك المالية للاتحاد الأوروبي أن تكون متصلة مع هذا الوضع الأوسع، بدلاً من أن تنظر إليها مفوضية الدول الأعضاء على أنها أدوات منفصلة لتمكين تنفيذ السياسة. وفي حين تمثل نقل الدراية من خلال هيئة مراقبة الحدود الأوروبية ومكتب دعم اللجوء الأوروبي أداة مهمة للتضامن أيضاً فلا يمكن اعتبارها أداة ممكنة للتوزيع العادل للموارد المالية والبشرية.

وفي نهاية المطاف، يجب على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أن تبدأ النظر إلى أوروبا على أنها فضاء واحد للجوء بصفة مشتركة للجوء الأوروبي وعليها أن تعمل نحو تحقيق هذه الأهداف. وإلى أن يتحقق ذلك، سوف يستمر الموقف السائد بالقول: "هذا ليس من شأني" ما يجبر الدول واللاجئين على حد سواء إلى اتباع الممارسات غير النظامية.

ماريا ستافروبولو *maria.stavropoulou@gmail.com*
مديرة مركز خدمات اللجوء اليوناني
http://asylo.gov.gr/en/

تبسيط عملية تحديد وضع اللاَّجئين

يوجد حجة مقنعة لتبسيط عملية تحديد وضع اللاَّجئين في الاتحاد الأوروبي في هذه المرحلة الحاسمة. فالقانون الدولي يؤكد على أنَّ تحديد وضع الفرد عملية إعلانية بمعنى أنَّ تحديد وضع الفرد لا يجعل منه لاجئاً لكنَّها «تُعلِن» أنَّه لاجئ. وتعني أنَّ كثيراً من الأشخاص المرتحلين حالياً لاجئون بغض النظر عن عدم اعترافنا بهم كلاجئين. لكنَّ الاعتراف بأن الفرد لاجئ مهم دون شك لتوفير الحماية له وتقرير وضعه.

ويوجد سابقة في مكان آخر بالعالم للتعامل مع تدفقات اللاجئين الجماعية من خلال تحديد وضعهم من النظرة الأولى إذ يحصل في الواقع الغالبية العظمى من اللاجئين في العالم على وضعهم بهذه الطريقة. وما تلك إلا مقاربة عملية براغماتية للاستجابة عندما تكون مؤسسات الدولة الخاصة بتحديد وضع اللاجئين تحت ضغط هائل كما الحال الآن في أوروبا نفسها. وتنطوي مثل هذه الممارسات المطلوبة على خفض معايير إثبات أحقية اللجوء اتباعها على سبيل المثال لقبول الجنسية السورية على أنه دليل كاف لتحديد وضع اللجوء لحاملها. وبالفعل أعلنت ألمانيا عن تنفيذها لمثل هذه الاستراتيجية من جانب واحد.

ومع أنَّ توجيهات الحماية المؤقتة صُمِّمت تحديداً لهذه الغاية بهدف سد تلك الثغرة على الأقل فهي لم تُنفَّذ بعد. وعلى أوروبا إيجاد طريقة منصفة وفعالة لتنفيذ إجراءات تحديد وضع الفرد على نحو يناسب حالة التدفق الجماعي للاجئين التي نعيشها في هذه الأوقات.

كيلي ستابلز *kls25@le.ac.uk*
محاضرة في السياسة الدولية، جامعة لايكستر *https://le.ac.uk*

الوافدون إلى جزيرة ليسبوس، صيف ٢٠١٥

فوتيني رانتسوا

استقبلت جزيرة ليسبوس التي تبلغ كثافتها السكانية ٨٥ ألف نسمة أكثر من ٨٥ ألف لاجئ ومهاجر في ٢٠١٥ حتى نهاية أغسطس/آب.

بحلول نهاية أغسطس/آب ٢٠١٥، أقيمت مخيمات عشوائية في جميع أرجاء ميتيليني عاصمة جزيرة ليسبوس وخارج المنطقتين المخصصتين. وفرض ذلك ضغوطاً كبيرة على السكان المحليين والسلطات الذين يعانون بالفعل من شح الموارد بسبب الأزمة الاقتصادية. لكنّ المتطوعين توافدوا من القرى وساعدهم السائحون الأجانب في تقديم يد العون للوافدين إلى أرض الجزيرة المشوشين من الرحلة والمصابين بصدمات نفسية بسبب التجارب التي خاضوها.

ويأتي الناس إلى هنا من المدينة التركية الساحلية أيفاليك والشواطئ البعيدة المحيطة بها. ويمثل السوريون الغالبية العظمى من اللاجئين الوافدين. ومعهم كثير من الأكراد والفلسطينيين وكذلك العراقيين الذين جاءوا عبر الأردن ووصلوا مع الوقت إلى جزيرة ليسبوس وسجل بعضهم أنفسهم على أنهم سوريون أملاً منهم في الحصول على معاملة «تمييزية». ومن أفغانستان عبر العراق، تارة رِجالاً وتارة بالحافلات وقليل من أفارقة إريتريا والصومال عبر طرق المهربين المعقدة بالإضافة إلى الباكستانيين وبعض السوريين الذين سبق لهم أن دخلوا اليونان عن طريق المهربين غالباً وعملوا هنا منذ عدة سنوات وتركوا ليعودوا الآن إلى الجزيرة ويتحدثون لغة البلاد.

ونادراً ما يرد إلى سمعك هنا كلمات مثل «تنظيم القاعدة» أو «الدولة الإسلامية في العراق والشام» الشائعة في التحليلات الأوروبية والأمريكية للوضع الراهن عندما يتحدث السوريون والعراقيون عن الأسباب التي دفعتهم لخوض هذه الرحلة المحفوفة بالمخاطر. وثمة من حاولوا سلك القنوات الشرعية للوصول إلى بلدان أغنى في أوروبا وأمريكا الشمالية لكنَّ محاولاتهم باءت بالفشل. وهناك فلسطينيون من الضفة الغربية لا يستطيعون الحصول على تأشيرات الدخول إلى أي دولة. ويوجد القادرون على حجز الفنادق من خلال الإنترنت للبقاء بعد حصولهم على أوراقهم الثبوتية وأثناء انتظارهم العبارة للمغادرة وهناك من لا يملكون من المال إلا ما يكفيهم للوصول إلى أثينا.

وهم يحطون على الشواطئ الشمالية والشرقية لجزيرة ليسبوس، وهي أقرب النقاط إلى تركيا. ويتعين عليهم حينها السير مسافة ٤٥-٦٠ كم إلى المدينة حيث تتم إجراءات

لاجئون مصطفون للتسجيل في مخيم أقيم للسوريين في ليسبوس.

التَّسجيل. وفي بادئ الأمر، كان محظوراً على المركبات الخاصة أن تقلهم قبل استلامهم أوراق تسجيلهم ومع ذلك كان كثير من السكان المحليين يقلون كبار السن والمصابين والأسر التي تحمل أطفالاً والنساء الحوامل، رغم أنَّ مساعدتهم تلك تعرضهم للاعتقال لانتهاكهم قوانين مكافحة الإتجار. وهناك سائقو سيارات الأجرة أيضاً الذين يتقاضون المئات من اليورو لإيصال اللاجئين والمهاجرين إلى المدينة.

وعلى الطريق يُشاهَد خط من البشر المرتحلين من أسر وكبار في السن ومرضى وأصحاب الإعاقة وشباب وأقوياء البنية. ويصلون إلى المخيمات بأقدام متقرحة وجافة بعد أن خطوا فوق قنافذ البحر أثناء نزولهم على الشاطئ وبينهم المصابون بأمراض مزمنة والنساء الحوامل والأطفال الصغار.

وفي قرية سيكامنيا الصغيرة التي تعد إحدى نقاط الدخول الرئيسية، وصل زورق أمامنا. ونزل الركاب وكانوا جميعهم سوريين. وقضى معظمهم بعض الوقت على الشاطئ يلتمسون السبل. وتبادلوا الابتسامات والعناق والتقاط الصور الذاتية بخلفية الساحل التركي. فقد كان عبورهم سلساً ولم يستغرق أكثر من ساعتين.وكثير من اللاجئين لا يعرفون بالتحديد مكان نزولهم في اليونان ولا يثقون في كلام المهربين لهم.وتوجه ثلاثة رجال يافعون نحونا بابتسامات عريضة.فقد كانوا سعداء لوصولهم إلى هذه البلاد حتى في ظل أصعب الظروف. وكانوا مغامرين على الطريق ووصلوا إلى بر السلامة.

والتقينا بأسرة من حلب: الأب مدرس موسيقى يحنُّ إلى آلاته الموسيقية التي تركها وراءه، وابنته ١٢ عاماً قصفت مدرستها ولكنها ما زالت تتوق للعودة إلى وطنها، وابنه ١٦ عاماً يحاول أن يبدو كالرجال، وأخيراً الأم التي أخبرتنا بعيون دامعة كيف كانوا يقاومون الظروف الصعبة لكنهم في النهاية لم يعد لديهم أي شيء في بلادهم ليعيشوا من أجله. ولم يكونوا قد قرروا وجهتهم وكانوا يرجحون السويد فقد سمعوا بأنها تمنح وضع اللجوء إلا أن ابنتهم كانت ترغب في البقاء باليونان لقربها نسبياً من سوريا.

ألقى اللاجئون والمهاجرون عبئاً كبيراً على جزيرة ليسبوس في ٢٠١٥. وظلت اليونان تحت هذا الضغط قرابة الخمسة أعوام حتى جاء عام ٢٠١٥ وارتفعت أعداد اللاجئين والمهاجرين أضعافاً مضاعفة ثم امتد هذا العبء ووصل إلى المجر والنمسا وألمانيا حتى صارت المسألة مثيرة للنقاش.

فوتيني رانتسوا *fotinirantsiou@yahoo.com*
في إجازة من مكتب الأمم المتحدة لتنسيق المساعدة الإنسانية، ومتطوع منذ أغسطس/آب 2015، وحالياً مستشارة لمنظمة «التضامن الآن» على الجزيرة.

لا ينبغي أن تسير الأمور على هذا النحو

كاثرين كوستيلو

إعطاء المهربين مساحة والإخفاق في تقديم المساعدة الإنسانية أمثلة على الإخفاقات الأوروبية. وقد يكون فتح الطرق القانونية إلى أوروبا حلاً لهاتين المسألتين.

ليس جديداً أن تفرز الحرب لاجئين. فقد أجبرت حرب البوسنة في الفترة ما بين عامي(١٩٩٢-١٩٩٥) ٢,٢ مليون شخص على الفرار من أوطانهم. ولكنَّ الجديد منذ ذلك الحين هو توسيع الاتحاد الأوربي وتأسيس منظومة اللجوء الأوروبية المشتركة. فهذا الأمر من شأنه فرض معايير ملزمة قانونياً بشأن الإجراءات ووضع الفرد والظروف المعيشية عند تحديد وضع اللاجئين. وتشترط منظومة اللجوء الأوروبية المشتركة أن يكون الأفراد على أراض لا تتبع الاتحاد الأوروبي بل على أراض تتبع الدولة المعنية ليتمكنوا من تقديم طلب اللجوء. لكنَّ قانون الاتحاد الأوربي جعل الوصول للبلد المقدم إليها طلب اللجوء بأمان وقانونياً أمراً شبه مستحيل.

ولعقود، ظل هذا التناقض واضحاً في جوهر قوانين حماية اللاجئين الأوروبية . وبدون امتلاك تأشيرات الدخول، يُحظَر السفر عبر رحلات الطيران المنتظمة والعبَّارات. ويمكن عبور بعض الحدود البرية بطرق غير نظامية بأمان ولكنَّ الطرق الأخرى محصنة وتمثل أهدافاً لنيران حرس الحدود الأوروبية. وبالرغم من هذه العوائق، شهد عام ٢٠١٥ أكثر من ٩٠٠ ألف وافد غير نظامي عن طريق القوارب وحدها. وليست إجراءات صد اللاجئين فعالة ومع ذلك فتكاليفها المالية والبشرية والسياسية باهظة.

الرحلات غير النظامية

ليس غريباً أن يظهر الراغبون في تيسير الرحلات غير النظامية لتلبية الطلبات المتزايدة على الهجرة. وليست الرحلات غير النظامية مميتة بالضرورة ولكنها سوق غير مشروع لرحلة في اتجاه واحد بضمانات قليلة ضد الاستغلال بلا هوادة والانتهازيين. وبدلاً من أن تكون بطبيعة الحال رحلة قصيرة ورخيصة بحراً أو جواً لنقل اللاجئين إلى الاتحاد الأوربي، هي رحلة محفوفة بالمعاناة والاختباء يتبعها انتظار قبول اللجوء في أوروبا الغربية. وتمثل الإجراءات القانونية لوقف أعمال التهريب جزءاً من المشكلة إذ قد تكبح هذه الإجراءات في حالات كثيرة الراغبين لأسباب وجيهة في توفير رحلات آمنة.

وبتسليم مفاتيح الهجرة إلى الاتحاد الأوربي إلى المهربين، يفقد الاتحاد الأوربي ودوله الأعضاء السيطرة على الوافدين. ويعد البديل المتمثل في إصدار تأشيرات دخول إنسانية أو غيرها من تأشيرات الدخول قصيرة الأمد للسماح للاجئين بالسفر بشكل طبيعي الطريق الأوضح لعرقلة أعمال المهربين بسحب جزء من الطلب على الهجرة. وبديهياً، السفر بتأشيرة عبر المطار أكثر أمناً وسلاماً. ومن الصادم عدم اتخاذ أي خطوات لفتح بعض طرق السفر النظامية ليس للرحلة من تركيا إلى اليونان فحسب بل من اليونان وعبر البلقان أيضاً. وبدلاً من ذلك، أصدر مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين مراراً دعوات تحذيرية بشأن المخاطر المحفوفة في هذا الطريق بما في ذلك خطر التعرض للاستغلال الشديد. وعندما تنفد الأموال، لا يملك المسافرون بمن فيهم كثير من الأطفال غير المصحوبين ببالغين والشباب اليافعين ما يمكن بيعه سوى أنفسهم.

وتشير التقديرات الأولية إلى وصول عائدات المهربين في تركيا لما يُناهز ٨٠٠ مليون يورو هذا العام. ولوضع هذا الرقم في السياق المناسب، غطى اتفاق بين الاتحاد الأوروبي وتركيا في ٢٩ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٥ موازنة مساعدات من الاتحاد الأوربي بمقدار ٣ مليار يورو، مع ملاحظة أن تركيا قد أنفقت بالفعل ثمانية مليارات دولار أمريكي لاستضافة ٢,٢ مليون سوري بموجب نظامها للحماية المؤقتة وبهذا تبلغ موازنة صندوق الاتحاد الأوروبي للجوء والهجرة والاندماج الكاملة ٣١٣٧ مليار يورو لمدة سبع سنوات. وبالنسبة للاجئين الذين سينتهي الحال بمعظمهم بالبقاء في أوروبا، فغالباً ما يستنزفون جميع مدخراتهم أو يبيعون جميع ممتلكاتهم أو يتركون وراءهم أفراد أسرهم غارقين في ديون كثيرة معرضين نفسهم لخطر المهربين فضلاً عن تعرضهم لإصابات لا تعد ولا تحصى وصدمات نفسية طوال الطريق.

وركَّزت استجابة الاتحاد الأوربي على طريق ليبيا-إيطاليا حيث تسببت عوامل مختلفة في تكوين ثروات المهربين. أما الاضطرابات في ليبيا فتسبب في ظهور مهربين وحشيين يعرضون رحلاتهم على قوارب غير صالحة للإبحار. ويبدو أن تلك الرحلات لا تُكلل بالنجاح دون عمليات البحث والإنقاذ المكثفة التي أصبحت الآن من العمليات العسكرية بموجب قرار مجلس الأمن.[1]

وبمجرد الوصول لإيطاليا واليونان، تتضاءل آفاق الحصول على اللجوء في ظروف معيشية كريمة. ولذلك يُسافِر اللاجئون بطرق غير نظامية. ويتولى الناس رحلاتهم بأنفسهم وتقع انتهاكات حقوق الإنسان وغيرها من الأهوال على طول الطريق.

ويبدو حتى الآن أن اتفاقية الاتحاد الأوروبي وتركيا معنية باحتواء الأزمة فقط وليس حلها. وحتى التشارك في المسؤولية بتوفير خيار إعادة التوطين يُشارُ إليه على استحياء دون تجديد الالتزامات بذلك الشأن. وإذا كان الاتحاد الأوروبي ينتظر أي مكافأة فلن تقتصر على إيقاف اللاجئين ومنعهم من مغادرة تركيا نحو أراضيه فحسب بل سيتعدى ذلك بإعادة اللاجئين غير المرغوب بهم إلى هناك أيضاً. وتقدم اتفاقية إعادة إدخال اللاجئين المتفاوض عليها بين الاتحاد الأوربي وتركيا (لم تدخل حيز التنفيذ بعد) وعوداً بتسهيل العودة إلى تركيا إذا كانت الظروف ملائمة. وبالطبع ستظهر عقبات قانونية لا يستهان بها أمام أي إعادة للاجئين ولكن الإشارات واضحة.

رحلة آمنة

يكمن جزء من الاستجابة الملائمة للأزمة في عدم سؤال اللاجئين أن ينتظروا بصبر في المخيمات للحصول على فرصة نادرة في إعادة التوطين (منهج المملكة المتحدة) بل في فتح قنوات الحصول على تأشيرات الدخول والتعهد بالتزامات قوية لتخصيص أعداد كبيرة من التأشيرات الإنسانية للسماح لمن هم في حاجة ماسة للسفر بطرق شرعية. وتعني الرحلة الآمنة إصدار التأشيرات الإنسانية ليتمكن طالبو اللجوء من السفر إلى أي دولة لطلب اللجوء هناك. وهناك تأشيرات مماثلة تُمنَح بموجب اتفاقية منطقة شنغن كما أصدرت دول أخرى كالبرازيل هذه التأشيرات الإنسانية.

ويعتمد إعادة التوطين عامة على استعداد اللاجئين للانتظار لسنوات في البلد المجاورة حتى يُحدَّد وضعهم. ويكفل ذلك حياة جديدة لكنّ ذلك الحل لا يستفيد منه سوى أقلية صغرى من الأشخاص المنظور إليهم على أنهم الأكثر استحقاقاً أو استضعافاً. ومع ذلك، قد يصبح إعادة التوطين أداة لتوفير الحماية بسرعة لأعداد كبيرة. وقد شهدنا رئيس الوزراء الكندي المنتخب مؤخراً ترودو يستخدم إعادة التوطين لتوفير رحلات آمنة سريعة لآلاف اللاجئين السوريين. (كان استعادة الأعراف الكندية الخاصة بحماية اللاجئين والتي تستحق أن يفخر بها الكنديون من محاور حملته الانتخابية). لكنَّ الاكتفاء بإعادة التوطين وحده لن يكون إلا استراتيجية احتواء لا أكثر ولا أقل بل قد يتسبب في أسوء الحالات في تقديم الآمال الكاذبة للاجئين وحثهم على البقاء في المخيمات. وقد شهدنا بالفعل عدم قدرة اللاجئين السوريين الجدد على إيجاد الحماية في لبنان والأردن ومصيرهم في تركيا ليس مؤكداً مقارنة بالفارين في بداية الحرب. وبالنسبة لهم، خيار "الانتظار بصبر لإعادة التوطين" ضرب من الخيال.

ويتطلب إخفاق شبكة الأمان الإنسانية الدولية أيضاً دراسة متأنية. وحتى في دولة تكافح للبقاء مثل اليونان، تقع على الحكومة مسؤولية أساسية تجاه الموجودين على أراضيها. ولدعمها، لم تُثَر آليات دفاع الاتحاد الأوربي الإنسانية والمدنية وكان حضور المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين محدوداً. وعندما فتح الاتحاد الأوربي إجراءات الاستقبال في «بقعة ساخنة» لتعزيز عمليات التَّسجيل في جزيرة ليسبوس اليونانية صوَّر الاتحاد الأوربي هذا الإجراء على أنه من الإجراءات الناجحة. لكنّ الذي حدث أن بات آلاف الأشخاص في العراء تحت المطر في غضون بضعة أيام. ألم يسأل أي منهم «أين سينام الناس؟» عند اتخاذ القرار حول موقع منظومة التسجيل الجديدة؟ في النظام المعقَّد متعدد المستويات الذي وضعه الاتحاد الأوربي، يُسمَح للحيوانات بالمرور ويُترك اللاجئون في المعاناة. وما زال التجاهل المطلق للاحتياجات الإنسانية الأساسية أمراً صادماً. فالاستغاثات اليومية لتوفير المأوى الأساسي والرعاية الطبية والإمدادات الغذائية من خلال شبكات المتطوعين دليل على الإخفاقات المؤسسية والسياسية لكنَّها في

مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين / أوليفيه لافاسور

لاجئون من العراق وسوريا يصلون إلى ليسبوس بعد عبورهم بالقارب من تركيا.

الوقت نفسه تبرهن على كثافة الجهود المحلية وقوة التفاعل المجتمعي.

وسترتفع مستويات كراهية الأجانب والإسلاموفوبيا ما لم تبذل جهود دولية أكبر لربط الدعم المقدم لحماية اللاجئين بالقيادة والجهود المؤسسية. ومن يدري إلى ماذا ستؤول الأمور إذا سارت رحلات سفر اللاجئين بالطرق النظامية والاستفادة من دعم السكان المحليين الذي يمثل من الواضح جزءاً من الأزمة؟ فالجهود التطوعية الرائعة التي تمثل الجزء الأكبر من المساعدة الإنسانية في جميع أنحاء أوروبا تشير لظهور مجتمع مدني أوروبي جديد يلوح في الأفق.

فتنشئة مجتمع مدني جديد متعدد الجنسيات قد تتضمن دور الرعاية الخاصة لقبول اللاجئين ومواءمة الوافدين الجدد مع السكان المحليين لدعم الاندماج في المجتمع. وقد يشتمل ذلك أيضاً على إصدار أعداد كبيرة من التأشيرات الإنسانية للاجئين الذين لا يمكن تلبية احتياجاتهم الحمائية في أوطانهم الأصلية. وكلا الإجراءين مربح لكل من اللاجئين والمجتمعات المضيفة على حد سواء. وثالثاً، يستلزم إعادة التوطين بالقدر المناسب بذل جهوداً دولية. وقد طال انتظار عقد مؤتمر دولي بشأن لاجئي سورية والبلدان الأخرى العالقين في منطقة النزاع. ويقوِّض القصور الحالي في القيادة والتعاون الخطوات الثلاثة.

كاثرين كوستيلو *cathryn.costello@qeh.ox.ac.uk*
بروفيسورة مشاركة في مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد *www.rsc.ox.ac.uk* ومؤلفة كتاب
The Human Rights of Migrants and Refugees in European Law, OUP, Dec 2015
(الحقوق الإنسانية للمهاجرين واللاجئين في القانون الأوروبي)

١. قرار مجلس الأمن رقم 2240 بتاريخ 9 أكتوبر/تشرين الأول 2015
http://unscr.com/en/resolutions/doc/2240

تحدي البحر الأبيض المتوسط في عالم الأزمات الإنسانية

وليام لاسي سوينغ

في حين زاد عدد المهاجرين واللاجئين الواصلين لأوروبا في ٢٠١٥ وزاد معها الضغوط والتوتر، فهذه ليست أزمة تفوق قدرة دول أوروبا على إدارتها معا كاتحاد. ونحن بحاجة لتفكير وعمل جريئين وجماعيين لوضع منهج شامل حقيقي.

يوجد حالياً نحو ٦٠ مليون شخص في العالم هجَّرهم الاضطهاد أو الحرب أو النزاع أو الكوارث شهدنا معظمهم في الفترة بعد الحرب العالمية الثانية. ومع ذلك، صارت أوروبا المنهكة والممزقة بفعل الحرب آنذاك التي لم تكن مكاناً مفضلاً ليقصده المهاجرين واللاجئين الوجهة الأخيرة لحركات التهجير والنزوح الآن.

ويعيش جيران أوروبا من الجنوب والشرق مستويات غير مسبوقة من عدم الاستقرار والنزاع والانهيار الاقتصادي وعلى نحو متزايد آثار التغير المناخي. وتستمر الحرب في سوريا والآثار المصاحبة لها على المنطقة دون نهاية تلوح في الأفق. وتستضيف تركيا ولبنان والأردن أكثر من ٤ ملايين سوري فروا من أوطانهم. وتستحق هذه الدول الثناء

وفقاً لبيانات المنظمة الدولية للهجرة، وصل أكثر من ٩٠٠ ألف مهاجر ولاجئ وطالب لجوء إلى الاتحاد الأوروبي عبر البحر الأبيض المتوسط في ٢٠١٥ ومعظمهم عبر طريق وسط البحر الأبيض المتوسط وشرقه إلى اليونان وإيطاليا. وتجاوز عدد الوفيات الذي تخطى ٣,٥٠٠ حالة في ٢٠١٥ عدد الضحايا المسجل في ٢٠١٤. وما زال غير معروف عدد الوفيات الأخرى غير المبلغ عنها. وحتى في وجود تقديرات لعدد المفقودين عقب غرق السفن والقوارب في البحر الأبيض المتوسط، لا يُعثَر غالباً على الجثث. ولا يجب أن ننسى أيضًا أن كثير من المهاجرين يلقون حتفهم على طول الطريق إلى أوروبا في أفريقيا والشرق الأوسط. وفي منتصف يونيو/حزيران، وجدت ٤٨ جثة مهاجر تتحل في وسط الصحراء بين النيجر والجزائر.

ومن الأبعاد المهملة لمثل هذا الموقف في البحر الأبيض المتوسط انعكاسات تلك الأحداث على أسر الضحايا وخاصة عندما لا يُعثَر على جثثهم أو يُعجَز عن تحديد هوية الموتى. ولا يتوقف الأمر عند خوض الأسرة تجربة ما يُسمى «الفقدان الغامض» بل يضر فقدان الشخص بفعاليات الأسرة والعلاقات الاجتماعية ووضع الأسرة الاقتصادي وعمليات مثل الميراث والزواج والوصاية على الأطفال.

الكبير على هذا المجهود ولكن مع محدودية الفرص في المنطقة لا يجد المهجَّرون بديلاً الآن عن شق طريقهم إلى أوروبا من خلال تركيا واليونان عبر طريق شرق البحر الأبيض المتوسط. ولم تهدأ الاضطرابات السياسية في ليبيا، وما زالت تمثل منبعًا للتدفقات غير النظامية وقناة لها إلى إيطاليا من خلال طريق وسط البحر الأبيض المتوسط.

تحديات السياسات

مع زيادة أعداد الوافدين إلى أوروبا في ٢٠١٥ وإشعال الضغوط في بعض المناطق للتوتر وجذبها لانتباه وسائل الإعلام، فهذه ليست أزمة تفوق قدرة أوروبا على إدارتها معاً كاتحاد إذا ما توفر لديها إدراك واضح الرؤية لتحديات السياسة التي ينبغي معالجتها.

بادئ ذي بدء، تدين أوروبا لنفسها بمعالجة قضية الهجرة الحالية. فهي مسممة في الوقت الحاضر وتميل لإنكار كل من التاريخ الأوروبي والقيم الأوروبية. ونحن بحاجة للعودة إلى حوار أكثر اتزاناً. ونحن بحاجة إلى دحض الخرافات المضللة والأفكار النمطية وتذكر أن الهجرة تاريخياً كانت إيجابية للغاية. فمن خلال الحوار المفتوح وفحص الأدلة، بإمكاننا إعادة اكتشاف أن الهجرة المنظمة تنظيماً جيداً تتفق مع التنمية.

والتحدي الثاني تعلم إدارة التنوع. تشير التركيبة السكانية إلى أن معظم دول العالم في المستقبل ستصبح متعددة الأعراق ومتعددة الثقافات ومتعددة الأديان على نحو أكثر مما هي عليه الآن. وهذه هي وصفة الرفاه الاجتماعي والازدهار الاقتصادي. لكنَّ تحقيق هذه الأهداف يفرض علينا إبداء قدر كبير من الشجاعة السياسية والخيال والاستثمارات في مجال الإعلام والوعي والحوار. وكخطوة أولى، ينبغي تحويل النقاش من تركيزه على الهُويَّة إلى تركيزه على القِيَم المشتركة. وعلينا فهم الحقيقة الأساسية بأننا قد لا نكون متشابهين أو لا نتكلم بالطريقة نفسها إلا أننا قادرون على تشارك الالتزامات والأفكار المشتركة.

ثالثاً، جزء لا يتجزأ من الإدارة الجيدة للهجرة مزاوجة الحقوق السيادية والالتزامات مع حقوق المهاجرين والتزاماتهم وأحلامهم وإصلاح الأمن الوطني والأمن الإنساني وتحقيق التوازن بين السيادة والحرية الفردية.

أولويات العمل

الأولوية الأولى هي حماية الأرواح. وعلى المدى القصير، يجب أن تظل عمليات الإنقاذ في عرض البحر أقوى وذات موارد جيدة.

والأولوية الثانية هي توفير استجابات فعَّالة للتدفقات الإنسانية الجماعية الوافدة إلى أوروبا. وقد حُدِّدت الخطوط العريضة للعمل بالفعل وهي متسقة مع طرق التنفيذ التي سبق استخدامها للتعامل بنجاح مع مثل هذه الحالات الطارئة في الماضي.

ويجب تحديد ترتيبات استقبال فعَّالة. وترحب المنظمة الدولية للهجرة بالالتزام تجاه التضامن من خلال زيادة دعم الاتحاد الأوربي للدول الأعضاء على تخوم الاتحاد الأوروبي التي تتلقى أعداداً كبيرة من المهاجرين وتستعد المنظمة للمساهمة في الجهود التي تبذلها منظمات الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء.

ونرحب كذلك ونؤيد بشدة اقتراح المفوضية الأوروبية لخطة إعادة التوطين الموسعة لتحقيق أفضل تأثير مطلوب نظراً للضغوط الكبيرة المفروضة على دول الاتحاد الأوربي في خط التخوم وكذلك البلدان المجاورة التي تستضيف حالياً ملايين المُهجَّرين. ويجب أن يكون التقاسم العادل لإعادة التوطين بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي وزيادة عمليات الانتقال داخل الاتحاد الأوربي وخارجه جزءاً من الحل.

وقد علمتنا الخبرة أننا إن أردنا حماية وحدة إطار عمل الحماية الدولية، فيجب وضع أنظمة تحديد وضع الفرد للتمييز بين من هم بحاجة ماسة وحقيقية للحماية ومن لا يستحقون الاستجابة لطلبات لجوئهم. وبالنسبة للنوع الأخير، سيكون خيار العودة الطوعية إلى بلادهم الأصلية الحل الأنسب ولكن التخطيط والتنفيذ الدقيق ضروريين لنجاح ذلك واستدامته. واستشرافاً للمستقبل، سيكون من الضروري الاستثمار في برامج إعادة الإدماج التي من شأنها تمكين العائدين من العودة مجتمعاتهم الأصلية.

وقد تكون بعض التدخلات محبذة قبل وصول المهاجرين إلى أوروبا. وتخطط المنظمة الدولية للهجرة لاختبار برنامجها «الاستجابة للهجرة وآلية الموارد» في النيجر. والهدف منه توفير الدعم التشغيلي للسلطات الحكومية لمعالجة تدفقات الهجرة المعقَّدة بالإضافة إلى تسهيل تحديد المهاجرين وتسجيلهم ودعم جمع البيانات لتغذي السياسة القائمة

فريدة بوزنسيب

على الأدلة والبرمجة. وتخطط المنظمة الدولية للهجرة أيضاً لتجربة برنامج الاستجابة للهجرة وآلية الموارد في ليبيا حسب مدى الاستقرار هناك وتستكشف أيضاً إمكانية تطبيقه في تركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

وأخيراً، ينبغي أن تخصص استجابة دولية قوية على وجه السرعة لإنهاء عمليات الإتجار بالبشر وأعمال التهريب بالإضافة إلى اتخاذ تدابير تهدف إلى تقويض أعمالهم على شاطئي البحر الأبيض المتوسط مع الاعتراف بوجود شبكات إجرامية تعمل في مختلف المناطق.

الأولوية الثالثة هي إجراء تغيير جذري في أسلوب إدارة الهجرة. فرغم الضغوط الملحة التي تفرضها الأزمة الإنسانية الراهنة، لن تكون الاستجابة التي تركز على الاحتياجات الإنسانية والأمنية المباشرة فقط دون معالجة الصورة الأوسع وهي الدوافع الكامنة وراء الهجرة غير النظامية والطلب على هجرة العمالة على جميع مستويات المهارة وأثر شبكات الاتصالات فعالة ولا مستدامة على المدى البعيد. فبدون وجود رؤية بعيد الأمد لتوجيه السياسة والممارسات والاستجابة لمخاوف المجتمع، ستحاصرنا دوامة اقتصار التدخلات على أوقات الأزمات. وينبغي أن تكون الأزمة الإنسانية الحالية تذكيراً لنا جميع بالأهمية التي اكتسبتها حركات التنقل في عالمنا المعاصر. ولا ينبغي أن تقتصر استجابتنا على أن نتمنى زوال تلك الأزمة إذ ليس أمامنا سوى أن تقبل تلك الحركات كجزء من واقعنا المعاصر وإدارتها لصالح الجميع.

ونحن بحاجة لتفكير وعمل جريئين وجماعيين لوضع منهج شامل حقيقي لإدارة الهجرة. وسيضمن هذا بدوره توفير سلعة ثمينة لحماية اللاجئين وإيجاد قنوات آمنة ومنتظمة لهجرة العاملين ذوي المهارات العالية والمتدنية والذين يحتاجون إلى جمع شمل الأسرة. وعلى هذا النهج أيضاً أن يقدم البرامج لاستقرار المجتمع وتنميته في أوطان المهاجرين الأصلية وكذلك في بلدان اللجوء الأولى للاجئين للتخفيف من ضغوط الهجرة.

ويعد الحوار المنتظم مع البلدان الأصلية وبلدان والعبور أمر بالغ الأهمية لتحقيق توافق في الآراء بشأن هذه المسائل المهمة ومعالجة الأسباب الجذرية والتحديات المباشرة التي تمثلها تدفقات المهاجرين.

وليام لاسي سوينغ ***ODG@iom.int***
المدير العام للمنظمة الدولية للهجرة. *www.iom.int*

شبكة من المخيمات في الطريق إلى أوروبا

إريت كاتس

في حين قد تبدو المخيمات المؤقتة كتلك التي انتشرت في جميع أرجاء أوروبا أماكن ذات موارد وقوة لا توفرها معسكرات الاحتجاز التي تديرها الدولة لا يُمثل أيٌّ من هذه الأماكن حلاً نهائياً.

«لا للمخيم. لا للمخيم.» كانت هذه هي الكلمات التي صرخ بها اللاجئون وهم في طريقهم إلى النمسا حين رفضوا الترجل من القطار بعد أن أوقفته الشرطة المجرية في بلدة بيجكة حيث يقع أحد مخيمات اللاجئين الرئيسية في الدولة.

وعلى مدار العقد الأخير، تزايدت أعداد اللاجئين وطالبي اللجوء المحتجزين في مخيمات مغلقة للاجئين ومراكز الاحتجاز الأوروبية وقد افتتحت «مراكز معالجة الطلبات» أيضاً للمهجرين في بلدان العبور خارج أوروبا. وغالباً ما تكون تلك المرافق سواء أكانت داخل أوروبا أم خارجها مروعة ومدمرة لصحة المحتجزين بها بدنياً وعقلياً. وبما أنَّ معظم المخيمات تديرها شركات خاصة، فغالباً ما تكون مغلقة في وجه وسائل الإعلام والناشطين الاجتماعيين ما يعزل المحتجزين بها بعيداً عن متناول الرقابة المتحضرة.

وعلى غرار مخيمات اللاجئين في مواطنهم الأصلية، تقع معسكرات الاحتجاز الأوروبية في مناطق نائية وبعيدة عن المناطق السكنية الأخرى والمراكز الحضرية ما يبقي المحتجزين بعيدين عن الأنظار ويفصلهم عن بقية السكان. وبالتالي، صراخ اللاجئين «لا للمخيم» ومقاومتهم لنقلهم إلى مثل هذه الأماكن المغلقة رفض عملي لعزلهم عن العالم وإيقافهم لأجل غير مسمى في موقع تعسفي.

المخيمات المؤقتة

يطالب المُهجَّرون قسراً بحرية التنقل ويصرون على استمرار رحلاتهم إلى الوجهة المفضلة لديهم ويرفضون البقاء في مخيمات أقامتها السلطات لتساعدهم ولتحكم الرقابة عليهم. لكنَّ المهجَّرين ينشؤون في الوقت نفسه مخيماتهم المؤقتة بأنفسهم ضمن مساعيهم الرامية إلى شق طريقهم في أوروبا. وشاعت تلك المساحات المؤقتة في المدن الأوروبية مثل برلين وباريس وكاليه وباتراس على مدى العقد الماضي كجزء من تحركات المهجَّرين الذين أنشؤوها وأقاموا فيها. وغالباً ما تُخلَى هذه المخيمات وتُهدَم بعد فترة قصيرة وأحياناً يجري ذلك لمجرد الرغبة في إعادة بنائها بشكل مختلف أو في مكان جديد.

وكجزء من التنقلات المتزايدة للاجئين عبر المجر، أنشئ مخيم مؤقت في قلب مدينة بودابست في محطة قطار كيليتي حيث انتظر أكثر من ألفي مهاجر للقطارات لنقلهم إلى الحدود النمساوية. وانتشرت المخيمات المؤقتة على جزيرة ليسبوس اليونانية حيث ينتظر آلاف اللاجئين صدور الوثائق التي تمكنهم من المضي قدماً. وأقيمت مؤخراً المخيمات المؤقتة في باريس كتلك الموجودة تحت جسر شارل ديغول وتحت جسر لاشابيل للسكك الحديدية الذي هدمته الشرطة بعد بضعة أسابيع قليلة من بنائه.

وأقيمت مخيمات مماثلة ودُمِّرت في أماكن أخرى في جميع أرجاء أوروبا خلال العقد الأخير. وهناك مخيم ميناء باتراس اليوناني الذي كان يؤوي أكثر من ألف لاجئ من أفغانستان وظل قائماً لعدة سنوات حتى هُدم في يوليو/تموز ٢٠٠٩. ولعل مخيم «الغابة الجديدة» في ميناء كاليه الفرنسي حيث يوجد أكثر من خمسة آلاف مهاجر من الشرق الأوسط وآسيا الوسطى وأفريقيا ينتظرون الحصول على وثائق أو فرصة لعبور الحدود إلى المملكة المتحدة أشهر مخيم مؤقت في أوروبا. وبالرغم من هدم مخيم «الغابة» السابق في ٢٠٠٩ الذي ظل لبضعة سنوات، يبرهن إقامة مخيم جديد في المنطقة نفسها على أنَّ الاحتياجات الملحة للمهجرين أقوى من سياسات الدولة.

ومع اختلاف هذه المخيمات المؤقتة في مدة بقائها وفي موقعها ومن أقاموها وطريقة بنائها ووظيفتها، فقد أنشأها جميعاً أفراد مهاجرون ليجد الرجال والنساء والأطفال ملجأً مؤقتاً في أثناء رحلاتهم عبر أوروبا. ويحظى المقيمون في مثل هذه المخيمات غالباً بدعم نشطاء المنظمات غير الحكومية والمتطوعين من المجتمعات المحلية المجاورة والمواطنين الذين يساعدون اللاجئين من خلال أعمال مختلفة من التضامن والدعم.

العزلة والانتقال

تساعد المخيمات المؤقتة على إظهار المهاجرين الماكثين فيها بدلاً من حجبهم عن أنظار الجمهور العام، إذ إنَّ هذه المخيمات غالباً ما تقام في مناطق ليست بعيدة عن البيئات المبنية الموجودة وربما تقام في المراكز الحضرية أو في ضواحي المدن. وتوصف هذه المخيمات بأنَّها مساحات قذرة تفتقر إلى أدنى متطلبات الظروف الصحية وما هي إلا مواقع بائسة لا يمكن الإشادة بها. ومع ذلك، على عكس مرافق «الاحتجاز» أو «الاستقبال» المغلقة التي تقيمها الدولة وتفرض على قاطنيها العزلة وتحرمهم الحرية، أنشئت هذه المخيمات المؤقتة على

جسر تشارلز دي غول، باريس، يونيو/حزيران ٢٠١٥.

يد قاطنيها بأسلوب واسع الحيلة لإبقائهم على قيد الحياة ولتصبح أحياناً مواقع يسترد فيها المهجَّرون قواهم من خلال بناء مساحاتهم الخاصة. وتصبح هذه المخيمات أيضاً جزءاً من البيئات الحضرية وتسبب صدامات مع السكان المحليين. ولذلك، بدلاً عن إخفاء «المشكلة» باحتجازهم بعيداً في المناطق النائية، تجعل هذه المخيمات الوضع منظوراً وتحوله إلى قضية سياسية.

وفي حين أنَّ المخيمات التي تقيمها الدولة غالباً ما تستمر لفترات طويلة من الوقت، لا تبقى المخيمات المؤقتة قائمة إلا لمدد قصيرة جداً. وقد يبدو بناء هذه المخيمات المؤقتة عشوائياً تماماً إذ تُقامُ في أوقات وأماكن غير متوقعة بالنسبة لمختلف الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. لكنَّ التقييد القسري للحركة سيؤدي حتماً إلى تشكل المخيمات. وغالباً ما تنمو بسرعة هذه المخيمات التي يمكث فيها الناس منتظرين مغادرتهم إلى وجهتهم التالية ثم تصبح ظاهرة للعيان بعد أن تشكّل اختناقاً مع تشديد السياسات الحدودية التي قد تعيق بعض مسارات الهجرة إعاقة مؤقتة أو دائمة.

وغالباً ما يُعزَل المُهجَّرون قسراً اجتماعياً وثقافياً ولغوياً في مثل هذه المخيمات. وتعكس صرخات «لا للمخيم» مطالب اللاجئين الشخصية والسياسية بعدم إيقافهم واحتجازهم في ظروف مروعة لفترات زمنية غير معلومة في أماكن لا يرغبون في البقاء بها. ومع أنَّ هذه المخيمات المؤقتة تدل على سعة حيلة هؤلاء الناس فهي ليست أماكن ملائمة للعيش.

وعلى أوروبا تغيير منظورها. فإذا كان ثمة حاجة لمخيمات تستضيف المهاجرين مؤقتاً، فلا يجب إقامتها في مناطق نائية بل ضمن البيئة المدينية المتحضرة. والأهم من ذلك أنَّه لا بد من تمكين هؤلاء المستضعفين للتنقل إلى الأمام بدلاً من أن يعلقوا مكرهين في مساحات مؤقتة. هذه المساحات المؤقتة موجودة جغرافياً ضمن أوروبا لكنَّها في الواقع العملي لم تتخطَّ أعتابها.

إريت كاتس *ik300@cam.ac.uk*
مهندس معماري وباحث، مركز أبحاث النزاعات في المناطق الحضرية، قسم الهندسة المعمارية، جامعة كامبريدج، ومدير الدراسات في الهندسة المعمارية وزميل كلية غيرتون.
www.urbanconflicts.arct.cam.ac.uk

تحايل في ظل دبلن

ماركو فنك

تمثل ممارسات الحدود على الحدود بين إيطاليا والنمسا جزءاً من نهج أوسع نطاقاً للممارسات المثيرة للتساؤل التي تستخدمها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والتي من شأنها في نهاية المطاف أن تجعل اتفاقية شنجن ولائحة دبلن التنفيذية من الأمور التي ليس لها أي معنى.

يُعَدُّ معبر برينر الواقع على الحدود بين إيطاليا والنمسا أقصى حد في الشمال يُسْمَحُ للمهاجرين العابرين للبحر المتوسط إلى إيطاليا بالذهاب إليه، وذلك وفقاً للوائح التنفيذية لمعاهدة دبلن. وهناك أيضاً حدود داخلية ضمن منطقة شنجن التي تسمح بحرية تنقل الأشخاص دون خضوعهم لإجراءات رقابية حدودية، بغض النظر عن الجنسية، وكل ذلك من الناحية النظرية. أما من الناحية العملية على أرض الواقع، فكل من يحاول أن يعبر تلك النقطة من المهاجرين يواجه تبعات المصالح الوطنية المتضاربة والتنفيذ غير النزيه للقوانين الأوروبية.

فقد حاول آلاف اللاجئين الوصول إلى أوروبا الشمالية من خلال معبر برينر خلال السنوات الماضية، وانتبهت لذلك السلطات النمساوية والألمانية. ونتيجة لذلك، أصبحت الشرطة النمساوية يتزايد حضورها في القطارات الدولية (من فيرونا في إيطاليا إلى ميونخ في ألمانيا) في معبر برينر وهذا في عام ٢٠١٤ للتحقق من الوثائق الثبوتية للمسافرين وتحديد المهاجرين غير النظاميين، وعند تحديد أي مهاجر غير نظامي كانت الشرطة توقفه في إنسبروك، وهي المدينة الثانية على ذلك المسار. ووفقاً لاتفاقية ثنائية مع إيطاليا وُقِّعَت في عام ١٩٩٧، يحق للنمسا إعادة المسافرين القادمين من إيطاليا ممن لا يستطيعون أن يقدموا أي

أوراق سفر تثبت إقامتهم القانونية في النمسا. ووفقاً للشرطة الإيطالية، نفذّت الشرطة النمساوية ٥٠٠٠ عملية إعادة من هذا النوع في عام ٢٠١٤. وتكثفت التفقدات من الشرطة في نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠١٤، بوجود الشرطة المشتركة، بين كل من النمسا، وألمانيا، وإيطاليا على الخطوط الحديدية الدولية.

وسَعَتْ النمسا وألمانيا إلى عزل نفسيهما عن أزمة اللاجئين في البحر الأبيض المتوسط وذلك بزيادة شدة رصدهم لحدودهم وممارسة الضغوط على إيطاليا لمساعدتهما بإخراج المهاجرين. واضطرت إيطاليا إلى التعاون معهما عن مضض لكنها تحاول في الوقت نفسه التخفيف من المسؤولية الملقاة عليهما نظراً للموقع الجغرافي لإيطاليا. ويعبر كثير من اللاجئين معبر برينر بعد بضعة أيام من وصولهم إلى صقلية حيث كان من المفترض أن يتسجلوا فيها ويدخلوا إلى نظام بصمات الأصابع الأوروبي «يوروداك» لإثبات مسؤولية إيطاليا عنهم وفقاً لائحة التنفيذية لدبلن. لكنَّ السلطات في مراكز الاستقبال لا تمنع القادمين الجدد من المغادرة قبل التسجل وإدخال بصمات أصابعهم بل تشجع ضمناً مغادرة هؤلاء الناس ممن يمكن أن يطلبوا اللجوء في دولة أخرى.

اتفاقية دبلن مقارنةً باتفاقية شنجن

وَقَعَت إيطاليا تحت انتقاد من دول أوروبا الشرقية نظراً لتراخيها إزاء تطبيق قواعد اللائحة التنفيذية لاتفاقية دبلن. وفي الوقت نفسه، يُلاحَظُ أن وجود الشرطة المشتركة من الدول الثلاثة على القطارات الذاهبة لميونيخ يمثل خرقاً محتملاً لقانون الحدود وفقاً لاتفاقية شنجن الذي ينظم كيفية إدارة الحدود الداخلية لأوروبا. فوفقاً لهذا القانون، لا يُسمح للشرطة بممارسة نشاطاتها التي «لا يوجد لديها أثر مكافئ لتفقدات الحدود» ما دام أنها «لا تضع مراقبة الحدود على أنه هدفها.... وعلى شرط أن تكون هذه التفقدات فجائية فقط».[1] وعلى ضوء ذلك، يمكن القول: إن حضور ضباط الشرطة اليومي على القطارات المتجهة إلى الشمال تتجاوز مجرد أن تكون تفقدات فجائية مع أن هذه الشرطة تستثني قطاراً واحداً في اليوم الواحد دون تفقده مما يقدم المجال لتفسير إبداعي لقواعد اتفاقية شنجن.

وهناك مثال آخر يوضح كيفية عمل بعض الدول الأوروبية الجنوبية والشمالية تجاه بعضها الآخر باستخدام (أو بإهمال) الآليات المصممة لتعزيز التعاون فيما بينها وهذا المثال يتعلق بالطريقة التي تتعامل معها تلك الدول مع «تحويل الأشخاص وفقاً لمعاهدة دبلن». فالمهاجرون الذين يمكنهم إثبات وصولهم أولاً إلى بلد مختلف يمكن إعادتهم إلى ذلك البلد على أساس أنهم يمثلون «حالة تنطبق عليها اتفاقية دبلن» ولفعل ذلك لا بد من تقديم طلب بذلك، ولا بد من قبول هذا الطلب لدى سلطات اللجوء في البلد المُستقبِل لهم خلال مدة زمنية معينة. لكن الحالات التي تنطبق عليها أحكام اتفاقية دبلن ممن تقرر النمسا إعادتهم إلى إيطاليا يُتركون دورياً من الحافلات النمساوية غير المحددة في معبر برينر على ميدان قرب حدودها في طرف المدينة، ما يمثل تحايلاً تاماً على إجراء العودة المنصوص عليه رسمياً.

وبما أن كل دولة عضو في الاتحاد الأوروبي تسعى لأن تكون أذكى من غيرها وتسعى للتحايل على اللوائح التنظيمية التي اتفقت عليها معاً فذلك يمثل دليلاً قاطعاً على أن منظومة اللجوء الحالية لم تنجح ولا يمكن لها أن تنجح. وما يزيد الطين بَلّةً عدم التطابق الجوهري بين اللائحة التنظيمية لاتفاقية دبلن مع أحكام اتفاقية شنجن. بمعنى أن التنفيذ الكامل لواحدة منها سيمنع التنفيذ الكامل للأخرى. وفي الممارسة العملية، تعمد الدول إلى التحايل عليهما مع تزايد أعداد اللاجئين غير النظاميين الواصلين إلى أوروبا.

وقد دعا المتشددون المعارضون للهجرة في جميع أرجاء أوروبا إلى إعادة تطبيق الضوابط الرقابية على الحدود ما قبل اتفاقية شنجن وذلك لصد المهاجرين عن بلدانهم. ويُفترض أن إغلاق الحدود سوف يمنع دخول المهاجرين ويصدهم، ويقنعهم أن يبقوا في دول أوروبا الجنوبية التي يريدون مغادرتها. ومع ذلك، بالنسبة للأشخاص الذين عبروا الصحارى والبحار هرباً من النزاع والحرمان، لن تكون عمليات خفر الحدود سوى عقبة أخرى تواجههم في طريق تحقيق مستقبل أفضل ولن يجدوا صعوبة في تخطيها. فتصعيب الأمور عليهم في معبر برينر أو في أي مكان آخر لن يكون له من الأثر سوى تأخير وصولهم، وهذا بدوره ما سيجعل من هجرتهم أكثر كُلفة وخطراً لكنه لن يمنعهم من ذلك.

ماركو فنك *Marcosebastian.funk@sciencespo.fr*
مؤلف كتاب *Fortress Europe's Inner Wall: Migrant Dilemmas at the Brenner Pass*
(الجدار الداخلي لقلعة أوروبا: معضلات يواجهها المهاجرون على معبر برينر)

١. http://tinyurl.com/SchengenBordersCode

إساءات على حدود أوروبا

دنكان برين

يتعرض اللاجئون والمهاجرون بانتظام لانتهاكات حقوقية واسعة النطاق من قبل المسؤولين على بعض الحدود الأوروبية. ويتعين على الاتحاد الأوروبي توفير مزيد من السبل القانونية للذين يلتمسون الحماية حتى يصلوا إلى أوروبا بأمان.

في ضوء غياب سياسة ثابتة للاستجابة في جميع أنحاء الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، يقع عبء كبير على البلدان الواقعة على حدود أوروبا الخارجية لاستقبال آلاف الواصلين وفحص طلباتهم ومعالجتها وتقليل معدل الهجرة غير النظامية. واستجابة لذلك، وَضَعَت بعض تلك الدول الأعضاء الواقعة على حدود أوروبا مجموعة من الإجراءات سعياً لتقليل أعداد العابرين لحدودها على نحو غير نظامي. وتتراوح هذه الإجراءات بين الرسمية مثل إقامة الأسوار ونشر قوات شرطة إضافية على امتداد الحدود وغير الرسمية مثل استخدام العنف وإجبار الوافدين على الانتقال للبلدان المجاورة. وبالرغم من كثرة البراهين المؤكدة لوقوع تلك الإساءات في مناطق متنوعة على مدار الثلاث سنوات الماضية على الأقل، لم تتخذ المفوضية الأوروبية سوى خطوات زهيدة لمساءلة الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. ومع دعوات مفوض الأمم المتحدة السامي للاجئين وجماعات حقوق الإنسان ومفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا نيلز موزينيكس، ما زالت هذه الممارسات مستمرة دون هوادة انتهاكاً للقانون الدولي والأوروبي.

الصد والطرد

تتضمن عمليات الصد والطرد الإعادة غير النظامية للاجئين أو المهاجرين للبلدان المجاورة لحدود الدولة التي يسعون لدخولها دون إجراء أي شكل من أشكال الفحص الفردي أو رفض طالبي الحماية الدولية من على الحدود. ولا يتوقف الأمر عند احتمالية التسبب في الترحيل القسري المباشر أو غير المباشر بل تنتهك عمليات الصد والطرد هذه أيضاً حظر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعمليات الترحيل الجماعية لغير المواطنين. وبشكل ثابت، [١] تشير القصص التي رواها اللاجئون والمهاجرون منذ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٢ إلى أنَّ قوارب تحمل ضباطاً يونانيين كانت تعترض قواربهم وتوقفها في أثناء رحلتهم من تركيا إلى اليونان ثم تأمرهم بالعودة على القوارب ذاتها إلى المياه الإقليمية التركية. وذكر بعضهم تعرضهم للضرب والسرقة على يد رجال ملثمين أثناء عمليات الاعتراض تلك في حين أجبر آخرون على مغادرة الأراضي اليونانية بعد نجاحهم في الوصول إليها وأعيدوا قسراً إلى المياه الإقليمية التركية وتركوا فيها. وتواترت روايات عن إعادة الشرطة اليونانية للوافدين للحدود اليونانية البرية قسراً إلى تركيا عبر نهر إفروس بعد عبروهم النهر سابقاً في قوارب صغيرة. وفي ٢٠١٤، أفاد مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين في اليونان بتوثيقه مزاعم ذات مصداقية بوقوع نحو ١٥٢ عملية صد وطرد في عامي ٢٠١٣ و٢٠١٤. وفي الفترة نفسها، قدمت مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين تسع شكاوى خطية إلى السلطات اليونانية بهذا الصدد ولم تتلق إجابة واحدة غير إنكار هذه المزاعم والادعاءات.[٢] وتوقفت التقارير حول عمليات الصد والطرد في البحر لعدة أشهر في ٢٠١٥ ولكنها عادت مجدداً منذ أواخر شهر يوليو/تموز في حين استمرت التقارير المقدمة ضد مثل هذه العمليات على الحدود البرية طوال عام ٢٠١٥.[٣]

وفي بلغاريا في أعقاب ارتفاع عدد العابرين للحدود بشكل غير نظامي في سبتمبر/أيلول وأكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٣، وُثِّقَت عمليات صد وطرد على يد السلطات البلغارية على حدودها مع تركيا.[٤] وادعى بعض من أعيدوا قسراً إلى تركيا تعرضهم للضرب وسرقة أموالهم وهواتفهم النقالة. وفي مارس/آذار ٢٠١٥، دعت مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين للتحقيق في وفاة رجلين عراقيين بعد عملية صد وطرد مزعومة من بلغاريا.

وفي إسبانيا، صورت المنظمات غير الحكومية مسؤولين إسبان يضربون أناس خارج السياج في مليلية ومن ثم إعادتهم قسراً إلى المغرب. وفي أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٤، صور مسؤولون إسبان يضربون أحد مواطني الكاميرون ويسحلونه أرضاً بعيداً عن السياج.[٥] ثم حمل هذا الرجل الذي بدا فاقد الوعي آنذاك إلى الأراضي المغربية من خلال بوابة في السياج وترك هناك. وفي أغسطس/آب ٢٠١٥، أسقطت محكمة إسبانية التهم الموجهة ضد ثمانية رجال شرطة متورطين بسبب نقص الأدلة. واتُّهِمَت السلطات

الإسبانية كذلك بالمشاركة في مقتل ما لا يقل عن ١٣ شخصاً في فبراير/شباط ٢٠١٤ بإطلاق الرصاص المطاطي والغاز المسيِّل للدموع عليهم لأنهم سبحوا من شاطئ المغرب إلى سبتة.

ومع انتقال الناس قدماً من اليونان إلى بلدان الاتحاد الأوروبي الأخرى، وثَّقت جماعات حقوق الإنسان أيضاً عمليات صد وطرد من مقدونيا (جمهورية يوغوسلافيا السابقة) إلى اليونان ومن صربيا إلى جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.[٦] وفي يوليو/تموز وكذلك في أغسطس/آب ٢٠١٥، أغلقت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة مؤقتاً حدودها مع اليونان. وفي أغسطس/آب ٢٠١٥، ارتفع عدد الوافدين للحدود لما يُناهز ثلاثة آلاف فرد وحاولت السلطات تشتيتهم بإطلاق قنابل صوت والغاز المسيل للدموع بكميات عليهم وكان من بينهم العديد من الأطفال الصغار مما أدى إلى إصابة كثير منهم. وصُوِّرت الشرطة والجيش أيضاً وهم ينقضون بنعف على اللاجئين بالهراوات. وفي سبتمبر/أيلول، تكررت مشاهد مماثلة حين اشتبكت الشرطة الهنغارية مع اللاجئين والمهاجرين بعد أن أغلقت المجر حدودها مع صربيا.

وبالإضافة إلى القيود المفروضة على الحدود الأوروبية، وضعت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أيضاً إجراءات أخرى مثل اتفاقيات مع بلدان المنشأ والعبور لمنع رحلات الهجرة واستخدام الاعتقال بمثابة رادع واتفاقيات إعادة القبول لتسهيل عودة المهاجرين غير النظاميين إلى البلدان المجاورة. ومع ذلك، على الرغم من الجهود المبذولة للحد من دخول اللاجئين والمهاجرين في مناطق معينة، لا يكف الناس عن محاولة دخول أوروبا ويغيرون مساراتهم وفقاً لذلك وأحياناً يغيرون وجهاتهم إلى دول أوروبية أخرى. فعلى سبيل المثال، في أعقاب فرض إجراءات تقييد الدخول عبر الحدود البرية بين تركيا واليونان في أغسطس/آب ٢٠١٢، عبر المزيد من الأفراد إلى اليونان عن طريق البحر وارتفعت أرقام الوافدين إلى بلغاريا. وبعد إغلاق المجر لحدودها مع صربيا، تحول الناس إلى كرواتيا.

الدخول الشرعي

بالرغم من وجود أدلة كثيرة على وقوع انتهاكات على هذه الحدود، لم تتخذ مؤسسات الاتحاد الأوربي ودوله الأعضاء خطوات فعَّالة لوقف هذه الانتهاكات. وفي الوقت نفسه، ما زالت الدول المعنية تتلقى ملايين المخصصات السنوية باليورو من أداة «صندوق الأمن الداخلي-الحدود والتأشيرات لتعزيز مراقبة الحدود» دون أي متطلبات شرطية لتطوير آليات المساءلة بهدف معالجة الإساءات على الحدود. وعوضاً عن ذلك، طُلب الانتصاف من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وقد أثبت ذلك الإجراء فاعليته إلا أنه جاء متأخراً لوضع حد لسياسات الصد والطرد.

ومن منظور حماية اللاجئين، سيمنع توفير فرص شرعية دخول أوروبا الفارين من الاضطهاد والنزاع من خوض رحلات محفوفة بالمخاطر وتحمُّل الإساءات من قبل المهربين على طول الطريق وعلى يد المسؤولين الحكوميين على الحدود وسيقلل على نحو لا يُستَهان به الخسائر في الأرواح سنوياً. وبإيجاد مزيد من قنوات الدخول الشرعية خاصةً للسوريين الذين يمثلون حالياً الغالبية العظمى من الوافدين إلى أوروبا والمعترف بهم على نطاق واسع بوصفهم لاجئين قد يُخفَّف قدر كبير من الأزمة الراهنة. وقد يُتيحُ ذلك أيضاً تحسين إدارة عمليات الدخول والحركة وقد يكون بمنزلة نموذج تجريبي للجنسيات الأخرى.

ويمكن فعل ذلك بطرق عدة بما في ذلك ضمان وجود أنظمة دخول مراعية لمبدأ الحماية وهي إجراءات تمكِّن مسؤولي حماية حدود الاتحاد الأوربي من تحديد من بحاجة للحماية الدولية وتضمن لهم الدخول للوصول إلى نظام اللجوء. ويمكن الاستفادة بقدر كبير أيضاً من السفارات العاملة في بلدان مثل تركيا ولبنان والأردن لإصدار التأشيرات الإنسانية أو تأشيرات لم شمل الأسرة للسماح السوريين بالسفر إلى دول معينة في الاتحاد الأوروبي وطلب الحماية هناك (على الرغم من أنَّ السفارات قد تحتاج إلى قدرات إضافية لمعالجة أرقام أكبر). وثمة سوابق لكلتا الطريقتين. وعلى سبيل المثال، أطلقت كل من إيرلندا وسويسرا برامج لم شمل الأسرة للسوريين في ٢٠١٣ إذ منح برنامج إيرلندا قصير الأمد تأشيرات لنحو ١١١ فرد في حين منح البرنامج السويسري ما يقرب من ٤٧٠٠ فرد تأشيرات اعتباراً من نوفمبر ٢٠١٥. ومن الضروري أيضاً تحسين الوصول لأليات لم شمل الأسرة للجنسيات الأخرى. ويوجد سوابق أيضاً لمنح تأشيرات إنسانية في ١٥ دولة أخرى في الاتحاد الأوروبي بما في ذلك فرنسا التي منحت ١٨٨٠ تأشيرة لجوء للسوريين منذ عام ٢٠١٢. وتعهدت ألمانيا كذلك بتوفير ١٨,٥٠٠

مكان من خلال برنامج الرعاية الفردية بالإضافة إلى ٢٠ ألف تصريح بالدخول لأسباب إنسانية.

ومن المقترحات الأخرى لتمكين الحصول الشرعي على الحماية في أوروبا لطالبي اللجوء إلغاء متطلبات التأشيرة الإجبارية (وتأشيرة العبور) للسوريين (مثلما فعلت بعض دول الاتحاد الأوربي سابقاً مع اللاجئين الفارين من الحرب في يوغوسلافيا السابقة) والإجلاء الطبي والبعثات الدراسية وزيادة معدل السماح بالدخول لأسباب إنسانية وإعادة التوطين عندما تكون المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وليست السفارة مسؤولة عن الإجراءات الأولية. ويمكن أن ينفذ الاتحاد الأوروبي أيضاً توجيهاته بشأن الحماية المؤقتة في المرة الأولى وخاصة عندما تفوق أعداد الوافدين القدرة الاستيعابية لإجراءات طلبات اللجوء في إطار زمني معقول.

وفي الوقت نفسه، من المهم رفع قدرة الدول الأعضاء على الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي لتمكينهم من توفير الاستقبال الملائم وتولي إجراءات اللجوء المناسبة ووضع احتمالية واقعية لإدماج اللاجئين. وسيقلل دعم التمويل الجيد لأنظمة اللجوء حوافز الدول للجوء إلى الممارسات غير النظامية وغير القانونية على الحدود لإبعاد طالبي اللجوء. وما نحن في أمس الحاجة إليه قيادة سياسية وحوار صريح بين القادة الأوروبيين بشأن أفضل الطرق للاستجابة لاحتياجات البائسين الذين لن تردعهم كثرة الأسوار أو الإساءات على الحدود.

دنكان برين *duncancbreen@gmail.com*
مستشار مستقل. الآراء الواردة في هذا المقال تعبر عن رأي كاتبها فقط.

١. وثقتها منظمة برو أسيلاند ومنظمة العفو الدولية
http://tinyurl.com/ProAsyl-PushedBack
www.amnesty.org/en/documents/EUR25/004/2014/en/.
٢. www.refworld.org/docid/54cb3af34.html
٣. www.hrw.org/news/2015/10/22/greece-attacks-boats-risk-migrant-lives
www.amnesty.org/download/Documents/EUR0325442015ENGLISH.PDF
٤. http://tinyurl.com/HRW-ContainmentPlan
٥. https://vimeo.com/109091397
٦. www.amnesty.eu/content/assets/Reports/Europes_Borderlands__Balkans.pdf
www.hrw.org/news/2015/04/15/serbia-police-abusing-migrants-asylum-seekers

مليلية: سرابٌ في الطريق نحو أوروبا

فريدة بيورنسيث

من بين الذين وصلوا إلى مليلية، يبدو أنه لا يوجد أي إجماع حول ما إذا كان هؤلاء الأشخاص ينظرون إلى أنفسهم على أنَّ وجودهم في مليلة في محطة عبور نحو أوروبا أم أنهم ما زالوا في أفريقيا.

تقع مليلية على شاطئ البحر الأبيض المتوسط شمال أفريقيا، وتبلغ مساحتها ١٢ كم٢، وتتبع الأراضي الإسبانية ويحيط بها المغرب من الجهات الأخرى. وبالنسبة للبعض، كانت هذه المنطقة الأوروبية الواقعة خارج أوروبا تمثل طريقاً لعبور أسوار القارة الأوروبية واختراقها.

ونظراً لارتفاع عدد الأشخاص الذين يدخلون إليها بطريقة غير مخوَّل بها، أصبحت الآن هذه المنطقة محصنة بثلاثة أسوار، ومنشآت يبلغ ارتفاعها ستة أمتار مسيّجة بأسلاك شائكة، ومزودة بحرس يراقبون الحدود عليها. لكنَّ تعزيز الحدود لم تثنِ المهاجرين عن عبورها. وأغلب الذين يعبرون الطريق إلى مليليةَ يبقون في مركز تديره الدولة يُعرف باسم مركز المهاجرين العابرين المؤقت، وهو مركز يقدم الإقامة المؤقتة للمهاجرين العابرين، وتديره الوزارة الإسبانية للعمل والأمن الاجتماعي. وعادة ما يُنظَر في قضايا هؤلاء المهاجرين في ذلك المكان أولاً، بغض النظر عما إذا كانت قضيتهم معنية بطلب اللجوء أم بالترحيل المحتمل.

وتختلف الفئات الديموغرافية المقيمة في ذلك المركز. إذ تُشَكِّل فئة أفارقة جنوب الصحراء والسوريين الفئتين الأكبر، مع وجود اختلافات كبيرة ضمن كل فئة وفيما بينهم جميعاً. ومع هذا التعدد، كان هناك عامل واحد وجدناه يربط بينهم جميعاً وهو أنهم ينتظرون ما سيحدث لهم، وما سيواجهونه في مصيرهم المجهول. إذ لا يمكن لأي واحد منهم أن يتنبأ بمدة انتظاره في ذلك المركز، وقليل منهم كانوا يعرفون ما سوف يواجههم عندما يغادرون المركز ويُسمح لهم بالدخول إلى أسبانيا – وهي الرحلة والمفهوم اللتين يُشار إليهما بمصطلح «ساليدا» الذي يعني المخرج.

أثر المجهول

ونتيجة الواقع المجهول وعدم معرفة المصير، ظهرت بين المهاجرين تفسيرات يناقشونها فيما بينهم. ونظراً لغياب القدر الكافي من الشفافية حول النظر في قضاياهم، كانت النظريات شائعة، وفي بعض الأحيان، كان هناك شيء من التفاصيل، والقصص، والإشاعات التي أتاحت لعناصر الدراسة بإدراك درجة من الوعي بما كان يحدث معهم وسبب حدوثه معهم. ولا يترك غياب الشفافية والمعلومات فراغاً خالياً من المعرفة لكنه يتسبب بظهور عدد من النظريات والتفسيرات لملء الثغرات التي يكتنفها منطق المجهول.

وفي حين كان من المتفق أنه ما من شيء كثير يمكن أن يفعله المرء لتسريع عملية الانتظار، كان هناك اعتقاد مشترك بين معظم المقيمين في ذلك المركز وهو: أنهم إذا أساؤوا السلوك فسوف يؤدي ذلك إلى إطالة مكوثهم. وقد أخبرنا أحد عناصر الدراسة قائلاً: «فور ارتكابك لأي إساءة للسلوك، سوف تعاقبك السلطات. بل قد يطردونك من المركز، لأيام أو لساعات. سيأخذون بطاقتك لمنعك من الدخول. فإذا ما كنت سبباً في المشاكل، سوف يتأخر خروجك.» وبغض النظر عما إذا كانت هذه العقوبات قد نفذتها بالفعل السلطات الإسبانية أم لا، فقد كانت تمثل الحقيقة في عيون نزلاء المركز، وهذا ما أدى إلى تحديد ملامح سلوكهم بالطرق التي كانوا يأملون بها أن تسرِّع عملية خروجهم.

وكان هناك عامل آخر أثَّر على هذا العبور وهو كم المعلومات التي كانوا يمتلكونها، ولم يكن ذلك الأمر غريباً، فالذين كانوا يتمتعون بأفضل المزايا المعرفية كانوا ممن لهم شبكات على الإنترنت مع غيرهم من المهاجرين أو ممن كان لديهم عائلات خاضوا الرحلة إلى أوروبا.

لقد كان عناصر الدراسة المنتمين إلى فئة جنوب الصحراء، باستثناء الحاصلين على التعليم الجامعي منهم، قد عبّروا عن أنهم كانوا بكل بساطة في طريقهم نحو أماكن يريدون فيها أن يجدوا العمل، أما عناصر الدراسة السوريون فكانوا لدرجة كبيرة يشيرون إلى رغبتهم في الوصول إلى بعض المقاصد الجغرافية المحددة دون غيرها، وكانوا يتحدثون عن طريقة وصولهم إلى هناك. ووفقاً للوائح التنفيذية لاتفاقية دبلن، تقع على الدولة الأولى التي يصل إليها المهاجر مسؤولية البدء بتحديد صفة عملية اللجوء، والدولة في هذه الحالة هي إسبانيا. ورغم ذلك، لم يخطط جميعهم بأن يبقوا في إسبانيا فور وصولهم إلى البر الإسباني. بل كان بعض عناصر الدراسة مقتنعين بأن بعض الدول الأوروبية لن ترسلهم وتعيدهم إلى إسبانيا. يقول أحد السوريين: «ألمانيا لا تبالي ببصمات الأصابع.» وهذا التصور للنظام بأنه نظام غير صارم، وإمكانية ما وصفه أحد المحامين الشباب من دمشق قائلاً: «كسر حاجز البصمة» قد يُنظر إليه على أنه طريقة للتفكير بصورة الحركة التي سوف ينتهجونها.

واعترف أحد عناصر الدراسة قائلاً: «إنها الصور التي نراها التي تجعلنا نحلم.» وكان لدى جميع عناصر دراستنا فكرة حول ما هي «أوروبا» التي يريدون أن يصلوا إليها. لكنَّ مليلية لم تكن تمثل أوروبا التي كانوا يريدون أن يذهبوا إليها. لقد كانوا يرون أنَّهم ما زالوا في أفريقيا لأنهم ببساطة لم يكونوا في أوروبا، ومع ذلك تبقى مليلية جزءاً من إسبانيا، وليس جزءاً من المغرب.

ويمكن أن يكون رفض فكرة أوروبية مليلية ناتجاً عن التعبير عن الأمل كما تبين من مقابلتنا لأحد الأكراد السوريين. فقد هجر أسرته في كردستان العراق وسافر وحده للدخول إلى أوروبا. وكان في السابق قد حاول مراراً الدخول إلى أوروبا عن طريق الحدود البلغارية لكنه في النهاية وقع في يد الشرطة البلغارية التي صادرت كل متعلقاته الشخصية وأعادته من حيث جاء. ثم حاول مرة أخرى السفر إلى الجزائر ومشى طول الطريق إلى مدينة ناضور المغربية. وعَبَرَ الحدود بين المغرب وإسبانيا في أربع محاولات. وعندما وصل إلى المركز، وصف مشاعره بالإحباط بسبب الظروف التي واجهته قائلاً: «لا يوجد سلام. يعاملونني كالكلب هنا في المركز.» ومع ذلك، بدلاً من أن تزول عنه الأوهام بأن هذه المعاملة هي ما سوف يلقاه في أوروبا، أوضح قائلاً: إن عدم وصوله إلى أوروبا هو سبب هذه المعاملة اللاإنسانية. «مليلية ليست أوروبا.» فما زالت آمال الوصول إلى أوروبا على أنها مقصد الأمن والسلام سراباً يلوح على الأفق، يمكّنه من الاستمرار في التطلع إلى شيء قد يعوضه عما خسره من أموال دفعها للمهربين.

ويبدو أن التشبث بفكرة أنَّ مليلية ليست ضمن أوروبا تأتي لتفسر عدم تحقق المرام بعد مع التمسك بإمكانية الوصول إلى وضع أفضل فور وصولهم إلى ما يعتقدون أنه أوروبا «الحقيقية». ومن هنا، يتحمل هؤلاء الناس حالة المجهول المحبطة والمحيقة بالوضع الحاضر على ضوء أحلام وعود المستقبل.

فريدة بيورنسيث *faridabj@gmail.com*
طالبة في مستوى الماجستير في قسم دراسات اللاجئين العالمية، جامعة آلبورغ، ومساعِدة بحث في منظمة أيريس الدولية، أوغندا *www.irise.org.uk*
وكانت في مايو/ آيار 2015 عضوة في مجموعة أجرت بحثاً ميدانياً يركز أساساً على المهاجرين الماكثين في مركز المهاجرين المؤقت وحوله.

البحث والإنقاذ في وسط البحر الأبيض المتوسط

هيرنان ديل فالي وربيع بن علي وويل ترنر

يعي الناس جيداً مخاطر عبور البحر، ومع ذلك لا شيء قادر على تهيئتهم لمثل هذه التجربة.

في عام ٢٠١٥ وحده، خاض ١٤٠ ألف شخص الرحلة المحفوفة بالمخاطر فيما يُعرَف باسم طريق وسط البحر الأبيض المتوسط وهي منطقة في البحر تمتد بين ليبيا وصقلية. وكتب كثيرٌ منهم أرقام هواتف أقاربهم في الوطن على ملابسهم أو سواعدهم أو سترات النجاة في حالة انقلب بهم القارب وعُثر على جثثهم.

جون صبي إريتري نجا من الغرق بعد إنقاذه من قارب خشبي صغير كان يتكدس عليه ٣٢٣ اريتيرياً وذلك في مطلع سبتمبر/أيلول ٢٠١٥. وقد خاطر بحياته في البحر مع والدته وأخيه الصغير فراراً من اضطهاد النظام القمعي في وطنه. ويتحدث جون الإنجليزية جيداً وتفكيره أكثر نضوجاً من أي شخص آخر في عمره. ومرَّ بتجارب كثيرة بالنسبة لعمره. وهو مرتعب الآن إذ ما زال في التاسعة من عمره.

جرايس من جمهورية الكونغو الديمقراطية. وأُنقِذَت في أغسطس/آب من زورق مطاطي كان يحمل ١١٢ إفريقياً من جنوب الصحراء الكبرى. وغادرت وطنها بعد تكبد سنوات من النزاع أتت بالدمار على قريتها في مقاطعة كيفو الشمالية. وتعرضت للاعتداء الجنسي على يد الميليشيات المسلحة. وقبل ركوبها الزورق، عبرت جمهورية الكونغو (برازافيل) والكاميرون ونيجيريا وبوركينا فاسو والنيجر وليبيا. وفي أثناء رحلتها، تعرضت للاغتصاب مرة أخرى على يد المهربين. وتبلغ جرايس من العمر ٢٨ عاماً وهي تسافر بمفردها.

أحمد وأميرة زوجان شابان من دمشق في سوريا. وأُنقِذَا في مايو/أيار من قارب خشبي كان يحمل ٥٦٣ شخصاً من عدة جنسيات مختلفة. وكانا يحملان طفليهما بين ذارعيهما بكل ما أوتيا من قوة. وقد كابدت هذه الأسرة أربع سنوات من الحرب شهدا فيها تساقط البراميل المتفجرة التي يلقيها النظام ووحشية الجماعة الجهادية التي انتقلت للسيطرة على الحي الذي كانوا يقطنون فيه. وسافرت أسرة أحمد وأميرة إلى الأردن أولاً ومنها إلى مصر. لكنَّ أياً من الدولتين لم تمنحهما فرص البقاء والعيش. ولذلك، قررت هذه الأسرة الصغيرة أن تعتمد على المهربين لأخذهم إلى ليبيا ثم حاولوا عبور البحر إلى أوروبا.

وفي الفترة بين مايو/أيار وسبتمبر/أيلول ٢٠١٥، أنقذت سفن منظمة أطباء بلا حدود في منطقة وسط البحر الأبيض المتوسط هذه وحدها أكثر من ١٦ ألف شخص قادم من ٢٠ دولة مختلفة وقدمت لهم يد العون. وكان جون وجرايس وأحمد وأميرة من بينهم.

ولدى منظمة أطباء بلا حدود برامج طويلة الأمد في معظم الدول التي يفر منها الناس وهي غالباً الشاهد المباشر على الظروف التي يقضُّها هؤلاء الناس بوصفها الأسباب التي دفعتهم للفرار من ديارهم. وعلى ضوء ذلك يتبين عدم مواءمة الحديث حول التمييز بين «اللاجئين» و«المهاجرين الاقتصاديين» الذي يمثل قوام كثير من النقاشات العامة الأوروبية مع ما يحدث على أرض الواقع. فبغض النظر عن خلفيات هؤلاء الأشخاص وأوطانهم التي فروا منها، يتشارك جميعهم الدافع نفسه وهو الأمل في مستقبل أكثر أمنا وسلامة. وتختلف الدوافع التي يذكر الناس أنها وراء هجرته وتتعدد جوانبها إذ تتراوح ما بين الهرب من النِّزاع والقمع والاضطهاد السياسي إلى تفشي الفقر المدقع. وغالباً ما تجتمع عدة أسباب معاً لتكوِّن سبباً كافياً وقوياً لدفع الناس إلى المغامرة بحياتهم وخوض رحلات تديرها شبكات التهريب الإجرامية.

ويروي لنا أناس من سوريا وأفغانستان وإريتريا والصومال واليمن والسودان والعراق وباكستان قصصاً عن فرارهم من أعمال العنف والنزاعات المسلحة أو الاضطهاد أو الأنظمة القمعية أو الخوف من التجنيد القسري أو السجن التعسفي. وهناك أعداد كبيرة أيضاً قدموا من بلدان جنوب الصحراء الكبرى وغرب أفريقيا، مثل: نيجيريا أو مالي، ممن كانوا مهاجرين في ليبيا ولكنهم يفرون منها الآن بسبب تعرضهم التحرش والاعتداء العنيف والاغتصاب والعمل القسري والاحتجاز والاختطاف من أجل الحصول على الفدية على يد الجماعات المسلحة المهربين على حد سواء.

رحلة القارب

يعي الناس جيداً مخاطر عبور البحر ومع ذلك لا شيء قادر فعلياً على تهيئتهم لمثل هذه التجربة. ويُنقَل الناس إلى الساحل الليبي في شاحنات ثم يُحمَّلون في قوارب في جوف

الليل وأحياناً تحت تهديد السلاح. ودائماً ما يُحمِّل المهربون القوارب بأعداد تفوق استطاعتها سعياً لتعظيم أرباحهم بل قد تصل الأعداد إلى عشرة أضعاف الاستطاعة الحقيقية لتلك القوارب. ولا يقدِّمون لمعظم الركاب، الذين لا يعرفون السباحة أصلاً، أي طوق للنجاة. وأحياناً لا يُدرك الفارون على ظهر القارب خطورة اكتظاظه بهذا الشكل إلا بعد بزوغ نور الصباح. حينها فقط يتضح لهم هشاشة الوضع ويقتحم الخوف والذعر قلوبهم بلا هوادة.

ويواجه أولئك الفارين مخاطر جمَّة فور ركوبهم المركب. وأول هذه التهديدات وأكثرها خطورة جنوح المركب. فأي موجة كبيرة أو حركة من الراكبين من جانب إلى آخر في المركب المكتظ قد تسبب انقلابه فجأة والغرق الجماعي المحتوم في خلال دقائق. وعندما يكتظ الناس على متن القارب يصبحون معرضين لاستنشاق الأبخرة الصادرة من المحرك وقد شهدنا حالات وفيات كثيرة بالاختناق. وترتبط بهذه العوامل أغلبية الوفيات التي تخطت ٢٨٠٠ حالة إلى هذا اليوم في عام ٢٠١٥ في وسط البحر الأبيض المتوسط.

وتعمل زوارق منظمة أطباء بلا حدود بالتنسيق مع مركز تنسيق الإنقاذ البحري في روما على إنقاذ الناس ومساعدتهم. وغالباً ما تتمثل العلامات المرضية أو الأعراض التي نراها عليهم في الإجهاد والجفاف الذي يتراوح بين الخفيف والمتوسط وأوجاع وآلام عامة وأمراض معدية وحروق كيميائية جرَّاء تلوث الوقود على الملابس والجرب وإصابات صغيرة. وترتبط الإصابات النمطية بالعنف الدائر في ليبيا وتتراوح بين جروح أو تمزق جراء التعرض لطلق ناري إلى كسور في العظام. وقد يكون الشخص تعرض لهذه الإصابات منذ أسابيع سبقت إنقاذه وقد تكون أيضاً إصابات حديثة تتطلب علاجاً أكثر إلحاحاً، ويحتاج كثير من المصابين للإحالة إلى المرافق الطبية في إيطاليا. وتجازف سيدات وأطفال ونساء حوامل وأطفال غير مصحوبين ببالغين دائماً على نحو لا يُصدَّق في مثل تلك الرحلات بمفردهم. ونحن نحاول أن نقدم لهم وللناجين من أعمال العنف الجنسي العناية والدعم على وجه الخصوص.

ويعد الألم النفسي من القضايا الشائعة التي تنمو مع هؤلاء الناس على مدار الوقت. فتلك هي دوامة المشاعر التي يعيشونها بدءاً بترك أوطانهم وأسرهم ورحلتهم براً إلى ليبيا وإساءة المعاملة والاضطرابات التي يواجهونها في ليبيا والتعرض لعصابات المهربين وحتى نقلهم من هنا لهناك كالحيوانات التي تباع وتشترى. وغالباً ما يصاحب دخول هؤلاء الأشخاص إلى مراكب الإنقاذ فَورَةٌ عاطفية تعبيراً عن راحتهم مما واجهوه. بل قد يقع بعضهم في نوبة عاطفية قوية جداً. وهنا، ينصبُّ تركيزنا المباشر على ضمان تلبية احتياجات الناس الأساسية من ماء وطعام ورعاية طبية وملابس جافة وطمأنتهم بأنهم في أمان وأننا سنأخذهم إلى مرفأ إيطالي.

ما الذي يجب عمله؟

يدور الخطاب السياسي في كثير من البلدان الأوروبية حول تعزيز سياسات معروفة بمفاقمتها للأزمة بدلاً من مساعدتها للناس وحمايتهم من تعريض أنفسهم في أوضاع مليئة بالمعاناة والمخاطرة. وفيما يخص وسط البحر الأبيض المتوسط، ما زال تركيز الاستجابة مقتصراً على النواحي السطحية باستهداف شبكات المهربين وقواربهم بدلاً من إزالة القيود المفروضة على اللجوء والهجرة المسؤولة في المقام الأول عن وقوع الناس بين أيدي المهربين. ويُقترَح توفير بدائل آمنة وقانونية للفارين سعياً لالتماس السلامة والحماية وأنظمة الهجرة التقدمية.[١] وفي أثناء ذلك من الضروري إتباع نهج فعال ووقائي في عمليات البحث والإنقاذ في البحر. فكلما طالت مدة تعرض الناس للظروف المروعة على متن تلك القوارب، سرعان ما ستتدهور صحتهم وستزداد خطورة تعرضهم للوفاة في عرض البحر.

غُيِّرت أسماء الأفراد الواردة في هذه المقالة.

هيرنان ديل فالي
Hernan.del.Valle@amsterdam.msf.org
رئيس المناصرة والاتصالات العملياتية

ربيع بن علي *rabiaben@gmail.com*
مسؤول الشؤون الإنسانية

ويل ترنر *will.turner@oca.msf.org*
منسق الطوارئ

منظمة أطباء بلا حدود *www.msf.org*

١. انظر تقرير المقرر الخاص بشأن حقوق الإنسان للمهاجرين، فرانسوا كريبو، إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، 8 مايو/أيار 2015.
Banking on mobility over a generation: follow-up to the regional study on the management of the external borders of the European Union and its impact on the human rights of migrants.'
(إضفاء الطابع الرسمي على الحركة عبر جيل كامل: متابعة الدراسة الإقليمية على إدارة الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي وأثرها على الحقوق الإنسانية للمهاجرين.)
www.un.org/ga/search/view_doc. asp?symbol=A/HRC/29/36&referer=http://reliefweb. int/report/world/report-special-rapporteur-human-rights-migrants-fran-ois-cr-peau-ahrc2936&Lang=A

الهجرة غير النظامية عبر البحر

الهجرة غير النظامية عبر البحر ليست ظاهرة مقتصرة على البحر الأبيض المتوسط، فهي متكررة أيضاً في منطقة البحر الكاريبي حيث تتنامى ظاهرة الهجرة المختلطة بما فيها الإتجار بالبشر وأعمال التهريب بين كثير من الدول الجزيرية وخاصة إلى الولايات المتحدة، وفي خليج البنغال وبحر أندامان في اتجاه أندونيسيا وماليزيا وتايلاند وأستراليا وفي البحر الأحمر حيث كان معظمهم من الصوماليين والإثيوبيين المتوجهين إلى اليمن، والآن أصبح اليمنيون أيضاً يهاجرون عبره في الاتجاه المعاكس. وفي جميع هذه الحالات، تتم الهجرة عبر قوارب غير صالحة للإبحار ذات حمولة زائدة تفوق طاقتها ويستخدم اللاجئون والمهاجرون الطرق نفسها والقوارب نفسها التي استخدمها غيرهم من المهاجرين.

وتؤدي كل هذه العوامل إلى نشوء هذه الظاهرة التي تنطوي على مجموعة مختلفة من الجهات الفاعلة بمصالح مختلفة ويراها كل منهم بعدسات مختلفة. ومن بينهم مؤسسات الدولة مثل منظمات الهجرة والحماية الحدودية والجهات الفاعلة في القطاع الخاص مثل سفن الصيد والسفن التجارية والمنظمات الدولية والإنسانية والهيئات الإقليمية مثل هيئة الاتحاد الأوروبي للحدود الخارجية (فرونتكس) ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الإجرامية. وفي القلب من ذلك شبكات من مختلف المهاجرين وأسرهم والمجتمعات المحلية في كل من بلدان الأصل والمقصد. وتعقيد الإنقاذ في عرض البحر تجسيد لحقيقة أنَّه على الدول تنفيذ إجراءات قانونية لتمييز اللاجئين عن غيرهم. ويجب أن ينتهي الإنقاذ في جميع الأحوال بإنزالهم جميعاً بسلام مع تقديم الدعم الملائم للاجئين وطالبي اللجوء وضحايا الإتجار بالبشر والأطفال غير المصحوبين ببالغين أو المنفصلين عنهم.

ملاحظات:

المبادرة العالمية للحماية في البحر، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=5469cfd04

UNHCR (2011) Djibouti Summary Conclusions on distress and rescue at sea, tools for incidents involving asylum seekers and refugees *www.refworld.org/docid/4ede0d392.html*
(موجز استنتاجات جيبوتي بشأن المنكوبين والإنقاذ في البحر، أدوات لحوادث اللاجئين وطالبي اللجوء)

International Maritime Organization (2004) Guidelines on the Treatment of Persons Rescued at Sea *www.refworld.org/docid/432acb464.html*
(الإرشادات التوجيهية لمعاملة الأشخاص المُنقَذين في البحر)

مقالات حول الحماية في البحر سبق نشرها في مجلة الهجرة القسرية

تحدي الهجرة المختلطة عبر البحر [٢٠١٤]
جوديث كومين.

جرت العادة أن يفر «لاجئو القوارب» من أزمة ما، ولكنهم في نهاية المطاف يتشاركون طريقتهم في السفر مع أنواع كثيرة أخرى من المهاجرين. وعلى المعنيين بذل جهود أكبر للاستجابة لرحلات الهجرة البحرية غير النظامية على نحو يحمي الحقوق الأساسية ويحترم كرامة الإنسان ولكنَّ الإرادة السياسية ما زالت تنقصنا لتحقيق ذلك.
www.fmreview.org/ar/crisis/kumin

تحديات التنقل المعيقة للحماية [٢٠١٤]
ميليسا فيليبس.

من السهل القول إنَّه على الأشخاص الفارين من سوريا أن يبقوا في المخيمات أو في المدن المحيطة لكنَّ الأشخاص يتنقلون لأسباب عدة ويجب على البرامج والخدمات التأقلم لتوفير المساعدة لأولئك الأشخاص.
www.fmreview.org/ar/syria/phillips-starup

جوانب هجرة الأزمات في الجزائر [٢٠١٤]
محمد صائب ماسيتي

لا تغطي الآليات الدولية تحركات المهاجرين إلا بصورة جزئية ومع قدرة السلطات الجزائرية على حماية هذا الدفق من الناس لا توجد أي اتفاقيات (ثنائية كانت أم متعددة الأطراف) مفعلة تنظم ذلك.
www.fmreview.org/ar/crisis/musette

استجابة الاتحاد الأوروبي: من الالتزام إلى الممارسة (٢٠١٢)
ماديلاين جارلِك وجوان فان سيلم

لقد حولت الأحداث في شمال أفريقيا في ٢٠١١ نمط رحلات القوارب الوافدة إلى أوروبا إلى درجة كبيرة من حيث بواعث الوافدين، لكن بأعداد أقل مما هو متوقع. وتشير استجابة الاتحاد الأوروبي إلى أن هناك حاجة متزايدة لترجمة التزام التضامن إلى أرض الواقع بدلاً من الاكتفاء بتقديم المساعدات المحدودة والإدلاء ببيانات المبادئ.
www.fmreview.org/ar/north-africa/garlick-vanselm.html

موت المهاجرين بالبحر والهويات المجهولة [٢٠١١]

ستيفاني غرانت

لقد أدت الاضطرابات السياسية في شمال أفريقيا إلى عودة موجات الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا وزيادة وفيات المهاجرين بالبحر. إلا أنه لا يوجد أي إطار عمل للتحقق من هويات الموتى أو تسجيل أعدادهم.
www.fmreview.org/ar/technology/grant

مساعدة الهواتف الساتلية في إغاثة اللاجئين (٢٠١١)

فيرجينيا سيغنوريني.

جاءتها أول مكالمة هاتفية في ٠٤:٣٠ صباح أحد أيام العام ٢٠٠٦. كان ذلك في الصيف، وهو أكثر الفترات زخماً برسو المهاجرين على الشواطئ الإيطالية. لقد واجهوا بعض المشكلات في البحر المتوسط وكانوا يطلبون المساعدة.
www.fmreview.org/ar/technology/signorini

السلامة والإنقاذ في البحر والنفاذ القانوني

ستيفان كيسلر

إذا أراد الاتحاد الأوروبي أن يتمسك بقيَمه، فعليه أن يسارع في عمليات البحث والإنقاذ في البحر الأبيض المتوسط وعليه أن يفتح سبل النفاذ القانوني للوصول إلى الحماية في أوروبا لتفادي إقبال المهاجرين على رحلات خطِرة على حياتهم عبر البحر الأبيض المتوسط.

يمثل الترويج لحقوق الإنسان وحماية الكرامة الإنسانية بعضاً من أهم القيم الأساسية التي يقوم عليها الاتحاد الأوروبي، ومؤسسات الاتحاد الأوروبي مُلزَمةٌ جميعها بميثاق الحريات الأساسية الذي يكرِّس لهذه القيم. ولهذا السبب يجب إيلاء إنقاذ حياة المهاجرين وحمايتهم أولوية في الاتحاد الأوروبي، وعلى الاتحاد الأوروبي أيضاً أن ينفذ عملية بحث وإنقاذ شاملة. ومع ذلك، رغم مناشدة المنظمات غير الحكومية لوضع إنقاذ حياة الإنسان على رأس سلم الأولويات، تركزت استجابة الاتحاد الأوروبي للحالات المأسوية في البحر الأبيض المتوسط على منع المهاجرين من القدوم إلى أوروبا بدلاً من إنقاذ حياتهم.

فبعد وقوع حادثتين في شهر أكتوبر/ تشرين الأول ٢٠١٣، بدأت إيطاليا عملية أسْمتها ماري نوستروم (بحرنا) قرابة السواحل الليبية ساعدت من خلالها في إنقاذ أرواح عشرات الآلاف من الأشخاص. لكن هذه العملية لسوء الحظ أوقفَت عام ٢٠١٤. وحلّ مكانها عملية تريتون التي أطلقتها هيئة الحدود الأوروبية وتغطي هذه العملية مساحة جغرافية أصغر ولا تتمتع بدعم كبير من الموارد، وينصب تركيزها الرئيسي أصلاً على الرقابة الحدودية بدلاً من إنقاذ حياة الناس. أما بالنسبة لعمليات البحث والإنقاذ فمعظمها تنفذها القوات البحرية المالطية والإيطالية وكذلك السفن التجارية التي تستجيب من وقت لآخر لنداءات الطوارئ في القوارب التي تمر بمحنة كبيرة. وهناك أيضاً منظمات غير حكومية أخرى مثل» أطباء بلا حدود» و» محطة مساعدة المهاجرين في البحار» و» مجلس اللاجئين النرويجي» إذ يقدمون قواربهم الخاصة بهم لإجراء عملية البحث والإنقاذ.

ومع ذلك، ما لم يكن هناك عملية مؤسسة على مستوى الاتحاد الأوروبي كاملاً، سيكون هناك خطراً كبيراً بأن هذه القوارب التي تطلب الاستغاثة لن تحصل على مساعدة في الوقت اللازم، ما يعني أن أعداد المهاجرين الذين يقضون نحبهم في البحر يتزايد أثناء محاولتهم لعبور البحر الأبيض المتوسط. ولذلك نحن نحتاج إلى عملية بحث وإنقاذ شبيهة بعملية « ماري نوستروم» الإيطالية التي قد تغطي منطقة جغرافية واسعة والتي ستستفيد من الموارد الكافية لإجراء تلك العملية. لكنّ القادة الأوروبيين- بدلاً من ذلك- يركزون أكثر على مكافحة المهربين وعلى إجراء عمل عسكري محتمل في البحر الأبيض المتوسط لتدمير القوارب البحرية غير الصالحة للملاحة.

المسارات القانونية والآمنة.

بالإضافة إلى ذلك، على القادة الأوروبيين إذا ما أرادوا تجنيب مزيد من القتلى في البحر الأبيض المتوسط أن يفكروا في فتح مسارات قانونية وآمنة أخرى أمام المهاجرين القسريين. وهناك بالفعل مقترحات ملموسة مطروحة قيد النقاش، ففي نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠١٤، صدر عن عدد من المنظمات القائمة على العقيدة ورقة سياسات مشتركة حول المسارات الآمنة والقانونية للحماية في أوروبا.[1] وتطالب هذه الورقة بإنشاء مجموعة من الأدوات لتلبية الحاجات الخاصة لمختلف مجموعات الأشخاص الذين يُجبرون على الفرار من الحرب أو العنف العشوائي أو الاضطهاد السياسي أو غير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان.

ومن هذه الأدوات إعادة توطين اللاجئين في بلد ثالث من اللاجئين الذين اعترفت بهم مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين. ويجب إتاحة أماكن أخرى لتكون ضمن حصة استيطان سنوية للاتحاد الأوروبي (مثلاً ٢٠ ألف مكان للسنة مع حلول عام ٢٠٢٠ كما اقترحته حملة إنقاذ الأرواح لإعادة الاستيطان[٢]). وحتى لو حدث ذلك فستكون تلك الأرقام قليلة جداً بالنسبة للاتحاد الأوروبي كاملاً. وفي حين ستبقى عملية إعادة الاستيطان والقبول الإنساني للاجئين أمراً طوعياً للدول الأعضاء، بمقدور الاتحاد الأوروبي أن يقدم- إضافةً للتمويل- الخبرة والتنسيق بين السياسات لتشجيع الأطراف على التعهد بقبول مزيد من الأعداد.

وهناك أداة أخرى يمكن إدراجها وهي تحسين تيسير لمّ الشمل الأسريّ. فالحياة الأسرية تكتسب أهمية كبيرة لرفاه اللاجئين وتمثل عاملاً حاسماً لإنجاح إدماجهم. وقد أكدت محكمة العدل في الاتحاد الأوروبي على أن هدف القوانين واجبة التطبيق في الاتحاد الأوروبي يتمثل في تمكين الحياة الأسرية وأنه يجب تفسير القانون وتطبيقه في هذه الطريقة. وهذا يعني أن تطبيق قانون الاتحاد الأوروبي على المستوى الوطني بما يستوفي هذه المتطلبات والامتناع عن فرض القيود غير المسوَّغ لها سوف يُمَكِّن عدداً لا بأس به من الأشخاص ممن يحتاجون إلى الحماية بالقدوم إلى أوروبا بطريقة آمنة ومنظمة واللحاق بأقربائهم الذين يعيشون هناك (ممن يستطيعون أن يساعدونهم في بناء حياة جديدة). ولا بد أيضاً من تفسير مفهوم الأسرة بطريقة أكثر شمولية لكي لا يقتصر على الأسرة الأساسية التي تشكل نواة الفرد بل تمتد أيضاً لأقربائهم.

وبالإضافة إلى هذه التدابير، بالنسبة لبعض مجموعات المُهَجّرين سيكون من شأن إصدار التأشيرة الإنسانية أن يوفر له مساراً فعّالاً للحماية. وعندما يكون الأشخاص قادرون على الوصول إلى السفارة أو القنصلية للبلد العضو، سواء أكان ذلك في البلد الأصلي أم في بلدان العبور، فيمكن إذاً أن يحصلوا على تأشيرة تمكنه من السفر إلى تلك الدولة. وفور وصول صاحب الطلب إلى ذلك البلد، سوف تبدأ إجراءات طلب الوصول الاعتيادي. ولا ينبغي لإصدار التأشيرات الإنسانية بهذه الطريقة أن تعتمد على التقييم الإيجابي للمخرجات المتوقعة من هذا الطلب ونتيجته.

ونحن نوصي بشدة أيضاً أن يُوضَع في الاعتبار رفع شروط التأشيرة مؤقتاً بالنسبة لمجموعة معينة لأن ذلك سوف يساعد الأشخاص الذين يطلبون الحماية على السفر بأمان وسلامة وصرف نقودهم بالطرق الاعتيادية المتبعة في السفر بدلاً من دفعها للمهربين.

ويمكن إيجاد الأسس القانونية لكل هذه الاقتراحات في التشريع القائم للاتحاد الأوروبي، ولا بد من تطوير هذه العناصر القائمة حالياً وجمعها معاً في مجموعة شاملة من الأحكام القانونية والسياسات اللازمة حسب الظروف. وبعدها سيكون الاتحاد الأوروبي قد أثبت أنه يمتثل لمعاييره ويتمسك بقيمه.

ستيفان كيسلر
stefan.kessler@jesuiten-fluechtlingsdienst.de
مسؤول السياسات في منظمة خدمات اللاجئين اليسوعيين في ألمانيا *www.jesuiten-fluechtlingsdienst.de*

١. http://jrseurope.org/news detail? TN=NEWS-20141120064619
٢. www.resettlement.eu/page/resettlement-saves-lives-2020-campaign

© فريدريكا أنسبر للمفوضية السامية للاجئين/ أخيليس زافاليس

الوصول إلى ليسبوس بعد العبور بالقارب من تركيا.

المهاجرون الواصلون والمتوفون منهم في البحر الأبيض المتوسط: بماذا تخبرنا البيانات؟

فرانك لاكزكو، وآن سينغلتون، وتارا براين، ومارزيا رانغو

تركز الأوساط السياسية ووسائل الإعلام على أعداد الوافدين من المهاجرين الناجين منهم والمتوفين. لكنَّ البيانات المتاحة لا تخلو من مشكلات في كلا الفئتين.

عندما ننظر إلى أعداد الوافدين ومعدل الوفيات في البحر الأبيض المتوسط، من المهم التساؤل عن مدى مصداقية البيانات وما تمثله. وإذا ما أردنا تأطير التحديات السياسية التي تواجه أوروبا وتحديدها بمزيد من الدقة، ينبغي أن تكون البيانات ذات جودة عالية ومكتملة بقدر المستطاع وأن تكون محدودياتها مفهومة بوضوح.

البيانات المتاحة عن الوافدين

استحوذت الأرقام الرئيسية التي تشير لوصول أكثر من ٩٠٠ ألف مهاجر إلى شواطئ دول البحر الأبيض المتوسط في ٢٠١٥ على اهتمام وسائل الإعلام وصانعي السياسات. وتُحسَب بيانات الواصلين تلك من مصادر رسمية وعادة ما تُجمَع في الحدود. وقد تشتمل على تقديرات للرحلات غير الشرعية العابرة للحدود ومحاولات عبور الحدود والاعتقالات وحالات رفض الدخول والتسجيلات الأولية للراغبين في تقديم طلبات اللجوء وعدد طلبات اللجوء المقدمة فعلياً. وأحياناً، تكون البيانات مزيجاً من البيانات المتدفقة والمخزنة وقد تغطي فترات زمنية مختلفة. وبالإضافة إلى ذلك، يعني استخدام المصادر الإدارية احتمالية أن تعكس البيانات تغيرات في أنماط الهجرة بجانب تغيرات في ممارسات حرس الحدود. وقد ترتبط البيانات بأعداد الوقائع وليس بأعداد الأفراد ما قد يؤدي إلى مشكلة ازدواجية العد، ومثال ذلك حالات اعتقال الفرد مرتين. وفي حالات أخرى، قد يشوب البيانات قصور بالعد لعدم تغطيته الأشخاص المهاجرين بطرق مستترة. وحتى ضمن البلد الواحدة، لا يمكن للبيانات المجمعة من مصادر مختلفة أن تُنتج إلا أعداداً تقريبية. وتتزايد درجات الشك في الأرقام إذا جُمِعَت الأرقام من عدة دول.

ومع ذلك، تشير زيادة استخدام المصادر والتعريفات عينها على مدار السنوات القليلة الماضية إلى وجود بعض الاتساق وعدم شك في مقدار ارتفاع عدد الوافدين مقارنة بالسنوات الأخيرة. فقد تضاعفت الأرقام أكثر من أربعة أضعاف من ٢٢٠ ألف وافد في ٢٠١٤ إلى قرابة ٩٠٠ ألف وافد خلال الأحد عشر شهراً الأولى من ٢٠١٥،[١] ونحن بحاجة للبيانات المجمَّعة بانتظام لأنها تُوضِّح الملامح الاجتماعية والاقتصادية للمهاجرين الوافدين لأوروبا وعلى ضوئها يمكن وضع السياسات المعقولة. ومع أنَّ البيانات المتاحة تعطينا معلومات عن عدد الوافدين وأماكن وفودهم، ما زال هناك شحٌّ في التقارير الإعلامية المتعلقة بمهارات المهاجرين ومستوياتهم التعليمية، ونتيجة لذلك تؤيِّد وسائل الإعلام الانطباع بأنَّ أوروبا تجد نفسها مضطرة لاستيعاب أعداد متزايدة من الفارِّين من النزاع والفقر ممن لا يملكون شيئاً يذكر من المهارات التي يمكن أن تعود بالنفع على أوروبا. أما الحقيقة، فمع ضرورة عدم التقليل من أهمية الحماية، يتمتع كثير من المهاجرين بقدر من المهارة والتعليم أكبر مما تتصوره المجتمعات المحلية.

الوفيات بين المهاجرين نادراً ما يُتعرَّف عليها

كما الحال في عام ٢٠١٤، ثبت أنَّ عبور البحر الأبيض المتوسط عملاً في غاية الخطورة إذ أودى بحياة أكثر من ٣٥٥٠ شخصاً في الأشهر الأحد عشر الأولى من ٢٠١٥ عام وهي أعلى ببضع مئات عن المجموع في عام ٢٠١٤،[٢] وبالرغم من زيادة تدفقات المهاجرين على طريق شرق البحر الأبيض المتوسط، ما زال طريق وسط البحر الأبيض المتوسط حتى الآن أكثر الطريقين خطورة. ففي عام ٢٠١٥، وقعت أكثر من ٨٠٪ من الوفيات في البحر الأبيض المتوسط في هذا الطريق بمعدل حالتي وفاة بين كل ١٠٠ مهاجر يحاولون العبور.[٣] وفي المقابل، شهد طريق شرق البحر الأبيض المتوسط في وقت كتابة التقرير أكثر من ٥٩٠ حالة وفاة أو بمعدل حالتي وفاة بين كل ٢٥٠٠ مسافر.[٤]

وفي حين تشير البيانات التي بحوزتنا بوقوع خسائر فادحة في الأرواح، هناك ثغرات وتحديات كثيرة في الأرقام نفسها والمنهجيات المستخدمة في جمعها. ويرجع ذلك لأسباب عدة، يكمن كثير منها في طبيعة الهجرة غير النظامية في حين يرتبط بعضها بأساليب جمع البيانات ومصادر المعلومات المستخدمة. وتتضمن الأسباب المتعلقة بالطبيعة

السرية للرحلات غياب قوائم مفصلة بأسماء الراكبين المهاجرين بالقوارب وميل المهاجرين للتخلص من أوراقهم الثبوتية، والرحلات المعقدة التي يسلكها المهاجرون غالباً عبر عدة بلدان. وما زال ثمة تحديات أخرى عند تتبع حالات الوفيات على طول طرق الهجرة في الأجزاء الأخرى من العالم وخاصة بسبب تنائي الأراضي التي يتوجه إليها المهاجرون.

والبيانات المتعلقة بحالات الوفيات لا تجمعها هيئة الاتحاد الأوروبي للحدود الخارجية (فرونتكس) ولا الحكومات الوطنية بطريقة منهجية، وكذلك تكاد المعلومات التي يجمعها حرس الشواطئ تخلو من أي معلومات ديموغرافية. ولذلك، ينبغي استخدام مصادر متنوعة لتكوين الصورة الصحيحة الكاملة. ويمكن أن يشارك في ذلك وسائل الإعلام والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المساهمة في استقبال الناجين. وفي مناطق أخرى من العالم، هناك شحٌّ في مصادر البيانات المتعلقة بوفيات المهاجرين إذ تُمثل وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية وأحياناً مكاتب الطب الشرعي تقريباً المصدر الوحيد لمعظم المعلومات. ولا يوجد منهج موحد لجمع البيانات عن حالات الوفيات ولا تعريف مشترك لما يمكن اعتباره وفاةً مرتبطة بالهجرة أو بالحدود. وبسبب كل هذه التحديات، قد تختلف الأرقام بين المنظمات، مثل: المنظمة الدولية للهجرة ومفوض الأمم المتحدة السامي للاجئين وكذلك بين المنظمات غير الحكومية في أوروبا.

إن البيانات الموجودة فعلياً ناقصة للغاية وتفتقر إلى كثير من المعلومات الديموغرافية عن كل فرد بما في ذلك الجنسية والعمر والجنس، وسبب الوفاة في حالة وقوعها وما إذا كان المتوفى معروفاً أم مجهولاً. ومن أهم أسباب ذلك نقص المعلومات إذ إنَّ غالبية الجثث تُفقَد في البحر، ما لا يترك مجالاً سوى للتقديرات التقريبية بشأن موطنهم وجنسهم. وبما أنَّ أعداد المفقودين عادةً ما تكون تقريبية ومبنية على شهادات الناجين الذين يفتقرون في أغلب الأحيان لمعرفة عدد الأشخاص الذين كانوا على القارب، فذلك كله يزيد من التباينات القائمة في البيانات التي تتداولها مختلف المنظمات.

وعندما تقضي مجموعات كاملة نحبها في البحر، لا تعرف الأسر في أرض الوطن إذا ما قُدِّر لأقربائهم النجاة بالوصول إلى الشاطئ أو لقوا حتفهم في عرض البحر أو فقدوا الاتصال بهم لأسباب أخرى. ولا يُعرَف عدد حالات الوفيات غير المبلغ عنها. وحتى في وجود تقديرات لعدد المفقودين نتيجة غرق القوارب في البحر الأبيض المتوسط، لا يُعثَر غالباً على الجثث. وحتى عند اقتصار النَّظر إلى الجثث المستردة من البحر، تبيّن قاعدة بيانات أُطلِقَت مؤخراً لتعقب الوفيات في البحر الأبيض المتوسط منذ عام ١٩٩٠ أنَّ الجثث التي انجرفت إلى شواطئ أوروبا الجنوبية لا تمثل أكثر من ثلثي الأعداد الحقيقية للمتوفين في البحر.[٥] ولم تُثَر إلا قليل من النقاشات حول تحسين عملية التعرف على الجثث، ما ينعكس على العائلات التي تركها المهاجرون وراءهم إذ لا يعرفون ما إذا كان أقرباؤهم أحياءً أم في عداد الأموات.[٦]

وفي الختام ...

يزداد الاستشهاد بالبيانات في وسائل الإعلام كما يزداد استخدامها في تأطير نقاشات سياسات الهجرة في اوروبا. ولأنَّ الطريقة التي تُعرَض فيها هذه البيانات لها أثر محتمل على التصورات العامة حول الهجرة في أوروبا وعلى استجابات صانعي السياسات، لا بد من عرضها بوضوح ودقة أيضاً.

فرانك لاكزكو *flaczko@iom.int*
رئيس المركز العالمي لتحليل بيانات الهجرة، المنظمة الدولية للهجرة

آن سينغلتون *asingleton@iom.int*
زميلة بحث رئيسية، كلية دراسات السياسات، جامعة بريستول ومعارة إلى المركز العالمي لتحليل بيانات الهجرة، المنظمة الدولية للهجرة

تارا بريان *tbrian@iom.int*
مسؤولة بحثية في المركز العالمي لتحليل بيانات الهجرة، المنظمة الدولية للهجرة

مارزيا رانغو *mrango@iom.int*
مسؤولة بحثية في المركز العالمي لتحليل بيانات الهجرة، المنظمة الدولية للهجرة

www.iom.int

١. بيانات 2014 من هيئة الاتحاد الأوروبي للحدود الخارجية (فرونتكس)، وبيانات 2015 من تقديرات المنظمة الدولية للهجرة على ضوء بيانات الحكومات المعنية.
٢. مشروع المنظمة الدولية للهجرة المتعلق بالمهاجرين المفقودين http://missingmigrants.iom.int
٣. مشروع المنظمة الدولية للهجرة المتعلق بالمهاجرين المفقودين، البيانات المتاحة عن الوافدين هي تقديرات المنظمة الدولية للهجرة في ضوء البيانات التي قدمتها الحكومات المعنية.
٤. مشروع المنظمة الدولية للهجرة المتعلق بالمهاجرين المفقودين
٥. جامعة فيرجي، أمستردام، مشروع التكاليف البشرية المترتبة على مراقبة الحدود www.borderdeaths.org
٦. انظر ستيفاني غرانت، موت المهاجرين بالبحر والهويات المجهولة، العدد 38، نشرة الهجرة القسرية www.fmreview.org/ar/technology/grant

هجرة الأفغان والصوماليين بعد النِّزاع إلى الاتحاد الأوروبي

نسيم مجيدي

هناك دوافع لم تحظَ بعد بالاعتراف الكافي تدفع إلى هجرة الأفغان والصوماليين إلى أوروبا نتيجة عقود من النِّزاع. ومع أنَّ أفغانستان والصومال مصنَّفتان على أنهما من بلدان «ما بعد النّزاع»، يختلف الواقع تماماً عن ذلك.

ما زال الصوماليون والأفغان على رأس أولى الجنسيات العشرة التي تطلب اللجوء في الاتحاد الأوروبي. لكنَّ أكثر من ثلث طالبي اللجوء من كلا البلدين في عام ٢٠١٤ لم يُمنَحوا صفة اللاجئ ولم يُعدُّون أنهم يمتلكون خيار العودة الآمنة أيضاً.[1] ويحيق الخطر بأوضاع الصحة العقلية لطالبي اللجوء الأفغان في أوروبا وكذلك العائدين منهم، ويحتاجون إلى الدعم النفسي-الاجتماعي أما الصوماليون فيُجبَرون على الدخول في دوامة الهجرة غير النظامية في سن مبكرة. وهي تمثل الدوافع الأقل إدراكاً وراء الهجرة ما بعد النِّزاع من أفغانستان والصومال إلى الاتحاد الأوروبي.

لقد استُخدِمَ مصطلح «ما بعد النّزاع» لوصف اقتصادات أفغانستان والصومال وحكومتيهما واستخدمت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي هذا المصطلح كأساس لرفض طلبات اللجوء التي يقدمها الصوماليون والأفغان. فحكومة المملكة المتحدة، مثلاً، تبني أساس رفضها على عدة أمور منها «الاستقرار» و«كفاية الحماية» في أفغانستان مستدلة بذلك وجود برامج المساعدات الإنسانية والإنمائية التي يمولها الاتحاد الأوروبي، إذ ترى أنَّ إتاحة مثل تلك الظروف تتضمن توفير الحماية في البلد الأصل ما يعني انتفاء حاجة أبنائها للبحث عن الحماية في الخارج.

لكنَّ واقع الهجرة يخالف ذلك الاعتقاد. فقد سجَّل مفوض الأمم المتحدة السامي للاجئين ٧٧٧٣١ طلباً قدمه طالبو اللجوء الأفغان في أوروبا خلال الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠١٥ وهو ثلاثة أضعاف الرقم المسجل عام ٢٠١٤. ويمثل الشباب فئة كبيرة من الصوماليين والأفغان الواصلين إلى الاتحاد الأوروبي ومعظمهم من الذكور في الفئة العمرية ١٥-٢٤ عاماً. أما التقارير المستمدة من طلبات اللجوء وقرارات المحاكم ومسوحات العودة فتبيِّن ازدياد ضعف هذه الفئة من الأشخاص إذ ظهرت على الأفغان المتقدمين بطلبات اللجوء علامات اضطراب ما بعد الصدمة وغيرها من المشكلات الصحية العقلية وعبّروا عن حاجتهم للمساعدة النفسية-الاجتماعية التي يفتقرون إليها في بلادهم. أما الصوماليون الخاضعون للمقابلة، فتحدثوا عن عدم توافر أي فرص لهم سوى التهريب (الهجرة غير النظامية) للحصول على حياة آمنة كريمة.

الصِّحة العقليَّة للأفغان

في عام ٢٠١٠، وصل مصطفى إلى فرنسا وكان عمره ١٥ عاماً بحثاً عن الحماية والرعاية الصحية من خلال طلب اللجوء الذي تقدم به. وشُخِّصت حالته عام ٢٠١١ على أنها اضطراب توتّر ما بعد الصدمة وانفصام الشخصية التي لا توفر أفغانستان العلاج لها. وفي أغسطس/آب ٢٠١٥، ووجه طلبه بالرفض وسفَّرته فرنسا إلى أفغانستان. وأشار مناصروه إلى الخطر الكبير المحتمل الواقع نتيجة إعادة الأفغاني الي يعاني من مرض عقلي إلى «دياره» التي تفتقر إلى شبكات الرعاية.

لكنَّ شاباً أفغانياً آخر تلقى في يونيو/حزيران ٢٠١٥ رداً إيجابياً على طلبه. وكانت أسرة ذلك الفتى تسعى إلى إخراجه من أفغانستان لأنه كان عرضة للاعتداءات الجسدية والضرب إلى الدرجة التي عرضت بها حياته للخطر. ومع أنَّه كان موجوداً في المملكة المتحدة منذ عام ٢٠١١، كان طلبه للجوء قد لقي الرفض. لكنه طعن بالقرار وأبرز إثباتات بالاضطراب العقلي الذي يعاني منه وعدم قدرته على الحياة في أفغانستان وأثبت افتقاره للحماية الرسمية هناك، وهكذا مُنِح في النهاية صفة اللاجئ في المملكة المتحدة.

وتتزايد أعداد الشباب الأفغان المقبلين على البلدان الأوروبية ممن تبدو عليهم أعراض الأمراض العقلية التي تضعهم في أوضاع تهدد حياتهم في بلادهم الأصلية. وليس في أفغانستان سوى ثلاثة متخصصين مدربين في الصحة العقلية وعشرة متخصصين نفسانيين لخدمة ثلاثين مليوناً[2] بل تفتقر تلك البلاد أيضاً إلى برامج دعم الأشخاص الذين عانوا من النِّزاع. ونتيجة لذلك، تبقى مشكلات الصِّحة العقليَّة واضطراب توتّر ما بعد الصدمة الناتجة عن النِّزاع دون حل، وهذا ما يُعرِّض بدوره الناس إلى مزيد من العنف المتمثل في إساءة معاملة المريضين عقلياً وممارسة العنف والتمييز ضدهم.

وتشير الأبحاث المتاحة إلى وجود شريحة كبيرة من المراهقين والشباب الأفغان الذين يعانون من مشكلات الصحة العقلية الناتجة عن الصدمة والتوتر المرتبطين بالنِّزاع والتَّهجير والفقر واستمرار الانفلات الأمني. وتسوء مشكلات الصِّحة العقليَّة

بسبب صدمة التَّهجير والإعادة القسرية والهجرة. وكذلك تشير تحليلات الصحة والسلامة في دراسة مسحية ضمن عينة من ألفي شاب وشابة في كابل إلى التأكيد على أنَّ وضع المعادين مثير للقلق. فوصمة العار تلازم المعادين وقد ينتج عن ذلك تهديد حياتهم خاصةً للأشخاص الذين لا يمتلكون قوة اقتصادية أو اجتماعية.[٣]

هجرة الصوماليين غير النظامية إلى أوروبا

ضمن مئات الأشخاص الخاضعين للمقابلة في أقاليم أرض الصومال وبوتلاند وجنوب ووسط الصومال، تحدث كل واحد منهم عن شخص قد يكون من أفراد الأسرة أو الأصدقاء ممن غادروا البلاد بطريقة غير نظامية إلى أوروبا. ويبيّن بحثنا أنَّ الدافع الرئيسي لذلك يتمثل في تزايد الضغوط على ما يُسمَّى في الصومال «بالمغفَّلة» أي مهربي الأشخاص ما يحوِّل الهجرة القسرية إلى هجرة غير نظامية.

ويرغب معظم الصوماليين بالحصول على فرص السلامة في ديارهم أولاً لكنَّ استمرار تأثيرات الحرب والمجهول الذي يحيق بهم والنزاع تعني ضعف الاقتصاد وانعدام قدرة العائلات على إعالة أطفالها. وتتكرر دوامات الهجرة القسرية المتكررة ما يزيد من انتهاج الخيار الوحيد المتبقي أمام الناس ألا وهو الهجرة غير النظامية إلى أوروبا.

وتشير منظمة الصحة العالمية إلى أنَّ واحداً من بين كل ثلاثة صوماليين تأثر بنوع من أنواع الأمراض العقلية وعاني من «الضرب والتعذيب والاغتصاب أو الإعاقة الدائمة».[٤] وبالإضافة إلى ذلك، تشير التقارير الصادرة عن منظمة الصحة العالمية ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان إلى شيوع ممارسات تقييد المرضى العقليين وحبسهم عدا عن أنه لا يوجد سوى خمسة مراكز لتوفير خدمات رعاية الصِّحة العقليَّة. لكنَّ الغالبية العظمى من المرض لا يتلقون هذه الرعاية بل يتعرضون للتهميش والعزل ويصبحون ضحية سائغة لمهربي الأشخاص (المغفَّلة) الذين يقدمون وعوداً بحياة أفضل في أوروبا.

ويمثل المغفَّلة مصدراً وتهديداً لمن يريد طلب اللجوء. وساهموا في نهوض حركة الهجرة غير النظامية بتمكين الشباب من المغادرة دون دفع المال. وهم يجندون الشباب دون طلب المال، وما إن يصل الشباب إلى وجهتهم، يبدأ المهربون بالاتصال بذويهم وممارسة التهديد ضدهم للحصول على المال. وبما أنَّ الطريق التي يتبعها المهربون تقود إلى تكوين خليط من المهاجرين من فئات قانونية مختلفة تضم طالبي اللجوء واللاجئين والمهاجرين الاقتصاديين في رحلة مشتركة لأوروبا- تتعقد أمور الحماية فور وصول هؤلاء إلى مقصدهم.

عقبة أمام الحماية

يمثل الأفغان الفئة الأكبر من طالبي اللجوء في النرويج، أما الصوماليون فمثلون أغلبية الذين رُفضت طلبات لجوئهم في فنلندا والدانمارك وأعيدوا بعد ذلك. ولغاية عام ٢٠١٣، وبتجدد الاستثمارات الدولية في وضع بلاد «ما بعد النّزاع»، كانت هناك فرص أكبر متاحة لهم للحصول على اللجوء أو الحماية الثانوية للبقاء في بلدان المقصد. لكنّ الوضع الآن تغير مع تشجيع العودة. فقد أعيد تنقيح معايير منح اللجوء للصوماليين وأُلغِيَت قواعد تعليق العودة. وبالمثل، أعيد تصنيف أفغانستان على أنها بلد «بعد النِّزاع» ومعنى ذلك فرضية أنَّها أصبحت آمنة لعودة طالبي اللجوء. ورغم الارتفاع المضطرد للعنف والانفلات الأمني (خاصة منذ عام ٢٠٠٧)، ما زال تصنيف «ما بعد النّزاع» سائداً على تقييمات الأوضاع الأمنية على أرض الواقع.

ومع ذلك، تخفي تسمية «ما بعد النّزاع» حاجات الحماية الأساسية لطالبي اللجوء والمهاجرين المتمثلة في حاجاتهم النفسية-الاجتماعية وسهولة وقوعه ضحايا للمهربين والمجرمين. ولا يكفي إطلاق تسمية «ما بعد النّزاع» على بلد ما لمحو جميع آثار الأزمات المطوَّلة على الأفغان والصوماليين ممن يواجهون توتر ما بعد الصدمة واضطراباتها وسوء العاملة المجتمعية وغياب حماية الدولة.

نسيم مجيدي *nassim.majidi@samuelhall.org*
مدير مشارك ورئيس قسم بحوث الهجرة، مركز صمويل هول
www.samuelhall.org
بنيت هذه المقالة على بحث أجري حول أوروبا وأفغانستان والصومال بإشراف مركز صمويل هول.

١. European Asylum Support Office (2015) *Annual Report on the Situation of Asylum in the European Union* 2014
(التقرير السنوي حول وضع اللجوء في الاتحاد الأوروبي)
https://easo.europa.eu/wp-content/uploads/EASO-Annual-Report-2014.pdf
٢. وفقاً لأرقام مستودع بيانات مرصد الصحة العالمي التابع لمنظمة الصحة العالمية لعام 2014 www.who.int/gho/database/ar/
٣. Schuster L and Majidi N (2014) 'Deportation Stigma and Re-migration', *Journal of Ethnic and Migration Studies*, Vol 41, Issue 4.
(وصمة العار التي تسم إعادة الهجرة)
www.tandfonline.com/doi/full/10.1080/1369183X.2014.957174
٤. www.who.int/hac/crises/som/somalia_mental_health/en

فهم الأسباب التي تدعو الأريتيريين إلى التوجه إلى أوروبا

موغوس أ برهان

لماذا يخاطر الأريتيريون بحياتهم فيسافرون في رحلات خطِرة إلى أوروبا؟ لماذا لا يبقون في الدول المجاورة لبلدهم حيث يجدون السلامة والحماية؟

تتزايد حدة الانتقادات الموجهة لقادة الاتحاد الأوروبي على خلفية إحباطهم للاجئين بإهمالهم لهم في وقت تتزايد فيه أعدادُ اللاجئين. وفي الوقت نفسه، يتزامن مع هذه الانتقادات إثارة كثير من الأسئلة حول الأسباب التي تدعو الأشخاص - خاصةً من المناطق جنوب الصحراء في أفريقيا- للقدوم إلى أوروبا.

ويمثل الأريتيريون المجموعة الثانية حجماً من مجموعات اللاجئين في أوروبـا إذ يمثلون نسبة لا يُستَهان بها من الأشخاص الذين ما زالوا يقدمون إلى أوروبا. ومنذ عام ٢٠٠١ على وجه الخصوص بدأ وضع حقوق الإنسان في أريتيريا يشهد حالةً سريعةً وكبيرةً من التدهور، إذ عُطِّل الدستور ولم يُسمَح بالتعبير عن الرأي السياسي المُناهض لإيدلوجية الحكومة داخل البلاد. وقد أصدر مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تقريراً يُفَصِّل الحقائق السياسية الصعبة في ذلك البلد ويخلُصُ إلى أن أريتيريا بلدٌ يحكمها الخوف لا القانون.[1]

وبين عامي ٢٠٠٦ و٢٠١٢ اعتاد الأريتيريون على شق طريقهم إلى السودان (ربما بعبور أثيوبيا) ثم مصر للوصول إلى إسرائيل. لكنَّ الحكومة الإسرائيلية في عام ٢٠١٢ أعادت تفعيل قانون منع التسلل وسيّجت حدودها مع مصر لمنع تدفق اللاجئين الأفارقة. وكذلك نفّذت مصر سياسة إطلاق النار الحي لقتل على كل من يعبر حدودها لمنع المهاجرين الأفارقة من عبور البلاد إلى إسرائيل. وبسبب هذين الإجراءين من الدولتين، انخفض أعداد اللاجئين انخفاضاً كبيراً وأدى بهم إلى التحول نحو ليبيا لتكون مسارهم الرئيسي نحو أوروبا. فنتيجة القرب الجغرافي لليبيا مع أوروبا والفراغ الناتج هناك عن العنف

أشخاص فارُّون من أريتيريا يعبرون شبه جزيرة سيناء.

واسع النطاق والأزمة السياسية، أصبحت ليبيا الآن بؤرةً لكلٍ من اللاجئين وأعضاء العصابات الإجرامية المنظمة الذين يعملون في الإتجار بالبشر والتهريب.

لماذا أوروبا؟

تُشير المقابلات التي أُجريت مع اللاجئين الأريتيريين في كل من أثيوبيا والسودان والمملكة المتحدة إلى أن الإرتيريين كانوا مجبرين على الاستمرار برحلتهم لعدم قدرتهم على توفير السلامة والأمن في إسرائيل أو أثيوبيا أو السودان. ففي تلك الدول الثلاث، تعيش أعداد كبيرة من الأثيريين في مخيمات للاجئين. ورغم العداوة المستمرة التي تُبديها أثيوبيا تجاه أريتيريا، ما زالت أثيوبيا تستضيف ١٣١ ألفاً و٦٦٠ أريتيريا ممن فرُّوا من نظام بلدهم السياسي القمعي. ومع ذلك، لا يرغب كثير من اللاجئين البقاء في المخيمات في ظروف العيش السيئة التي تهدد بقاءهم على قيد الحياة، ولا يرغبون بالمثل الاستيطان في المدن. أما الحصص التموينية التي تُوَزَّعُ على كل لاجئ فهي أدنى من المعدل اليومي الضروري لأي شخص صحيح البدن، ما يؤدي إلى انتشار سوء التغذية خاصةً بين الأطفال والنساء. ويزيد الطين بَلَّةً غياب المنشآت الصحية الكافية والإسكان والظروف المزرية في المخيمات. ولا يُسْمَحُ أيضاً للاجئين الأريتيريين بالعمل داخل المخيمات ولا خارجها. وبذلك يقضون وقتهم دون فعل أي شيء سوى» مكابدة الملل والتوتر».[٢] وحتى لو سُمِحَ للاجئين الأريتيريين بإعادة التوطين في بلد ثالث، فهناك مزاعم كثيرة تشير إلى تفشي الفساد بين المسؤولين الأثيوبيين ما يُقَوِّض في النتيجة هذه الممارسة. وعندما يصبح الأريتيري اللاجئ عاجزاً عن إعالة عائلته، فلن يجد أمامه خياراً سوى الاستمرار في رحلته إلى البلدان التي يعتقد أنها قادرةٌ على ضمان البقاء له ولأسرته.

ولا تختلف هذه التحديات عما يواجهه الأريتيريون الذين يلجؤون إلى السودان. فمنذ أواخر عام ٢٠١٥، تستضيف السودان ١٢٥ ألفاً و ٥٣٠ لاجئاً أريتيريا وهي نسبة لا يُستهان بها من الأشخاص الذين وُطِنوا في مختلف المخيمات والمدن لأكثر من ثلاثة عقود. ومع ذلك، منذ عام ٢٠٠٦، بدأ الأريتيريون، مع ظهور موجة جديدة من اللاجئين، بالوقوع ضحايا لأهداف المنظمات الإجرامية التي كانت تختطفهم رهائن للحصول على المال من أقاربهم. ثم تُتْجرُ هذه المنظمات بالرهائن إذ ترسلهم إلى مجموعات إجرامية أخرى وتستمر العملية وصولاً إلى مصر.

وفي إسرائيل يعيش قرابة ٤١ ألف لاجئ أريتيري وسوداني. لكن الحكومة الإسرائيلية لا تعترف بأي واحد منهم تقريباً على أنه لاجئ. وبفقدان هذه الصفة القانونية، يفقد اللاجئ حرية الحركة والعمل، فيتعرض الأريتيريون إلى الاعتقال على يد السلطات الإسرائيلية خاصةً بعد أن أقرت الحكومة تعديل قانون منع التسلل لعام ٢٠١٢. ورغم معارضة الهيئات الإنسانية الدولية، سَفرَّت السلطات قرابة ٣٠٠٠ لاجئ أريتيري وسوداني إلى كل من رواندا وأوغندا. وفور وصول اللاجئ إلى رواندا أو أوغندا، يصعب عليه البقاء لمواجهته قضايا الفساد والسطو نظراً للأموال التي تعطيهم إياها الحكومة الإسرائيلية لتسهل عليهم عودتهم.[٣] ورغم أنهم لا يمكنهم الرجوع إلى بلدهم خوفاً من العمليات الانتقامية بحقهم، يتحركون في الغالب نحو جنوب السودان ثم السودان ثم ليبيا ثم أوروبا.

وعلى العموم، ليس من شأن الوضع اليائس في البلدان المذكورة أعلاه أن يدفع هؤلاء الناس إلى الانتقال على أمل إيجاد ظروف أفضل فحسب، لكنّ ذلك الوضع في الواقع يزيد من استضعاف الأريتيريين سوءاً، ويجعلهم ضحايا سهلة للمهربين الذين يخدعونهم بوعود كاذبة بفُرصٍ للحياة الآمنة في أوروبا.

لكن آلاف الأريتيريين قضوا نحبهم أثناء عبورهم البحر المتوسط في رحلتهم نحو أوروبا. وحتى هذه، اللحظة لا يوجد طريقة قانونية ولا آمنة للوصول إلى أوروبا. وفور وصول اللاجئ الأريتيري إلى مالطا أو إيطاليا، فعليه مرة أخرى أن يكابد الظروف الصعبة والرقابة الحدودية ثم يسافر إلى أطراف أخرى من أوروبا. وليس تنقل الأريتيريين إلى أوروبا إلا جانباً واحداً من جوانب بحثهم عن حياة آمنة، وهي شيءٌ لم يكن بالمقدور تنفيذه في الدول المجاورة لأريتيريا. وما دامت الأسباب التي تدعو للهجرة متروكة دون علاج، وما دام اللاجئون غير قادرين على تحقيق السلامة والحياة الكريمة قرب ديارهم، سوف يستمر المهاجرون اليائسون في رحلات العبور الخطِرة على قوارب لا تصلح للإبحار.

موغوس أ. برهان *mogosmoj@gmail.com*
باحث مستقل في قضايا الإتجار بالبشر واللاجئين في القرن الإفريقي.

١. United Nations Human Right Council (2015) *Report of the detailed findings of the Commission of Inquiry on Human Rights in Eritrea* (تقرير النتائج المفصّلة لمفوضية استقصاء حقوق الإنسان في أريتيريا) www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/CoIEritrea/A_HRC_29_CRP-1.pdf

٢. مقابلة مع ميهاري، لاجئ أريتيري في مخيم آدي هاروش (حُجِبت الشخصية الحقيقية له)

٣. مقابلة مع تاكيلماريام، لاجئة إريترية في المملكة المتحدة (حُجِبت الشخصية الحقيقية لها)

لا خيار سوى أوروبا

عادة ما يُنظَر لطالبي اللجوء في أوروبا كجزء من كتلة غير متمايزة، وغالباً ما تطمر الروايات المعقَّدة بشأن كيفية وصولهم تحت جهود السيطرة على الهجرة أو إدارتها. لكنَّ كثيراً منهم لا يُدفَعون إلى طلب الحماية في أوروبا إلا بعد البحث عن السلامة في مكان آخر والإخفاق في إيجادها.

فهم لم يصلوا إلى شواطئ الاتحاد الأوربي إلا بعد عبور عدد من الدول الأخرى في طريقهم. وتعمد السلطات في الدول المستقبلة إلى تفسير مثل هذه الرحلات الطويلة على أنَّها رحلات زاخرة بالخيارات أمام طالبي اللجوء، وذلك على افتراض أنَّه كلما طالت الرحلة زادت منافعها وقلت مسوِّغاتها.

ومع ذلك، تظهر تجارب طالبي اللجوء الذين التقينا بهم وقطعوا طريقاً طويلاً عبر بلدان عديدة عدم صحة هذه النظرة بالضرورة إذ لم تواجه رحلاتهم الأبواب المفتوحة والفرص المتروكة بل كانت رحلات تنقل فيها طالبو اللجوء بين أبواب كانت تصفق في وجوههم وفرص أقل في كل مرة تاركة هؤلاء الأفراد يغرقون في اليأس ويفعلون أي شيء بمقدورهم لإيجاد أقل قدر من السلامة والاستقرار. وتشير قصصهم١ إلى ضرورة توفير الحماية الفعَّالة للاجئين وتسهيل فرص أكبر للحصول على هذه الحماية داخل أوروبا وخارجها على حد سواء.

يوتام جيدرون yotamgidron@gmail.com
مستشار
أوليفيا بوينو olivia.bueno@refugee-rights.org
مديرة مشاركة، المبادرة الدولية لحقوق اللاجئين
www.refugee-rights.org

١. IRRI (2015) "*I was left with nothing*": "*Voluntary*" *departures of asylum seekers from Israel to Rwanda and Uganda*
(تُركت خاوي الوفاض : الرحيل "الطوعي" لطالبي اللجوء من إسرائيل إلى رواندا وأوغندا)
www.refugee-rights.org/Publications/Papers/2015/IWasLeftWithNothing.pdf

أسر اللاجئين العراقيين في الأردن: بحثٌ نشط عن الحلول

مريام تويغت

يتأثر قرار اللاجئين العراقيين في الأردن بالرحيل تأثراً كبيراً بما مرّوا به من تجارب في أثناء انتظارهم في المنطقة.

في بداية أغسطس/ آب ٢٠١٥، غادرت ٣٧ عائلة من اللاجئين العراقيين الحيّ الذي كنت أسكن فيه في عمّان الشرقية في الأردن باتجاه أوروبا. فبعد سنوات من الانتظار للحصول على إعادة التوطين من خلال مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين، قرروا أخيراً أن يتولوا أمور مستقبلهم بأنفسهم. وقد أظهر لي جيرانهم السابقون صورهم على الفيس بوك: "ها هم هناك، أصدقاؤنا في القوارب المطاطية، يصلون إلى سواحل اليونان." والصورة النمطية لهؤلاء اللاجئين كما تتداولها وسائل الإعلام تجد طريقها إلى بيوت اللاجئين أنفسهم، كما تصل «أزمة المهاجرين في البحر الأبيض المتوسط» إلى جيرانهم وأصدقائهم وأخواتهم وإخوانهم.

بمعنى آخر، تتسم وسائل الإعلام والسياسات المستجيبة لوضع اللاجئين ضمن الاتحاد الأوروبي وما وراءه بنوع من التشويه، فلن يوقف رفع الأسوار الشاهقة الناس عن التفتيش عن مستقبل آمن. ومع أنَّ اللاجئين العراقيين في الأردن يحصلون على حق الحماية، لا يُسمَح لهم بالعمل ولا بالحصول على الجنسية الأردنية التي تُعد من الأمور شبه المستحيلة. وبدلاً من ذلك، يعيش اللاجئون العراقيون منسيون بانتظار حدوث شيء ما، وفي الوقت نفسه يسعون بنشاط للبحث عن حل في مكان آخر. فالفكرة الرئيسية التي تستحوذ عليهم هي أنه لا يوجد لهم مستقبل في الأردن لأنَّ السلام لا يمكن أن يتحقق في العراق وهذا يعني أنهم لن يعودوا إليه.

وهكذا يجد اللاجئون أنفسهم غير قادرين على العمل، فيقضون جلَّ وقتهم أمام التلفاز وعلى هواتفهم الذكية. فهذه الأدوات التي قد يُنظَر إليها على أنها من الرفاهيات بالنسبة لشخص يعيش حياة التهجير، هي في الواقع من الأدوات الرئيسية لأنَّ التكنولوجيا الرقمية تمكّنهم من البقاء على اتصال مع عائلاتهم في الشتات. فعائلات اللاجئين العراقيين تستمر في جمع المعلومات عن سياسات اللجوء في أوروبا من مختلف المصادر، ثم تتحقق من هذه المعلومات بالحديث المباشر اليومي مع الأشخاص الموجودين

هنا وهناك في العالم. وينشُط اللاجئون العراقيون في تفسير وضعهم في الأردن وفي وضع الاستراتيجيات التي يمكن أن يشكّلوا بها مستقبلهم.

أما وسائل الإعلام، فلم يؤدِّ التركيز فيها على اللاجئين إلا إلى إثارة النقاش المحتدم بين اللاجئين العراقيين في الأردن حول ما إذا كان عليهم التوجه إلى أوروبا وطريقة فعل ذلك. فما يرونه على قنوات التلفاز الجديدة مثل قناة الجزيرة سرعان ما يتحققوا من صحته في وسائط التواصل الاجتماعي. فها هم يستخدمون الفيس بوك للتحقق من هذه المعلومات من أصدقائهم وأفراد أسرهم ممن قرروا السفر، لكنهم أيضاً يسعون في ذلك لمقارنة المسارات المحتملة ووجهاتهم والبقاء على اطلاع على أي سياسات قد تطرأ على سياسات الهجرة في بلدان الاتحاد الأوروبي أو البلدان الغربية بشكل عام. ثم إنَّهم يدرسون قضية السلامة ومشكلات المخاطر التي يرونها مصاحبة لصور الغرقى التي يتشارك بها الناس على نطاق واسع لكنَّهم في المقابل يشاهدون في وسائل الإعلام المتلفزة كثيراً من الأشخاص الذين نجحوا في رحلتهم للوصول إلى اليونان ثم الانتقال إلى الدول الأخرى بعد ذلك.

مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين/ فلوريان راينر

لاجئ عراقي ومعه كتاب يجلس مبتلاً بماء البحر بعد عبوره من تركيا. النمسا، سبتمبر/أيلول ٢٠١٥.
محمد كان طبيباً في الموصل لكنّه فرّ مع عائلته إلى حلب ثم من هناك هرب إلى تركيا ثم إلى اليونان. والآن يعيشون في دار إيواء يديره متطوعون في فيينا، النمسا حيث يأملون بطلب اللجوء.

لقد كان بعض الأشخاص في السابق يتحدثون على الإنترنت حول الآثار المترتبة عليهم بسبب تغيير سياسات مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين في الأردن، وها هم اليوم يضعون نشراتهم في مجموعات النقاش ذاتها على الإنترنت. لكنَّهم هذه المرة، يتحدثون عن نجاحهم في الوصول إلى أوروبا بعد أن سئموا انتظار رد مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين. وهكذا تأتي خبرة العراقيين الذين نجحوا في السفر إلى أوروبا لتكون مصدراً للأشخاص الآخرين الذين ما زالوا ينتظرون حل إعادة التوطين في بلد ثالث في الأردن. ويؤدي ذلك من بين أمور أخرى خاصةً مع الوافدين الجدد إلى زيادة التصميم لمغادرة الأردن قبل أن تنفد أموالهم اللازمة للسفر. وحتى لو كانت الخيارات القانونية متاحة للسفر، فالانتظار لإنهاء الأعمال الورقية يُكلِّفُ كثيراً من المال، وبما أنهم لا يستطيعون العمل لفقدانهم هذا الحق، يبدو أن فترة الانتظار ستكون أمراً إشكالياً لهم. فقد استنفد معظم العراقيين على حسب إقامتهم في الأردن مدخراتهم وهم الآن يعتمدون على المساعدة المالية من خلال الشبكات الاجتماعية أو الوظيفة غير الرسمية التي لا تخلوا من الأخطار.

ومع عدم وجود أي خيارات مستقبلية في المنطقة، واستمرار الضغط على منظومة مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين. وقد لا يكون ذلك بالانتظام والسلاسة التي ترغب بها الحكومات الأوروبية بل تصور قدرات المُهَجّرين. وهكذا يأتي ازدياد الأشخاص الواصلين دون الإعلان عنهم في أوروبا كنتيجة مباشرة للحصص القليلة جداً لإعادة التوطين وللصراع داخل المنطقة فيما يتعلق بعدد اللاجئين الذي ستستقبلهم البلاد.

ومن هنا يشعر المهجَّرون بضرورة إيجاد مستقبلهم في مكان آخر بأنفسهم. ولا يحدث ذلك في عزلة. فاللاجئون في الأردن هم جزء من العالم المُعولَم، ويعرفون تماماً ما الذي يحدث في بلدهم الأم وفي العالم أيضاً ويدرسون القصص الكبيرة التي يسمعونها في وسائل الإعلام ويعكسونها على حياتهم الشخصية. أما الانتظار في الأردن، فينشأ عنه شعور بالإحباط واليأس مقارنةً بالصور التي يسمعون عنها ويرونها من رحلة اللاجئين من تركيا إلى اليونان ثم إلى البلاد الغربية. والذهاب إلى أوروبا يُعد أمراً خطراً لكنه في الوقت نفسه سهل وسريع إلى حد ما. وهو من الإجراءات التي تُتَّخَذُ نظراً لعدم وجود البدائل: فالمنظومة التي وُجدت من أجل دعم اللاجئين منظومة ضعيفة ولا يمكن أبداً إصلاحها بإعلاء أسوار الحدود.

مريام أ تويغت *mat35@leicester.ac.uk*
مرشحة الحصول على درجة الدكتوراه في جامعة ليكستر
https://le.ac.uk

مأساة في الطريق إلى أوروبا: منظور من أفريقيا

ج موسيز أوكيلو

فيما تواجه أوروبا تحديات الاستجابة إلى وصول أعداد كبيرة جداً من المهاجرين، من المهم جداً أن نضع في الاعتبار أن الأشخاص المعنيين بهذه الهجرة لم يتركوا بيوتهم وديارهم دون سبب. إذ إن كثيراً منهم كان يفضل أن يبقى في بيته. وبشكل أو بآخر، كانوا جميعاً مجبرين على الهجرة.

تمثل الهجرة الحالية من أفريقيا إلى أوروبا أحد أعراض مشكلات ضاربة بجذورها في القارة الإفريقية. ومع أنه لا يمكن إنكار أن تقدماً قد أُنجِزَ في هذا المجال، وأن بعض اقتصادات الدول الأفريقية بدأت تسجل نمواً، مازالت الصورة العامة بين الفئات السكانية الشعبية في جميع بلدان أفريقيا تستعصي الحلول. فما زالت الأغلبية منهم تعيش في فقر مدقع، غير قادرين على الحصول على خدمات الرعاية الصحية الجيدة، وليس بمقدورهم الحصول على المياه النظيفة، ولا إرسال أطفالهم إلى مدارس محترمة، وليست لديهم القدرة أيضاً على دفع الرشاوى للمسؤولين الفاسدين الحكوميين لكي يتلقوا الخدمات التي هي من حقهم الطبيعي أصلاً. ويبدو أن إحساس اليأس الذي يدفعهم إلى الخروج من بلادهم والتوجه إلى أوروبا يمكن أن يُسَاء فهمه بأنه لا يختلف عن اليأس الذي يفع الأشخاص الذين يهاجرون إلى أوروبا من بلدانهم المستقرة نسبياً.

فعدا عن الحروب والاضطهادات التي ألمّت البلاد الأفريقية، جاءت الهجرة الحالية إلى أوروبا من أفريقيا مدفوعة دفعاً قوياً بارتفاع معدلات البطالة في القارة الأفريقية، وتوسع قاعدة الموارد البشرية توسعاً كبيراً في ظل ظروف كئيبة دون أن يكون هناك أمل للتحسن. وهكذا يجد كثير من الشباب أنفسهم دون خيار كبير سوى الانتقال إلى المراكز الحضرية على أمل أن يجدوا عملاً هناك ويعيشوا حياة كريمة. فيقضون سنوات في الشوارع بحثاً عن العمل الذي لن يجدوه. ودون عمل، ودون تحقيق مستقبل مقنع لهم، ينتاب هؤلاء الشباب شعور باليأس ما يقودهم إلى التفكير بحل والبحث عن عمل في مكان آخر. ومن هنا، تؤدي الهجرة من الريف إلى الحضر حيث لا يوجد أصلاً أي عمل إلى الهجرة خارج البلاد. فهناك تصور لدى هؤلاء الناس بأن أوروبا لديها كل الحلول لحالة اليأس التي تنتابهم. ويبقى الأمر كذلك إلى أن يصلوا هناك ويُصدَموا بالحقيقة المرة التي يجدونها أمامهم، فلا يجدون مأوى للنوم ولا يجدون طعاماً ولا رعاية صحية بل يجدون البرد والوحدة.

ويمثل الشباب الذين يهاجرون إلى أوروبا الفئة الأكبر من جيل وسائل التواصل الاجتماعي. فهم مترابطون والتصقت أعينهم بالتلفاز واستمعوا إلى نشرات الأخبار في الإذاعة الدولية، وكل ذلك عن طريق هواتفهم المحمولة. فعندما يسمعون أن الظروف الاقتصادية في أوروبا أفضل بكثير من الظروف الاقتصادية في بلدانهم، يصبح لديهم نزعة قوية بالمغادرة إلى هناك. ويسوء الوضع أكثر عندما يرون رفقاء لهم من بلادهم ممن هاجروا قبلهم وتمكنوا من الحصول على عمل هناك وبدأوا يرسلون بعض الحوالات المادية مهما كانت قليلة إلى أهلهم. وبالنسبة لليائس الذي يريد أن يكون مهاجراً، تمثل الحوالات الواردة معياراً للنجاح، ومن هنا تمثل تياراً من هؤلاء الأشخاص الذين نتفهم رغبتهم واستعدادهم للذهاب في رحلة أخرى للبحث عن العمل خارج البلاد. بل إنّ هؤلاء المهاجرين لا يمانعون في المخاطرة بحياتهم للوصول إلى أوروبا سعياً وراء السلامة وحياة أفضل.

بعض الحلول الضرورية.

قال بطرس بطرس غالي- الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة- ذات مرة:» الأشخاص المنتزعون من جذورهم نتاج الفشل في... حل المشكلات المتجذرة»[1]

فقبل كل شيء، يجب على الحكومات في البلاد الأصلية أن تنظر في منظوماتها وسلوكاتها وأن تواجه المشكلة لأن الحل بعيد الأمد إنما يكمن في كل ذلك. لا بد من إحداث تغيير سلوكي في طريقة العمل. ولابد من إنشاء فرص العمل والوظائف، واجتثاث الفساد وإصلاح الحكومات. وبالمثل، لابد للبلدان المستقبلة للاجئين أن تدرك أنَّ المشكلة لا تقتصر على التأثير على البلدان في أوروبا، فما زال هناك موضوعات حقيقية أخرى تؤرق بلدان المصدر التي تقود في النهاية إلى ظهور الهجرة ولا بد من التصدي لتلك المشكلات. ويستدعي ذلك إلى إيجاد شراكة بين دول الهجرة ودول المصدر للتعامل مع تلك المشكلات.

وعلى الحكومات في أفريقيا أيضاً أن تُبدي اهتماماً أكبر في تلبية تطلعات مواطنيها ممن يرغبون في السفر إلى الخارج بحثاً عن العمل ورعاية أنفسهم / وأن تدعمهم وذلك عن طريق البحث المنظم في الأماكن التي تظهر فيها الحاجة. ومن الصعب أن

ننكر أن الهجرة إلى أوروبا تسلب من أفريقيا شبابها بل تسلب أيضاً معها مستقبلها. فبعض المهاجرين يمثلون موارد مؤهلة من العمالة المُدَرّبة ممن تدربوا بكلفة كبيرة جداً في بلاد الأصل.

وفي أثناء ذلك، يتمثل السبب الذي يدفع الناس إلى الخروج في البحر في قوارب لا تصلح للملاحة للدخول إلى أوروبا بطريقة غير شرعية أنهم قد حرموا أصلاً من السفر إلى تلك البلاد بطريقة مشروعة.

> لقد صعّبنا كثيراً على الناس إلى دخول أوروبا، وهكذا أنشأنا سوقاً للتهريب.... وبدأ الأمر كله باستحداث التأشيرات... في عام ١٩٩١.... وقبل ذلك كانت الحدود إلى حد ما مفتوحة. وكانت تمكّن المهاجرين من القدوم لكسب المال ثم العودة إلى بلادهم».
>
> هاين دي هاس، المدير المشارك السابق، معهد الهجرة الدولي، أوكسفورد

ومن هنا لابد أن تعيد أوروبا النظر في سياستها الخاصة بالهجرة. وينبغي أن تؤدي هذه المراجعة إلى تضمين سياسة تسمح بسلامة الدخول وتيسيره إلى أوروبا ومنح الإذن بالعمل فيها، وتقديم الحوافز لمن يخرج من أوروبا بطوعه عند انتهاء تأشيرته. فمن الصعب أن نفكر في أي حلول للمهاجرين الاقتصاديين الذين لم يعد لديهم أي فرصة كبيرة في الحصول على اللجوء دون التفكير بالعودة إلى بلادهم الأصلية كواحد من الحلول. وهذا الموقف قد يتلقى الدعم من كثير من الجهات مادام أنه يضمن سلامة اللاجئين وطالبي اللجوء، ومادام ذلك لا يؤدي إلى إعادة الشخص إلى المكان الذي تُهَدِّدُ فيه حياته.

وقد كان هناك اقتراح بأن الظهور الكبير لوصول أعداد كبيرة من المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء في أوروبا قد تثير المخاوف وتؤدي إلى أضرار في مؤسسة اللجوء في أوروبا. وذلك لابد من وجود جهد متناسق لتحديد اللاجئين وطالبي اللجوء والتعامل مع قضاياهم بطريقة تختلف مع الطريقة التي تُعامل بها قضايا الآخرين. وكما الحال بالنسبة لأوضاع الفئات السكانية المُهَجّرة، يقع في قلب الاستجابة موضوع الحماية. وفي حين يرى بعض المهاجرين أن الحلول التي تقترح عودتهم أو إعادتهم إلى ديارهم وبمن فيهم اللاجئين هي حلول كارثية. من المهم أن تكون التدابير الخاصة بالرقابة على الهجرة منسجمة مع ضمانات الحماية الكافية بحيث يمكن تمييز اللاجئين وطالبي اللجوء عن الأشخاص الذين لا يحتاجون إلى حماية الدولية. ولا ينبغي أن ننسى أن نتجاهل أنه بغض النظر عن سبب حركة هؤلاء الناس، فجميع هؤلاء الأشخاص يحتاجون إلى أن يحترم الآخرون حقوقهم الإنسانية.

الخلاصات

كثير من الناس ينظر إلى الهجرة إلى أوروبا على أنها ليست خيارهم الأول. فالهجرة من أفريقيا إلى أوروبا إنما هي واحدة من أعراض مشكلات متجذرة وعميقة منها الفقر في ظل التقارير التي تتحدث عن التقدم المُحرز والنمو في أفريقيا. وهناك آخرون يمثلون لاجئين يطلبون الحماية من الحروب والاضطهاد وانتهاكات حقوق الإنسان. وبفضل وسائل الإعلام، أصبح هناك فهم متنام لدى هؤلاء الأشخاص بأن أوروبا تدافع عن حقوق الإنسان وتتّمسك بها وأنهم فور وصولهم هناك سيحصلون على الحماية من الحكومات الأوروبية، وأنّ نظام اللجوء الذي سيتعاملون معه أفضل نوعيةً. وعلى أوروبا في استجابتها لهؤلاء المهاجرين أن تتولى مسؤوليتها لمساعدة هؤلاء الذين يبحثون عن الحماية من الحرب والاضطهاد لحماية حقوق الإنسان.

ومن جهة أخرى، يجب على الحكومات في أفريقيا أن تعيد النظر في منظوماتها وسياساتها لتحديد الأسباب التي تدفع مواطنيها بهذه الأعداد الكبيرة في ظروف خطرة جداً على حياتهم للهرب من تلك البلاد. وإذا ما أرادَت الحكومات الأفريقية أن تستأصل جذور الأسباب المؤدية إلى الهجرة، فعليها أن تُبدي اهتماماً أكبر في تلبية تطلعات مواطنيها وتحسين إدارة الهجرة وفي الوقت نفسه عليها أن تواجه العناصر الإجرامية في الحركات المهاجرة. وعلى أوروبا سعيها لذلك أن تقدم تسهيلات أكبر للهجرة الشرعية.

وفي الختام، ربما لن يكون لجهود الإنقاذ ومحاولات تفكيك شبكات التهريب بإجراء حملات عسكرية قصيرة الأمد أثر بعيد المدى ما لم تُعالَج ظاهرة الهجرة بشمولية وما لم تَتَبنَّ الجهات المختلفة التدابير اللازمة للتعامل مع سياسات الحد من الهجرة الصريحة فحسب في أوروبا بل للتعامل مع أسباب وعناصر الدفع في بلدان الأصل.

جون أوكيشو موسيز أوكيلو *jomokello@gmail.com*
مدير مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين وممثلها القطري في أثيوبيا (سابقاً).

١. UNHCR (1995) *The State of the World's Refugees 1995: In Search of Solutions* www.unhcr.org/4a4c70859.html (وضع اللاجئ في العالم: البحث عن الحلول)

تعاون الاتحاد الأوروبي مع الدول الثالثة: إعادة النظر في المفهومات والاستثمارات

إليزابيث كوليت

رغم توجيه الاتحاد الأوروبي لمسار أجندته الخاصة بالهجرة إلى الخارج، أخفق إخفاقاً ذريعاً في بناء استراتيجية عامة متماسكة وفعالة على حساب المهاجرين وطالبي اللجوء.

خلال العقد الماضي من الزمن، أُطلقت مجموعة من المبادرات الحوارية وأطر السياسات مع الدول الثالثة التي يُقصَد بها الدول الخارجة عن الاتحاد الأوروبي، ثم جُمعت جمعاً فضفاضاً تحت محور المقاربة العالمية للاتحاد الأوروبي نحو الحركة البشرية.[1] وتضمنت المبادرات إنشاء شراكات في مجال الحركة البشرية مع الدول الثالثة الأوفر حظاً، والمحافظة على الحوار المستمر بعيد الأمد (الذي ما زال يراوح مكانه) ضمن منطقة البحر الأبيض المتوسط الأوروبية (عملية الرَّباط)، كما بُذل كمٌّ لا بأس به من رأس المال السياسي على تطوير اتفاقات إعادة القبول لدخول الاتحاد الأوروبي مع أهم الدول المُستقبِلة ودول الانتقال.

ورغم أن الأطر العامة والمبادرات لا ينقصها الطموح، ولا الدول المستهدفة ولا الموارد[2]، ما زال إطارها العام محدوداً إذ يتكون في معظمه من الدعم المالي مع تقديم حافز موسمي يتعلق بإصدار التأشيرات. ومع ذلك، بقيت الموازنات إلى حد ما قليلة، وغير كافية، وضئيلة جداً مقارنةً بالدعم المالي العام الذي يُمنح من خلال مشاركات الاتحاد الأوروبي متعددة الأطراف خاصة فيما يتعلق بسياسة الإيماء والجوار.

ومن الناحية التاريخية، كانت العلاقات ثنائية الأطراف ومتعددة الأطراف مع الدول الثالثة تركز أكثر على الهجرة وإدارة الحدود، وكان جُلُّ رأس المال السياسي يُرَكز على العودة وإعادة قبول دخول اللاجئين، في حين بقيت سياسة الحماية إلى حد كبير في الخطاب الأدبي دون التطبيق. وخلال العام المنصرم، تجدد التركيز على دور الاتحاد الأوروبي في معالجة أزمات اللاجئين بأنفسهم، مع وفرة المبادرات الإقليمية والموضوعية المصممة إلى تحسين وضع اللاجئين بالإضافة إلى تخفيف تدفقاتهم نحو أوروبا. ولإنعاش هذه الجهود، نشر الاتحاد الأوروبي مجموعة جديدة من المبادرات على أعلى مستويات الحوار التي تشترك بها الدول في القرن الأفريقي (عملية الخرطوم) وذلك من أجل تمويل الآليات اللازمة مثل صندوق ائتمان الطوارئ بقيمة تصل إلى ١,٨ مليون يورو من أجل أفريقيا. وفي عضون ذلك، تولت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي دوراً ريادياً في سلسلة من البرامج الإنمائية والحمائية الإقليمية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والقرن الأفريقي.

ويركز تكثيف الحوار بين الاتحاد الأوروبي وتركيا على الطبيعة الهشة للتوازن الجديد في التعامل مع قضايا اللجوء: في حين وافق الاتحاد الأوروبي على تقديم دعم مالي واسع النطاق للاجئين السوريين في تركيا مقابل وعود بزيادة إدارة الحدود بين تركيا والاتحاد الأوروبي، لم يتفق بعد على قضية الحماية المستدامة لحملة الجنسيات الأخرى الذين يعبرون تركيا الآن- خاصة من أفغانستان والعراق- ولا على إعادة الاستيطان المستدام بنطاق واسع للمُهَجّرين في الإقليم.

أهداف غير واضحة ونتائج غير مؤكدة

يعتري الغموض مجال مصادر التمويل في الاتحاد الأوروبي، وينتج عن ذلك انعدام الكفاءة الإدارية وفقدان التماسك إزاء الأولويات والأهداف. وبما أن التمويل على مستوى الاتحاد الأوروبي يتممه أيضاً عملية إعداد الموازنات ثنائية الأطراف المنفصلة من مختلف الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي المهتمة فيمكن أن يضاعف ذلك من انعدام التماسك. ومنذ بدء أزمة اللاجئين التي بدأت فعلياً مع بداية وصول الأفواج المُهَجّرة أوائل عام ٢٠١٥بذلت المفوضية الأوروبية جهوداً في إنشاء اقتصادات الحجم الكبير من خلال استخدام آليات صندوق الائتمان ما يتيح للدول الأعضاء أن تحشد مواردها بما يساير الأهداف الخاصة التي حددتها المفوضية. ومع ذلك، قد يكون غياب الأهداف المحددة والوضحة أمراً مثيراً للاشمئزاز بالنسبة للممولين الوطنيين.

فعلى سبيل المثال، تُظهِر مراجعة للأهداف الرئيسية للصندوق الإقليمي للاتحاد الأوروبي استجابة للأزمة السورية (مَدَد)[3] تداخلاً لا يمكن الاستهانة به مع الأهداف الرئيسية للبرنامج الإنمائي والحمائي في الشرق الأوسط.[4] فكلا البرنامجين يتصوران تركيزاً قوياً على تأسيس سبل كسب الرزق المستدامة لفئات اللاجئين في منطقة سوريا، لكن كلاً منهما يخضع إلى إدارة

مختلفة ويضم فاعلين رئيسيين مختلفين أيضاً. وفي غضون ذلك، ما زالت خطة اللاجئين واللدونة و الإقليمية بقيادة الأمم المتحدة لمنطقة سوريا تعاني من نقص حاد في التمويل في مجال سبل كسب الرزق المستدامة.[٥]

وبالمثل، تُعد الأهداف المبينة في صندوق ائتمان الطوارئ لأفريقيا [٦] أهدافاً أوسع نطاقاً من الحماية بل تدرج كثيراً من الأهداف ذاتها التي حُددت في برامج الإنماء والحماية الإقليمية للقرن الأفريقي وشمال أفريقيا. وهكذا يفوق المبلغ المرصود البالغ ١,٨ مليار يورو لصندوق الائتمان مبلغ ٣٠ مليون يورو المخصصة حتى هذه اللحظة لكل من برنامج الإنماء والحماية الإقليمي في أفريقيا. وفي المقابل، يتضاءل المبلغ المخصص لصندوق ائتمان اليورو البالغ ١,٨ مليار مقارنةً بتمويل الإنماء الأوسع نطاقاً الذي تطبقه المفوضية الأوروبية والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي جماعياً على منطقة أفريقيا. ومع ذلك، هناك اختلاف كبير جداً في اللغة التي تنتهجها الجهات الفاعلة الإنمائية عن اللغة التي يستخدمها صندوق ائتمان الطوارئ وكذلك الاختلاف قائم بالنسبة للأولويات المحددة خلال شهر نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠١٥ في مؤتمر فاليتا الذي جمع بين رؤساء الدول في الاتحاد الأوروبي ورؤساء الدول في الاتحادات الأفريقية.

وتواجه الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي عدداً متنوعاً من المطالب الخاصة بموازناتهم منها المساعدات الإنسانية والدعم الإنمائي، وبرامج إدارة الهجرة المنشأة حديثاً، وارتفاع حاجات الإنفاق ضمن منظومات اللجوء المحلية. ومع تصاعد تكاليف اللجوء المحلية، حوّلت كثير من الحكومات مساعداتها الخارجية إلى دعم الحماية المحلي بما فيها الدول المعروفة بقوة دعمها مثل السويد والنرويج. ولم تكن الحاجة لنشر الموارد بفعالية وكفاءة أمراً حرجاً كما هو الآن بالنسبة للدول الأعضاء التي تعاني من قلة السيولة النقدية.

فمع أن الأعداد تبدو كبيرة (١,٨ مليار يورو لأفريقيا، و٣ مليارات يورو لتركيا) من غير المحتمل أن تكون هذه المبالغ على المستوى الكافي. بل قد يكون من الأفضل تقديم تقييم فعال قائم على الحاجات بدلاً من أن يقوم على توافر التمويلات، إذا ما أريد تحقيق هدف تأسيس سبل الرزق المستدامة لفئة لا بأس بها من اللاجئين على المستوى الكافي للتقليل من رغبتهم في التحرك قُدماً نحو أوروبا.

والأمر الثاني، أن الاتحاد الأوروبي استثمر أموالاً طائلة في بناء من أجل الحماية وبناء منظومات اللجوء خارج الاتحاد الأوروبي بما في ذلك الدول التي تعاني الآن من ضغوطات هائلة على منظوماتها الخاصة باللجوء مثل صربيا. ومع ذلك، أخفق الاتحاد الأوروبي حتى هذه اللحظة في توفير نقاط المقارنة المعرّفة للتطور في الدول الثالثة حيث يقدم مثل هذا الدعم. وفي هذه الحالات غالباً ما تُستخدم مؤشرات المخرجات لتقيس على سبيل المثال عدد المسؤولين المدربين وكمية المعلومات المنشورة بدلاً من أن يكون التقييم مُنصَباً أساساً على مدى تحسين الحماية لطالبي اللجوء.

حقبة جديدة؟

في غياب النواتج القوية، وبوجود التناقض من جانب شركاء الدول الثالثة، يبدأ الاتحاد الأوروبي في النظر بمقاربات أكثر حدة تجاه تعاون الدول الثالثة.

ومن الناحية الأساسية، كان اشتراط تقديم المساعدة الأجنبية يركز على الترويج لحماية حقوق الإنسان، والحوكمة الرشيدة، وحكم القانون. أما الموجة الجديدة للاشتراطات التي نُوقشت خلال السنوات الماضية وجاءت بعنوان «أكثر من أجل أكثر» فقد كانت أكثر تركيزاً على استحداث مخرجات سياسات المانحين المحددة. والعرض الآن أصبح توفير دعم مادي أكبر للدول الراغبة في التعاون أكثر، وتقديم الحافز للسلوك على مدى واسع من قضايا الهجرة بدءاً بإدارة الحدود إلى مكافحة التهريب وقبول العائدين. وحتى هذا التاريخ، لم يكن هناك كثير من التركيز حول تطبيق الاشتراطات تجاه تحسين مخرجات الحماية مع أن الفكرة بدأت تحظى باهتمام كبير حتى من جانب المنظمات غير الحكومية الحانقة التي تعمل في الدول الثالثة.

وسيكون من الصعب على الاتحاد الأوروبي تطبيق الاشتراطات على أرض الواقع لأنها تعتمد على أن يتخذ المانح دوراً مهماً، وليس من الواضح أبداً ما إذا كانت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ومؤسساته قادرة على اتخاذ موقف موحد في سياق قوة العلاقات الوطنية الثنائية والتنافس حول أولويات السياسات.

وتمثل عملية الاشتراط أيضاً عائقاً أمام إنجاح التعاون، وتقييماً مفصّلاً لما تحتاجه الدول الثالثة بأنفسها حقيقةً لكي تتمكن من تحسين نتائجها على المستوى الوطني وأيضاً فيما يتعلق باللاجئين على أرضها. وكانت الأطر العامة والمشروعات على وجه العموم تُصمَّم من المستويات العليا إلى المستويات السفلى في الدول المانحة والمنظمات الدولية. أما الجهود الخاصة ببناء مقاربة أكثر تعاونيةً- كما الحال في إطار عام

مشاركة الحركة- فكانت أقرب ما يكون إلى مجموعات من المشروعات صغيرة النطاق دون وجود نظرة عامة متماسكة لها.

ولذلك يجب على الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه أن ينظروا إلى الصورة الكبرى. ولا بد من تحقيق التضامن العالمي من أجل الحماية واستمرار الجاهزية بالنسبة للدول لقبول اللاجئين واستضافتهم وهذا ما يتطلب مقايضة كبيرة غير مذكورة تتغلب على العامل الجغرافي وعلى الاقتراب من حالة عدم الاستقرار. وإذا كانت أوروبا غير راغبة في التعاون مع النتائج الحقيقية للأزمة السورية ومشاركتها بطريقة عادلة فيما بينها (سواء أكان ذلك من ناحية الدعم المالي أم من ناحية استضافة اللاجئين) فسوف ترسل رسالة إلى المناطق الأخرى ومفادها أنَّ منع دعم السكان المهجَّرين أمر مسموح به. والمضمونات بعيدة الأمد لهذه الحقيقة أكبر بكثير من قضية الأزمة السورية قصيرة الأمد التي لا تخلو من صدمات.

إليزابيث كوليت *ECollette@MigrationPolicy.Org*
مديرة، معهد سياسات الهجرة في أوروبا
www.migrationpolicy.org/programs/mpi-europe

١. المعروف سابقاً بالمنهج العالمي للهجرة.
٢. European Commission (2015) *Addressing the Refugee Crisis in Europe: The Role of EU External Action* (التصدي لأزمة اللاجئين في أوروبا: دور العمل الخارجي للاتحاد الأوروبي) http://ec.europa.eu/priorities/migration/docs/com-2015-40_en.pdf
٣. http://tinyurl.com/EU-Syria-Madad
٤. http://tinyurl.com/RDPP-MiddleEast
٥. www.3rpsyriacrisis.org
٦. http://tinyurl.com/EmergencyTrustFund4Africa

هل ازدادت حركة السفر عبر الطريق؟ استمرار تحرك طالبي اللجوء واللاجئين

ماديلاين غارلِك

ينتج عن ظاهرة استمرار التحرك تحديات كبيرة جداً أمام الدول، وطالبي اللجوء، واللاجئين، ومنظومة الحماية الدولية بأكملها.

جاء معظم طالبي اللجوء الواصلين إلى الاتحاد الأوروبي عام ٢٠١٥ بطرق غير نظامية براً أو بحراً، ومرّوا في طريقهم عبر عدة دول أخرى. وعلى الأقل في دولة واحدة من دول العبور كان بإمكانهم أن يبقوا هناك بسلام. وتوضِّح هذه الحركة المستمرة التساؤل المثار حول مَنْ يجب أن يتولى المسؤولية بين الدول من أجل تقييم طلب اللجوء وتوفير الحماية عند الحاجة إليها. لكن ذلك لم يكن، ولا ينبغي أن يكون، بالضرورة البلد الأول الذي يفِرُّ إليه اللاجئون.

ولا يوجد إلا عدد محدود من اللاجئين ممن يستمرون بالانتقال من الدول المجاورة لدولهم الأصلية إلى بلد ثالثة. وحتى عندما يفعلون ذلك، غالباً ما يكون تنقلهم ناتجاً عن عدم توافر الحماية أو انخفاض مستوياتها في الدول التي يفرون منها، يُضاف إلى ذلك محدودية الوصول إلى المساعدة أو غير ذلك من سبل البقاء على قيد الحياة، دعك من الانفصال عن أفراد الأسر أو غياب الحلول بعيدة الأمد. وفي بعض الأحيان، قد يكون الخطر الذي يتصورونه في تجشمهم عناء السفر غير النظامي خارج تلك الدول أقل من الخطر الذي يجدونه في بقائهم في ذلك الوضع في الدولة السابقة.

ولا تنص اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ ولا صكوك القانون الدولي للاجئين بالتحديد على كيفية توزيع مسؤوليات الحماية وتشاطرها بين الدول. ومع أن جهوداً كثيرة بُذلت خلال كثير من السنوات، لم تنجح العمليات متعددة الأطراف حتى هذه اللحظة، ولم تتوصل إلى إطار عام قانوني عالمي يعرِّف الأسلوب المقبول عامة لتوزيع المسؤوليات بوضوح وعدالة، وهذا الأمر قد يهمل حاجة الناس للتنقل بعيداً عن موطنهم الأصلي بحثاً عن الحماية والحلول لمشكلاتهم.[١]

وفي أوروبا، بُنيَت منظومة دبلن في تسعينيات القرن الماضي بهدف توضيح مسألة تحديد الدولة العضو في الاتحاد الأوروبي التي ستكون مسؤولة عن النظر في الطلب الذي يقدمه طالبوا اللجوء، ومن هنا منع الحركة الثانوية، فيما يُشَار إليه أحياناً بتسوق اللجوء الذي يعني أنَّ بعض الأشخاص قد تقدموا بالفعل إلى طلباتٍ للحماية في دولة أوروبية أخرى.

ومن الناحية النظرية، ينبغي لتسلسل المعايير في منظومة دبلن أن تعمل أولاً على جمع طالبي اللجوء مع أفراد أسرهم لأن في ذلك قدرة على مواجهة واحدة من أهم الأسباب القوية

التي تدفع الناس للانتقال قدماً داخل الاتحاد الأوروبي. لكنَّ ما يحدث على أرض الواقع غير ذلك، فالمسؤولية في الواقع تُعزَى في كثير من الأحيان إلى الدولة العضو التي يصل إليها الشخص بطريقة غير نظامية. وبسبب إخفاق تطبيق دبلن بالطريقة التي تضمن العدالة الكافية وعمليات التحديد العادلة والفعالة لصفة اللجوء، علّقت المحاكم أحكامها فيما يتعلق بانتقال تلك القضايا إلى الدول الأخرى المسؤولة في عدة قضايا، ومن تلك القضايا قضية (م. س .س) ضد بلجيكا واليونان[٢] من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، و (ن. س) و (م. أ) [٣] أمام محكمة العدل الأوروبية. وكذلك لم تكن التعديلات المُدخلة على اللوائح التنفيذية لدبلن عام ٢٠١٣ كافية لمنع استمرار التحرك في الاتحاد الأوروبي ولا بتقديم ضمانات الحقوق لطالبي اللجوء.

وقد وضعت المفوضية الأوروبية مؤخراً بعض المقترحات لإعادة نقل طالبي اللجوء ضمن الاتحاد الأوروبي وسعت في ذلك إلى إعادة توزيع المسؤوليات بين الدول الأعضاء بشأن طالبي اللجوء وذلك من خلال إجراء يتعلق بإعادة النقل في حالة الطوارئ، بالإضافة إلى تأسيس خطة إعادة نقل دائمة يمكن استخدامها في الأوضاع القادمة من الأزمات. وبالإضافة إلى دعم الدول الأعضاء المتأثرة، تهدف هذه المقترحات أيضاً إلى تخفيف عبء الإجبار على طالبي اللجوء بالانتقال إلى أوروبا بطريقة غير نظامية. ولا يتطلب التشريع المقترح الأخذ بالاعتبار نوايا أو تفضيلات أصحاب طالبي اللجوء بالنسبة للدولة العضو التي يرغبون على الحصول على الحماية فيها، بناءً على ارتباطاتهم ببلادهم أو آفاق الدمج أو غير ذلك من أمور. وعليه تُخفق الاتفاقية في تقديم اعتبار كاف لحقوق الأفراد وأهليتهم ومصالحهم المشروعة، ما يعني زيادة خطر تحايل الناس على المنظومة والانتقال إلى الدول الأخرى مهما كانت النتائج.

بلد آخر آمن

يحدد القانون الأوروبي أيضاً مفهوم البلد الثالث الآمن الذي يسمح للدول الأعضاء في أن ترفض قبول طلبات من أصحاب

لاجئون سوريون أكراد يعبرون إلى تركيا من سوريا قرب مدينة كوباني (عين العرب).

الطلبات الذين يأتون إليها عبر بلد تلبي المعايير القانونية المخصصة المراعية لسلامتهم. ومن هذه المعايير المصادقة على الصكوك الدولية للاجئين، واحترامها، ووجود منظومة فعالة للجوء، وتشريعات، ومؤسسات خاصة بها أيضاً. لكنَّ الإرشاد التوجيهي للاتحاد الأوروبي حول إجراءات اللجوء يُقِرُّ بفرضية أن السلامة قد تكون ضعيفة، ما يعني ضرورة منح طالبي اللجوء الفرصة لأن يبيّنوا أنهم فعلاً في خطر في أي بلد ثالث آمن. وبما أن معظم الدول الأعضاء لا تطبق هذا المفهوم على أرض الواقع اليوم، فذلك يشير إلى موافقتها الضمنية أنَّ جيران الاتحاد لا يمتلكون منظومات جيدة الفعالية وكافية لتلبية أدنى متطلبات تصنيفها على أنها بلد ثالث آمن يمكن إعادة طالبي اللجوء إليه دون إجراء دراسة جوهرية لطلباتهم.

وقد ركّزتْ نقاشات الاتحاد الأوروبي مؤخراً على كيفية تعزيز التعاون ضمن دول البلقان الغربية وتركيا وغيرها من الدول حول ما يتعلق باللجوء والهجرة. لكن مثالَيْ تركيا وصربيا تبين صعوبة توسيع تطبيق مفهوم البلد الثالث الآمن حتى على جيران الاتحاد الأوروبي القريبين منها. فمنذ عام ٢٠١١، أصبحت تركيا واحدة من أكثر البلدان تلقياً للاجئين واستضافةً لهم في العالم، وهي في طور بناء منظومة متكاملة للجوء. ومع ذلك، ما زال النقص يعتري تطبيق القوانين التركية الجديدة وافتراض المسؤولية الكاملة لحماية اللاجئين في تلك البلاد. وبالإضافة إلى ذلك، تطبق تركيا قيوداً جغرافية على مصادقتها لاتفاقية اللاجئين ١٩٥١ ما يعني أنها من ناحية القانون الدولي ما زالت تمتنع عن قبول تولي المسؤولية الكاملة للاجئين غير الأوروبيين. وفي غضون ذلك، تبنت المجر تشريعاً يحدد البلدان في البلقان الغربية بما فيها على وجه الخصوص صربيا على أنها بلدان ثالثة آمنة. وهذه التسمية تثير التساؤل أكثر من غيرها نظراً لمحدودية القدرات لدى نظام اللجوء الصربي وتفشي الفجوات الكبيرة فيه وذلك باعتراف المحكمة العليا المجرية.

الخلاصة

لن يكون من الممكن التقليل من الحوافز الدافعة إلى استمرار الحركة إلا إذا بُذِلَتْ جهود أكثر على المستوى الدولي لتطوير معايير اللجوء وتأمين التعاون بين كل الدول على المسارات الرئيسية التي يسير عليها طالبوا اللجوء واللاجئون بحثاً عن الحماية. وغالباً ما يركز الاتحاد الأوروبي على مصلحته الكبرى في التعاون مع البلدان الثالثة فيما يتعلق باللجوء والهجرة. لكنَّ الحصة الأكبر للمصادر ورأس المال السياسي المستثمر في التعاون قد يُكرَّس، وينبغي أن يكرس لتعزيز القدرة على الحماية وذلك من أجل مواجهة الأولوية الكبيرة الممنوحة حالياً لإدارة الحدود والهجرة.

وهناك ثلاث نواحي من النشاط المحتمل التي تتطلب انتباهاً خاصاً. فأولاً، هناك ضرورة لتعزيز التركيز بين الدول على العمل بشراكة أصيلة بما في ذلك بين الدول في منطقة المقصَد والدول الأصلية المصدرة للاجئين ودول العبور وذلك بهدف تأسيس القدرة الحمائية وتعزيزها، وتشجيع جميع الدول دون استثناء على تولي زمام المسؤولية الكاملة أمام ضمان فعالية قوانينها ومؤسساتها الخاصة باللجوء.

ثانياً، لابد من تعزيز الالتزام على المستوى الدولي لضمان الوصول إلى الحلول الدائمة. فإذا بقي اللاجئون في وضع التهجير المطول فإنهم على الأرجح سيلجؤون بأعداد متزايدة إلى انتهاج التحرك المستمر غير النظامي.

أما الأمر الثالث والأخير، فلابد من بناء قنوات قانونية إضافية وتوسيعها لتستوعب الأشخاص الذين لا يجدون الحماية ولا الحلول في المكان الموجودين فيه. فإذا لم تُعالَج مسألة الإجبار على الحركة بطريقة استباقية وإيجابية، سوف تستمر أوروبا برؤية الأشخاص اليائسين المستعدين لتحمل كل المخاطر من أجل الانتقال بطريقة غير نظامية إلى الأمام. وهناك أيضاً ضرورة عاجلة وملحة لأن تنتهج أوروبا مناهج جماعية بعيدة النظر في التعامل مع الحركة المستمرة والحاجات الحمائية للأشخاص المتنقلين إذا ما أرادت تعزيز العمل الفعال والاستمرار في منظومة الحماية الدولية ككل.

ماديلاين غارلك *garlick@unhcr.org*
منسقة قانونية رئيسية، ورئيسة قسم الاستشارات القانونية وسياسة الحماية، قسم الحماية الدولية، مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين *www.unhcr.org*

جميع الآراء الواردة في هذه المقالة تعبر عن أراء كاتبتها ولا تمثل موقف مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين ولا الأمم المتحدة.

١. انظر على سبيل المثال:
UNHCR (2005) *Convention Plus Core Group on Addressing Irregular Secondary Movements of Refugees and Asylum-Seekers: Joint Statement by the Co-Chairs* FORUM/2005/7.
www.refworld.org/docid/46b6ee6a2.html
(الاتفاقية والمجموعة الأساسية حول معالجة الحركات الثانوية غير النظامية للاجئين وطالبي اللجوء: بيان مشترك لمنتدى الرؤساء المشاركين/7/2005).
٢. الطلب رقم 09/30696، صدر قرار الحكم في 21 يناير/كانون الثاني 2011،
www.refworld.org/docid/4d39bc7f2.html
٣. قضايا مشتركة 10/C-411 و 10/C-439 بتاريخ 21 ديسمبر/كانون الأول 2011،
www.refworld.org/docid/4ef1ed702.html

اتفاقيات الاتحاد الأوروبي لإعادة القبول

مهدي ريس

أثار استخدام اتفاقيات إعادة القبول نقاشاً بشأن مدى امتثالها للقانون الدولي ولا سيما فيما يخص الأحكام المتعلقة بحماية اللاجئين وطالبي اللجوء.

تجيز اتفاقيات الاتحاد الأوروبي بشأن إعادة القبول بأن تسمح الدولة العضو بدخول مواطنيها أو مواطني دول أخرى (الأجانب) ممن يُعثَر عليهم في دولة أخرى في مرحلة العبور أو في وضع إقامة غير شرعي.[1] وسرعان ما أخذت هذه الاتفاقيات حيزاً كبيراً في علاقات الاتحاد الأوروبي مع البلدان المجاورة.

وبالنسبة للقادة الأوروبيين، تستمد اتفاقيات إعادة القبول شرعيتها من حقيقة أنها مصممة خصيصاً لتسهيل عودة الأجانب غير المرغوب فيهم إلى بلادهم الأصلية بما يتوافق مع مبدأ سيادة الدولة. ومع ذلك، تعتقد السلطات القانونية وبعض الباحثين أن اتفاقيات إعادة القبول سواء أكانت ثنائية أم متعددة الأطراف ضمن الاتحاد الأوروبي تتعدى على قواعد القانون الدولي بشأن اللجوء وعلى الأخص منها مبدأ منع الإعادة القسرية الوارد في كل من الاتفاقية المتعلقة باللاجئين لعام ١٩٥١ والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

تحديد الوضع

يتعلق النقد الأول بتعريف مفهوم «المهاجر غير الشرعي» الوارد في جميع اتفاقيات إعادة القبول، فوفقاً لهذه الاتفاقيات، على الدولة المعنية إعادة قبول أي شخص لا يستوفي شروط الدخول أو الإقامة واجبة التطبيق في أراضي الدولة المعنية أو لم يعد مستوفياً لها.

وتمثل فكرة «أي شخص» إشكالية لأنها لا تميز بين أنواع المهاجرين الذين يجدون أنفسهم في وضع غير قانوني في البلد المضيف مع احتمالية تقويض مبدأ عدم الإعادة القسرية بشكل أساسي الذي من المفترض أن يحمي اللاجئين وطالبي اللجوء. ولا تميز سياسة إعادة القبول الأوروبية بين الأجانب في الأوضاع غير القانونية ممن يستحقون حماية وضعهم القانوني وممن لا يستحقون ذلك.

وعلاوة على ذلك، يخيم الغموض على تشريعات إعادة القبول وهو أمر غير قانوني على ضوء قانون اللجوء الدولي إذ لا يترك للشخص «المشتبه به» أي فرصة للتعبير عن نفسه بشكل صحيح في غياب المراجعة الفردية أو على أساس كل حالة على حدة لوضعه.

وتستلزم هيكلية اتفاقية الاتحاد الأوربي لإعادة القبول من الدولة المعنية إرسال طلب إعادة القبول إلى الدولة التي أتى منها مقدم طلب اللجوء حتى يستطيع هذا الشخص العودة إلى هذه الدولة التي قدم منها. ومع ذلك، لا يتضمن هذا الطلب أي معلومات تحدد بوضوح أسباب إعادة هذا الشخص. ونتيجة لذلك، من المستحيل معرفة ما إذا أتيحت لطالب اللجوء فرصة خوض إجراءات منصفة لتحديد وضعه كأن يُراجَع موقفه بشكل فردي. وفي الواقع، أزالت عدة دول أعضاء في الاتحاد الأوربي طالبي لجوء باستخدام إجراء إعادة القبول الذي تضمن رفض خوضهم للمراجعة الفردية في انتهاك للقانون الدولي. وهذا وضع خطير إذ يساعد في شرعنة إزالة طالبي اللجوء رغم مبدأ عدم الإعادة القسرية.

خطورة تأثير الدومينو

في المقابل، يفتح الإخفاق في مراجعة الوضع الفردي لطالبي اللجوء على أساس كل حالة على حدة الطريق لسلسلة من الإعادات المستقبلية إلى دولة أخرى. وهذا يعني أن اتفاقيات إعادة القبول هيئت الظروف للدول لإزالة الأشخاص إلى أماكن لا يمكن فيها ضمان احترام حقوق الإنسان. وهذا ما يعرف باسم «تأثير الدومينو».

ويعد منع حدوث تأثير الدومينو معياراً من معايير القانون الدولي العادي ويجب منعه أيضاً في تنفيذ اتفاقيات إعادة القبول. وفي هذا الصدد، تؤكد لجنة الوزراء في المجلس الأوروبي على: «إذا كانت الدولة التي سيعود إليها الفرد ليست وطنه الأصلي، فلا يجب إصدار أمر الإزالة (إعادة القبول) إلا إذا كانت السلطات في الدول المضيفة راضية عن هذا القرار بدرجة معقولة حتى لا تزيل الدولة التي أعيد إليها الفرد إلى بلد ثالث حيث قد يتعرض لخطر حقيقي».[2]

ولا يراعي نص اتفاقية الاتحاد الأوروبي لإعادة القبول ضرورة منع تأثير الدومينو. بل على العكس، يفتح ذلك النص المجال بعبارة «البلد الثالث الآمن» لأي فرد أعيد إلى وطنه الأصلي أو بلدان العبور لخطر تعرضه لمعاملة غير إنسانية أو مهينة.

ولنأخذ على ذلك مثال اتفاقية إعادة القبول بين الاتحاد الأوربي وتركيا الموقعة في ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٣. إذ تنص على «إعادة القبول [في تركيا] للمهاجرين غير الشرعيين الذين دخلوا أراضيها ليعبروا منها إلى أوروبا». فالاتفاقية تلزم السلطات التركية ليس على استرداد من يحملون الجنسية التركية فحسب بل الأجانب غير الشرعيين أيضاً الذين عبروا من خلال أراضيها إلى الاتحاد الأوروبي. وسيُرحل حينها هؤلاء الأجانب إلى بلادهم الأصلية.

وهذا من الأحكام الخطيرة في الاتفاقية لأن الغالبية العظمى من الأجانب الذين عبروا تركيا هي من طالبي اللجوء الأفغان أو السوريين أو العراقيين الفارين من الاضطهاد في بلادهم الأصلية. ووفقاً لأوكتاي دراكان، مدير المنظمة غير الحكومية المعنية بحقوق اللاجئين في تركيا: «سيكون عدد لا يستهان به من الأفراد المعادين [بموجب اتفاقية إعادة القبول بين الاتحاد الأوربي وتركيا] من اللاجئين الذين يحتاجون الحماية الدولية التي لا يحصلون عليها من دول الاتحاد الأوروبي ... وهناك خطر في أن تعيد تركيا بدورها المهاجرين».[٣]

إعادة القبول

ليست اتفاقية إعادة القبول بين الاتحاد الأوربي وتركيا حالة منعزلة. بل يمكن تطبيق مثال تركيا على جميع الدول التي تتفاوض على إبرام اتفاقيات إعادة القبول مع الاتحاد الأوربي و/أو أبرمت بالفعل هذا النوع من الاتفاقيات.

وبالإضافة إلى ذلك، يشجع الاتحاد الأوربي تأثير الدومينو عندما يدعو شركاءه الملتزمين باتفاقيات إعادة القبول مع الاتحاد الأوربي لإبرام اتفاقيات مماثلة مع دول أخرى من أوطان المهاجرين الأصلية لِيُنشِئ بذلك شبكة من إعادة القبول قد تساعد على توسيع مجال العودة القسرية «للمهاجرين غير الشرعيين» بمن فيهم طالبي اللجوء الذين قد يتعرضون لخطر العودة إلى الاضطهاد.

وتعد تركيا مثالاً واضحاً في هذا الصدد إذ أبرمت اتفاقيات ثنائية مشابهة لاتفاقية إعادة القبول التي أبرمتها مع الاتحاد الأوربي مع عدة دول أخرى مثل سوريا وروسيا وأوزباكستان ومصر ونيجيريا وما زالت تتفاوض مع دول أخرى مثل الصين والهند وإيران والعراق والمغرب وباكستان. وبعض هذه الدول معروف عنها بلا مبالاتها بالحقوق الأساسية للمهاجرين ذوي الأوضاع غير القانونية.

وللتصدي لهذا الوضع، ذكر مفوض المجلس الأوروبي لحقوق الإنسان أن هذا النوع من الاتفاقيات عندما «يُعرَض كجزء من سياسة إدارة الهجرة» طريقة «تفسد المبادئ التي نص عليها القانون الدولي».[٤] ويدعم البرلمان الأوروبي هذا النهج ويصرح بأن «ثمة خطراً بأن تشكل اتفاقيات إعادة القبول تهديداً مباشراً أو غير مباشر على حقوق الإنسان لطالبي اللجوء أو للمهاجرين ذوي الأوضاع غير القانونية».[٥]

ويعكس هذا الفراغ القانوني فيما يخص حقوق الإنسان الذي يخيم على هيكل اتفاقيات إعادة القبول التركيز المتزايد على الجوانب الأمنية لإدارة الهجرة غير الشرعية على حساب نهج واسع النطاق قائم على مبدأ تشارك المسؤولية ويتسم بالتركيز الشديد على الجانب الإنساني لتنظيم هذه الظاهرة بالغة التعقيد.

مهدي ريس *raismehdi@hotmail.fr*
خبير في العلاقات الدولية، القانون الدولي وسياسة الهجرة.

١. http://europa.eu/rapid/press-release_MEMO-05-351_fr.htm?locale=EN
٢. Committee of Ministers of the Council of Europe (2005), *Twenty guidelines on forced return* www.refworld.org/docid/42ef32984.html (عشرون إرشاداً توجيهياً للعودة القسرية)
٣. http://tinyurl.com/LeFigaro-Durukan-statement
٤. Council of Europe (2010) *Criminalisation of Migration in Europe: Human Rights Implications* (تجريم الهجرة في أوروبا: مضموناتها على حقوق الإنسان) http://tinyurl.com/CoE-CriminalisationMigration [غير متاح بالإسبانية أو العربية]
٥. Cassarino, J-P (2010) *La politique de réadmission dans l'Union européenne*, Directorate-General for the Internal Affairs of the Union (سياسة إعادة القبول في الاتحاد الأوروبي) www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/etudes/join/2010/425632/IPOL-LIBE_ET%282010%29425632_FR.pdf [متاح بالفرنسية فقط]

وجهة نظر ضابط خفر السواحل: تعزيز الهجرة من خلال القنوات الشرعية

كونستانتينوس كاراغاتسوس

نظراً إلى عدم قدرتنا دائما على إنقاذ اللاجئين أو المهاجرين لأسباب اقتصادية المعرضين للمخاطر على الحدود البحرية للاتحاد الأوروبي، يجب بذل الجهود لتعزيز القنوات القانونية للمهاجرين إلى أوروبا ولمنع استغلال اللاجئين والمهاجرين على يد الشبكات الإجرامية المنظمة.

في عام ١٩٩٤ عُيِّنت بوصفي ملازم بحري في خفر السواحل اليونانية حيث كنا نتعامل مع كل من اللاجئين والمهاجرين لأسباب اقتصادية على جزيرة ليسفوس التي لا تبعد أكثر من عشرة أميال بحرية عن الساحل التركي. وكانت الغالبية العظمى من تدفقات الهجرة المختلطة آنذاك من المهاجرين لأسباب اقتصادية ومعهم لاجئين بأعداد أقل. وفي الآونة الأخيرة، زادت أعداد اللاجئين الوافدين إلى أوروبا زيادة كبيرة وشكّل اللاجئون أغلبية تدفقات الهجرة المختلطة.

وليست الهجرة التي تحدث منذ سنوات عديدة ولا يُتوقع انتهائها في القريب العاجل المشكلة الحقيقية التي تواجهها أوروبا حاليًا ولكن تكمن مشكلة أوروبا الحقيقية في الهجرة بطرق غير قانونية أي الهجرة غير الشرعية. وتضمن منطقة شنغن في أوروبا حرية التنقل والأمن والعدالة للمواطنين الأوروبيين والجنسيات الأخرى التي تدخلها بطرق مشروعة. لكنَّ رعايا البلدان الثالثة الآخرين يحصلون على المساعدة من الشبكات الإجرامية المنظمة لدخول منطقة شنغن بطرق غير قانونية وهي شبكات ليست قائمة في أوروبا بل في أوطان المهاجرين الأصلية. ونحن لا نستطيع جعل الهجرة غير الشرعية قانونية، إلا أننا قادرون على تعزيز الهجرة من خلال القنوات الشرعية وتحويلها إلى هجرة منظمة.

حل قانوني

لقد عملت في مجل الهجرة والحدود البحرية لعشرين عاماً تعاملت خلالها مع اللاجئين والمهاجرين الاقتصاديين «على الواجهة الأوروبية» وكنت مديراً في مديرية حماية الحدود البحرية التابعة لوزارة الشؤون البحرية والشحن اليونانية وعملت بوصفي محللاً

حوالي ١٨٦ شخصاً بعد إنقاذهم من قارب تهريب مكتظ وهم من نيجيريا وباكستان ونيبال وأثيوبيا والسودان وماليزيا وسوريا يُنقَلون إلى سفينة بحرية إيطالية ضمن حملة عملية ماري نوستروم، مارس/آذار ٢٠١٤.

تشغيلياً لدى هيئة الاتحاد الأوروبي للحدود الخارجية (فرونتكس) وشَهدتُ المشاكل المرتبطة بالهجرة في أوروبا لعقود. ولدي اقتراح واحد لحل هذه المشكلة وهو عزل اللاجئين والمهاجرين الاقتصاديين عن الشبكات الإجرامية المنظمة بوضع إجراءات لتحديد وضع اللجوء (للاجئين) ومنح تصاريح إقامة (للمهاجرين الاقتصاديين) في سفارات الاتحاد الأوروبي في بعض البلدان الثالثة.

وقد يبدو هذا الاقتراح من الوهلة الأولى عملا مجازفاً يخفي مخاطر وتحديات غير متوقعة عند تنفيذه مثل تحدي تمييز اللاجئ عن المهاجر الاقتصادي. ولكننا نقوم بذلك فعلياً في الاتحاد الأوروبي بمساعدة المسؤولين عن عمليات فرز الأفراد والمحققين والمترجمين الفورين، الخ. ونحن بحاجة لترتيب بنية تحتية ملائمة ووضع إجراءات في السفارات أيضاً بجانب توفير موظفين ذوي خبرات مناسبة لمثل هذه المهمة.

وخشية أن تمثل هذه السياسة «عامل جذب» لمزيد من اللاجئين والمهاجرين الاقتصاديين إلى أوروبا، يجب وضع معايير محددة كتلك التي وردت في جدول الأعمال الأوروبي بشأن الهجرة [١] ٢٠١٥، ويوجد بالطبع صعوبات ينبغي التغلب عليها، لكنَّ المهاجرين بجميع أنواعهم يدخلون أوروبا في جميع الأحوال بطرق غير شرعية بالآلاف ويخاطرون بحياتهم في البحر ويعرضون أنفسهم للاستغلال على يد الشبكات الإجرامية المنظمة حتى يصلوا وجهتهم.

أمَّا إذا تمكن اللاجئ من التوجه إلى أقرب سفارة أوروبية من موطنه والتقدم بطلب اللجوء هناك وحصل على الموافقة على هذا الطلب، فستكون هناك فرصة لنقله إلى تلك الدولة الأوروبية بطريقة شرعية. وبهذه الطريقة يتجنب اللاجئ مخاطر خوض رحلة طويلة إلى أوروبا ولن يتعرض للاستغلال على يد الشبكات الإجرامية خارج أوروبا أو داخلها ولن يخاطر بحياته في البحر الأبيض المتوسط أو على الحدود البرية.

واللاجئون الأولوية الرئيسية لدى أوروبا، ومع ذلك يمكن تطبيق السياسة نفسها (تعزيز القنوات الشرعية للهجرة) على المهاجرين الاقتصاديين مع اختلاف أساسي واحد وهو تعزيز آلية الاتحاد الأوربي لإعادة المهاجرين الذين انتهت تأشيرات دخولهم أو دخلوا الاتحاد الأوربي بطريقة شرعية. ولا يجب أن يُؤخَذ هذا الإجراء بانطباع أنَّ أوروبا «تؤصد أبوابها» أمام الاقتصاديين ولكنه يرسل بدلاً عن ذلك رسالة مفادها ضرورة تنظيم هجرة المهاجرين لأسباب اقتصادية أيضاً حتى يتمتعوا بامتيازات الحرية والأمن والعدالة مثل الأوروبيين أنفسهم.

ولن تعود هذه السياسة بنتائج فورية، بل ستحتاج وقتاً لتؤتي ثمارها. ومع ذلك، حتى الآن لم يعالج الاستخدام الحصري لإجراءات القمع وإنفاذ القانون مشكلة الهجرة ولا يُتوقّع منه ذلك.

كونستانتينوس كاراغاتسوس *kkaragatsos@yahoo.com*
عميد بحري في خفر السواحل اليونانية (متقاعد) وعضو مشارك في منظمة الحدود العالمية (بوردربول) *www.borderpol.org*

١. http://tinyurl.com/EuropeanAgendaMigration

معالجة طلبات اللجوء خارج أراضي الدولة

سارة ليونارد وكريستيان كاونيرت

تتجدد المناشدات بشأن إنشاء مراكز لمعالجة قضايا اللجوء خارج الاتحاد الأوربي، لكن ثمة اعتراضات وعوائق كثيرة تواجه ذلك المشروع.

في نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠١٤ أثار وزير الداخلية الألماني توماس ديماتسيري فكرة تأسيس مراكز للترحيل والمغادرة في دول العبور الأساسية في شمال أفريقيا، حيث يمكن أن تقدم طلبات اللجوء وتُعالَجُ هناك. فإذا أعفيَ طالب اللجوء من شرط الوجود على الأرض الأوروبية لتقديم طلبه من خلال توفير خدمة معالجة طلبات اللجوء خارج أوروبا، سوف يخفف ذلك من عناء اضطرار طالبي اللجوء من تجشم رحلة خطرة ومكلفة عبر البحر الأبيض المتوسط إلى أوروبا.

وفكرة معالجة طلبات اللجوء خارج أراضي الدولة ليست فكرة جديدة بل ظهرت هذه الفكرة في عام ١٩٨٦ عندما أقرّت الدنمارك مقترحاً لقرار إلى الجمعية العمومية في الأمم المتحدة بشأن إنشاء مراكز للأمم المتحدة، حيث يمكن تقديم طلبات اللجوء ومعالجتها وإعادة توطين اللاجئين بالتنسيق بين الدول. ثم بعد عدة سنوات من ذلك، أعيد النظر في قضية تأسيس مراكز معالجة الطلبات الأوروبية في الجلسات التشاورية العابرة للحكومة حول الهجرة واللجوء

واللاجئين بعد مبادرة قدمتها هولندا. وأيّدت الحكومة الدنماركية أيضا فكرة الاستقبال في المنطقة خلال الرئاسة الدنماركية لمجلس الاتحاد الأوروبي في عام ٢٠٠١،

وفي عام ٢٠٠٣ قدمت الحكومة البريطانية المقترح الأكثر تفصيلاً حول ما يتعلق بمعالجة الطلبات خارج أراضي الدول ليكون جزءا من رؤية جديدة نحو اللاجئين. وضم المقترح عدة تدابير تهدف إلى تحسين إدارة اللجوء على المستوى العالمي، واقتراح إنشاء مراكز معالجة انتقالية لطالبي اللجوء خاصة على مسارات الانتقال إلى الاتحاد الأوروبي. وكان الاقتراح أيضاً تمكين تلك المراكز من الحصول على التمويل من الدول المشاركة ومن موازنة الاتحاد الأوروبي أيضاً إن أمكن. وهذا يعني إعادة توطين الأشخاص ممن يُمنحوا صفة اللاجئ في الاتحاد الأوروبي على أساس الحصص في حين يُعادُ أصحاب الطلبات المرفوضة إلى بلادهم الأصلية. وحُدِّدت عدة دول في التقارير الإعلامية لتكون الدول المستضيفة المحتملة لمراكز معالجة طلبات اللاجئين الانتقالية منها: ألبانيا وكرواتيا وروسيا وتركيا وأوكرانيا وإيران والصومال والمغرب.

ونوقش المقترح في مختلف اجتماعات الاتحاد الأوروبي في أوائل عام ٢٠٠٣،وعبّرت حكومات بعض دول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي عن اهتمامها للمقترح، في حين أبدت أطراف أُخرى شكوكها بل انتقاداتها للمشروع خاصة منها حكومتي ألمانيا والسويد. وأبرزت أيضا تقارير الصحفيين والمنظمات غير الحكومية على القضايا القانونية والأخلاقية والمالية التي يكتنف عليها المقترح. ولمواجهة مثل هذه الانتقادات، تخلت الحكومة البريطانية في يونيو/حزيران عام ٢٠٠٣ عن خطتها لمعالجة طلبات اللجوء خارج أراضي الدول.

ومع ذلك لم تَمضِ مدة طويلة قبل ظهور فكرة اللجوء خارج أراضي الدول على السطح، فبعد وقوع حادثة تلقّت انتقادات كثيرة في منتصف عام ٢٠٠٤ [1] اقترح وزير الداخلية الألماني أوتو شيلي الذي كان قد انتقد سابقاً المشروع البريطاني قبل عام من ذلك إنشاء مناطق آمنة ممولة من الاتحاد الأوروبي في شمال أفريقيا. ثم فُصِّلت أفكاره أكثر في ورقة عمل بعنوان الحماية الفعّالة للاجئين: «محاربة الهجرة غير القانونية». واقترحت هذه الورقة الاستمرار في منع طالبي اللجوء والهجرة في البحر الأبيض المتوسط، وإعادتهم إلى مراكز معالجة طلبات اللجوء خارج أراضي الاتحاد الأوروبي حيث سوف تُجرى عملية الفرز والفحص للتأكد من أهلية طالبي اللجوء وقابلية نقلهم إلى الاتحاد الأوروبي أو إلى البلدان الآمنة في منطقة الأصل من أجل الحصول على صفة اللاجئ الكاملة.

اختبار الفكرة خارج أوروبا

ليست مراكز الانتقال أو مراكز معالجة الطلبات التي نوقشت خلال السنوات الماضية نفسها في كل مكان من ناحية الموقع والمقترح ووظائف تلك المراكز. ومع ذلك، على أرض الواقع، لم يكن هناك أي معالجة لطلبات اللجوء خارج أراضي الدولة في الاتحاد الاوروبي ولا في أي دولة عضو فيها. وعلى النقيض من ذلك، هناك بعض الدول خارج الاتحاد الأوروبي التي لديها خبرات في التعامل مع قضايا اللجوء خارج أراضيها خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا.

فقد نفّذت الولايات المتحدة الأمريكية نظاماً لمعالجة طلبات اللجوء خارج أراضيها، وذلك من أجل التصدي لأفواج طالبي اللجوء القادمين من هاييتي في الثمانينيات والتسعينيات. ثم من عام ١٩٨١ وحتى هذه اللحظة، اعترضت قوارب خفر السواحل القوارب التي كانت تنقل طالبي اللجوء من هاييتي، ثم أجرت المقابلات معهم في مراكب خفر السواحل ذاتها، وذلك من أجل التأكد من أهليتهم لصفة اللجوء. ومنذ عام ١٩٩٤ نُقِلَ طالبو اللجوء الهايتيون الممنوعون من الدخول إلى مركز احتجاز مؤقت في القاعدة البحرية الأمريكية في خليج غوانتنامو، وذلك من أجل الاستماع الأولي لمطالب لجوئهم. وفي العام ذاته، أبرمت الإدارة الأمريكية اتفاقات مع جامايكا ومع الأتراك ومع جزر كايكُس من أجل تحديد صفة اللجوء الدائم على أراضيها بالنسبة إلى طالبي اللجوء الهاربين من هاييتي. وكانت جميع جلسات الاستماع خاضعة لرقابة من مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين، وانتهت السياسة فور تغيير الوضع السياسي في هاييتي في منتصف التسعينيات.

أما أستراليا فقد أطلقت ما يُسمّى بالحل الهادئ الذي عُرف فيما بعد باستراتيجية الهادئ في عام ٢٠٠١ والتي بموجبها كان طالبو اللجوء المعترَضين في البحر على القوارب غير المرخص بها يُنقلون إلى مراكز لمعالجة طلباتهم بعيدا عن البر الأسترالي في جزيرة ناورو ومانوس في بابواغينيا الجديدة في المحيط الهادئ. وكانت المنشآت خارج البر الأسترالي تُدار من المنظمة الدولية للهجرة بدعم من شركة أمنية خاصة، ومع أن الحكومة الأسترالية أنهت حل

الهادئ في عام ٢٠٠٨ إلا أنه أُعلِنَ عن العودة إلى معالجة طلبات اللجوء خارج البر الأستَرالي في أغسطس/آب ٢٠١٢، وثبت بأنها مثيرة للجدل بل تعرضت للطعن في المحاكم.[٢]

المزايا والمشكلات والتحديات

يذهب الذين يؤيدون إلى إنشاء معالجة خارج أراضي الدولة لطلبات اللجوء إليها بالرأي بأن هذه الطريقة لها كثير من المزايا مقارنة بمعالجة الطلبات مباشرة في أوروبا. وأول هذه المزايا أنها سوف تحدُّ من الحاجة إلى تجشُّم طالبي اللجوء عناء السفر في رحلات خطرة وطويلة للوصول إلى أوروبا، وهذا سوف ينقذ أرواح الناس بالإضافة إلى تخفيف المنافع التي تكسبها المنظمات والجماعات الإجرامية المنظمة التي تعمل على تهريب طالبي اللجوء والمهاجرين إلى البلدان الأوروبية. وبالإضافة إلى ذلك، سوف يمنح هذا الحل حماية لطالبي اللجوء في بلد قريب من بلدهم الأصلية، وهذا ما سيكون لديه ميزة كبيرة بالنسبة للأشخاص الذين يرغبون في النهاية بالعودة في نهاية المطاف إلى ديارهم. وسيكون من شأن تأسيس منظومة مشتركة على مستوى الاتحاد الأوروبي لمعالجة قضايا اللجوء خارج أوروبا أن يعود بمنافع كثيرة بما في ذلك رفع كفاءة استخدام الموارد مثل الخبرات والموظفين والبُنى التحتيّة، بالإضافة إلى توحيد منظومة تقرير وضع اللاجئين والبتّ في طلباتهم عبر الاتحاد الأوروبي.

لكنَّ معالجة طلبات اللجوء خارج بلد اللجوء وذلك حسب نوعها تثير عدداً من التحديات والمشكلات وبعضها كبير جداً، وأول هذه المشكلات تتعلق بالقضايا القانونية الناشئة منها. المشكلة الأولى تتعلق باحتمال انتهاك الحق المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على حرية اللجوء في الدول الأخرى هرباً من الاضطهاد. وهناك مشكلة أخرى تظهر تتعلق باحتمال انتهاك مبدأ منع الإعادة القسرية للاجئين وهو حق طالبي اللجوء في عدم إعادتهم إلى المكان الذي يمثل تهديداً على حريتهم أو حياتهم. وبالنظر إلى سجلات حقوق الإنسان في كثير من الدول العابرة في الدول التي تُؤسَّسُ فيها مراكز العبور لمعالجة طلبات اللاجئين، ليس من الواضح بعد كيف يمكن تقديم الضمانات بعدم الإعادة القسرية، وذلك لأن الإعادة القسرية المباشرة ممنوعة بالإضافة إلى الإعادة القسرية غير المباشرة وذلك وفقاً لاتفاقية اللاجئين. وأخيراً، هناك بعض العوائق الإجرائية الكبيرة مثل تحديد القواعد الإجرائية التي سوف تنطبق في حالة كان هناك خلافات بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بإجراءات اللجوء. وينسحب الأمر نفسه على ظروف الاستقبال بالنسبة لطالبي اللجوء.

والأمر الثاني هو أنَّ معالجة طلبات اللجوء خارج دولة اللجوء تثير مسألة أخلاقية حساسة. فلا أحد ينكر أن معالجة الطلبات خارج الأراضي قد حَظِيَ بأهمية واهتمام لدى الحكومات التي تسعى إلى الحدِ من أعداد اللاجئين وطالبي اللجوء ومنعهم من الوصول إلى أراضيها. وبالإضافة إلى ذلك، هناك بعض التدابير المتخذة من اجل ضمان بقاء طالبي اللجوء في بلادهم أو العودة إلى أي بلد خارج الاتحاد الأوروبي من أجل معالجة لجوئهم وهذا ما سوف يُنظرُ إليه على أنه محاولة في نقل المسؤولية إلى الدول الأخرى خاصة بالنسبة للأشخاص الذين تُرفضُ طلبات لجوئهم. وهذه القضية تمثل مشكلة خاصة إذا ما نظرنا إلى قضية تدني الظروف المعيشية والاقتصادية، وعدم وجود الخبرة في مجال اللجوء وإمكانات الاستقبال لدى الدول التي يمكن إنشاء مراكز معالجة طلبات اللجوء فيها.

وأخيراً هناك كثير من التحديات العملية المتأصلة في معالجة قضايا اللجوء خارج دول اللجوء. ومن المحتمل جداً أن تكون مكلفة جداً وأن تستنزف الموارد، ومن ذلك على سبيل المثال أنها ستطلب من مرافق الاستقبال أن تلبي بعض المعايير الكافية فيما يتعلق بالإصحاح والماء والكهرباء وغيرها.

ورغم وجود اقتراح آخر يجسد تفسيراً متساهلاً للتعامل الخارجي مع طلبات اللجوء عن طرق إنشاء مخيمات للاجئين برعاية الاتحاد الأوروبي في تركيا، بالتزامن مع إعادة توطين واسع النطاق، كانت النظرة السابقة للمراكز الخارجية للتعامل مع طلبات اللجوء للاتحاد الأوروبي على أنها لا يمكن أن تكون حقيقة في المستقبل القريب نظراً لكثرة المشكلات المتأصلة لذلك المفهوم.

سارة ليونارد *s.l.leonard@dundee.ac.uk*
محاضِرة رئيسية في العلوم السياسية في جامعة دندي

كريستيان كاونيرت *c.kaunert@dundee.ac.uk*
بروفيسورة السياسة الدولية، جامعة دندي
www.dundee.ac.uk

١. حادثة قارب كاب أنامور التي شهدت طرد مجموعة من طالبي اللجوء من إيطاليا بعد إنقاذهم من البحر الأبيض المتوسط www.unhcr.org/4101252e4.html

٢. انظر ماي ف. «العودة إلى الحل الودي»، نشرة الهجرة القسرية العدد 44، www.fmreview.org/ar/detention/mckay

المرور عبر اليونان

إلى حين الفتح الجزئي للحدود مع البلقان في صيف ٢٠١٥، كانت باتراس - ثالث أكبر مدينة وميناء يوناني - ميناء العبور الرئيسي للمهاجرين غير النظاميين المتوجهين إلى إيطاليا وبقية بلدان أوروبا. وفي ٢٠١١، أتاح نقل الميناء إلى الجزء الجنوبي من المدينة لمئات اللاجئين والمهاجرين فرصة الانتقال إلى منطقة صناعية مهجورة أمام الميناء الجديد مباشرة. وغالباً ما يشغل الافغان والصوماليون هذه المصانع الخاوية المقابلة للميناء في انتظار الفرصة للتسلل تحت شاحنة والصعود على ظهر عبَّارة متوجهة إلى إيطاليا.

ومن بين هؤلاء الوافدين الجدد، يختار معظمهم (غالباً من الأفغان) عدم تقديم طلب لجوء فكل آمالهم أن يغادروا البلاد بصورة غير مشروعة قبل تاريخ انتهاء صلاحية أوراقهم الممنوحة لثلاثين يوماً فقط دون ترك أي أثر (أو بصمة إصبع). وبعد انتهاء هذه المدة، سيصبح وجودهم في البلاد غير شرعي وربما يواجهون الاحتجاز.

ويُطبَّق نظام اللجوء اليوناني إجراءات مختلفة حسب جنسية مقدم الطلب والفترة التي تقدم فيها بطلب اللجوء. ومنذ ديسمبر/ كانون الاول ٢٠١٤، كان السوريون قادرون على الاستفادة من إجراء الفحص السريع الذي يتيح لهم الحصول على رد في اليوم نفسه. وليس غريباً أن يولِّد ذلك الاستياء بين طالبي اللجوء.

فحرصُ اللاجئون والمهاجرون على مغادرة اليونان والسفر إلى البَلدان الأوروبية الأخرى أمر واضح تماماً. وسواء أكانوا وافدين جدد أم ينتظرون الاستجابة لطلبات لجوئهم التي سبق أن قدموها أو كانوا يواجهون الاحتجاز أو دخلوا حتى في النطاق غير النظامي وبالتالي لا يستطيعون مغادرة البلاد بطرق مشروعة، شيء واحد يوحدهم وهو التوق المستمر لمغادرة اليونان.

ماركو موجياني ***soas.ac.uk@584186***
طالب دكتوراه، كلِّية الدراسات الشرقية والإفريقية، جامعة لندن
www.soas.ac.uk

اللاجئون في صربيا: في الطريق نحو حياة أفضل

ماشا فوكتشيفيتش ويلينا موميروفيتش ودانكا بوريتش

عبر أكثر من ٤٥٠ ألف شخص صربيا منذ بداية عام ٢٠١٥ ولحين منتصف نوفمبر/ تشرين الثاني في العام نفسه. ومع ذلك، كانت الأرقام كبيرةً أيضاً في عام ٢٠١٤ ومتزايدة.

كانت هناك ثلاثة أماكن لإيواء اللاجئين العابرين من خلال بلجراد العاصمة الصربية في عام ٢٠١٤، وكانت هناك أيضاً خمسة مراكز للجوء بالنسبة للأشخاص الذين كانوا يرغبون بالتقدم بطلب للجوء في صربيا ذاتها. لكن القدرات لم تكن كافية ذلك أنَّ أكثر من ٢٥٠٠ شخص كانوا يدخلون صربيا يومياً. وكان ما يصل عددهم إلى ٦٠٠ شخص بمن فيهم عائلات بأطفالها ينامون في الحديقة العامة قرب محطة الحافلات الرئيسية. وكان مجلس مدينة بلجراد يوفر لهم الماء والخيام بالإضافة إلى بعض المستلزمات الأساسية للنظافة الشخصية. وكانت المنظمات غير الحكومية الصربية ومواطنو بلجراد يجلبون الطعام والملابس لهم يومياً. ولم يمكث غالبية هؤلاء الأشخاص في صربيا أكثر من بضعة أيام.

وتشير دراسة[1] أُعِدّتْ في عام ٢٠١٤ إلى السمات الأساسية التي تصف اللاجئ التقليدي الذي يأتي إلى صربيا، فهذا اللاجئ هو رجل يصل عمره ٢٧ عاماً. وغالباً غير متزوج يسافر وحده، أكمل دراسته نهاية المرحلة الثانوية وغادر عائلته التي بقيت في بلده الأصلي. وربما أمضى حوالي سنة يتنقل فيها من بلد إلى آخر سعياً إلى حياة أفضل. وتمثل فئة الرجال ٩٠٪ من اللاجئين في صربيا، أما فيما يتعلق بالحالة الاجتماعية فلم يكن أكثر من الثلث متزوجاً. ومن جهة أخرى، كانت النساء اللواتي يسعون للجوء في أوروبا متزوجات في ثُلثَي الحالات. أما بالنسبة للأرامل من الجنسين والمُطَلّقون والمُطَلّقات فليست هذه الفئة من الحالات الشائعة. وكان نصف عدد هؤلاء اللاجئين دون سن السادسة والعشرين. ومعظمهم كان من مستوى تعليمي مرتفع وكذلك كانت مهنهم مختلفة بدرجة كبيرة. وكان من السهل جداً أن تلتقي بلاجئ طبيب أو مهندس أو معلم أو طالب أو ميكانيكي أو عامل يومي. لكنَّ هذا التنوع لم يكن موجوداً إلا بين الذكور، أما بالنسبة للإناث فكنَّ، في معظم الحالات، ربات للبيوت أو مُعلمات أو طالبات. وكان المستوى التعليمي للنساء مكافئاً للمستوى الذي تلقاه الرجال، لكنه على ما

يبدو لم يكن هناك توازناً بين الذكور والإناث فيما يتعلق بفرص العمل في بلدانهم الأصلية.

يأتي معظم اللاجئين الواصلين إلى صربيا من سوريا (تقريباً ٥٠٪) يتبعهم إلى حد قريب الصوماليون والأفغان. ومع ذلك، هناك أشخاص قادمون من بلدان أخرى مثل إرتيريا والسودان، والجزائر، والعراق، وإيران، ونيجيريا، وباكستان، وغانا، وبنجلاديش، ومصر، وفلسطين، وأثيوبيا. ومن الناحية العرقية، يُلاحَظ أنَّ اللاجئين يشكّلون مجموعات غير متجانسة. ومعظم اللاجئين من الديانة الإسلامية. أما المسيحيون سواء أكانوا أرثوذكس أم كاثوليك أو بروتستانت وكذلك الملحدون فكانوا يمثلون أعداداً هامشية من اللاجئين.

الرحلة

يمر طريق الانتقال المعروف إلى صربيا عن طريق تركيا، واليونان، وجمهورية مقدونيا. وأثناء الانتقال إلى هناك، على اللاجئين أن يدفعوا الأموال إلى المهربين وغالباً ما يُستغلّون في ذلك. ويتعرضون للسلب والضرب والإساءة الإنسانية من السكان المحليين. وغالباً ما يتعرضون للاعتقال غير القانوني أو يُوضَعُون في السجون في ظروف سيئة للغاية. وغالباً ما تُخفِق الشرطة في أن توفر لهم المعلومات الصحيحة حول سبَب احتجازهم أو المدة التي سوف يُحتجزون بها. وغالباً ما تحدث أيضاً حالات التسفير ما يعيدهم خطوات إلى الوراء.

يذهب معظم اللاجئين في هذه الرحلة بمفردهم. لكننا نستطيع أن نرى، على العموم، الأسر ذات الأطفال أو الأفراد كبار السن بينهم. ومعظمهم ما زال لديهم عائلة مباشرة في بلدانهم الأصلية (حوالي ٩٠٪). وتُمْنَحُ اللاجئين الذين يصلون إلى صربيا انفصلوا عن أحد أفراد عائلتهم خلال رحلة الانتقال، عادةً ما يكون هذا الشخص شقيقاً له أو أباً أو أمّاً. ومعظمهم لم يتمكنوا من تعقب أفراد عائلتهم المفقودين.

ويواجه اللاجئون عوائق مقصودة أثناء تقدمهم وذلك مع بناء السور على الحدود المجرية، وبذلك يشعرون بأنهم أصبحوا الآن ضحايا للظلم وعدم الفهم. فيتذكرون الاضطهاد الذي عانوا منه ثم يعتريهم الخوف الكبير لمصيرهم ومستقبلهم. ويسبب ذلك لهم الرعب، ويجعلهم في عجلة من أمرهم لإبرام الصفقات مع المهربين وهذا ما يجعلهم في خطر أكبر من ذي قبل. والمهربون غالباً ما يكونوا مرتبطين مع المتجرين بالبشر، وهذا الخوف الذي يعبر عنه اللاجئون يمثل فرصة ذهبية لهؤلاء الأشخاص، وهذا ما يجعل اللاجئين في خطر أكبر للتعرض لأن يصبحوا ضحايا الإتجار بالبشر. وقد أظهرت دراستنا أن معظم اللاجئين ليس لديهم من الفهم إلا القليل حول ما يُعنَى بالإتجار بالبشر، مع أنَّ نسبة كبيرة منهم قد وقعوا بالأصل ضحايا للإتجار بالبشر بأنفسهم. وليس لديهم فهم كبير بأنَّهم قد يُدفعُوا إلى العبودية وأنَّ اعتمادهم على مهربي الأشخاص لعبور الحدود والوصول إلى أوروبا الغربية قد يزيد من استخطارهم أكثر من ذي قبل.

وإذا ما وضعنا في الاعتبار الحوادث النفسية الصادمة المتعددة التي يتعرض لها اللاجئون والمجهول الذي يعتري مستقبلهم، نجد بأنَّ الحالة النفسية للاجئين هي في الواقع كما هو متوقع بالضبط. فكثير منهم يعانون من اضطراب توتر ما بعد الصدمة، والخوف، والاكتئاب. فهم يشعرون بالوحدة، ويشعرون بأنَّ الكل تخلى عنهم ورفَضَهم. ويشعرون في الوقت نفسه بالذنب، واليأس، والقلق المُفرط، يفكرون كثيراً بسبب ما يحدث لهم، ثم تراودهم الأفكَار مرة أخرى حول الأحداث الأكثر صعوبة، والإرهاق، وفقدان الشهية، واضطرابات النوم، والتفاعلات العاطفية والجسمانية المفاجئة عندما يتذكرون الأحداث الصادمة لهم نفسياً.

ووفقاً للنتائج التي تمخضت عنها هذه الدراسة، يتبين أن برامج جديدة للدعم النفسي والاجتماعي قد أُسِّست وهناك أيضاً برامج أخرى قد عُدِّلتْ من أجل تحقيق استجابة أفضل لحاجات اللاجئين. وأكثر الأسئلة التي يثيرها اللاجئون هي: كيف يمكننا أن نطلب المساعدة؟ من صاحب المسؤولية فيما يحدث وصاحب المسؤولية فيما لا يحدث؟ من الذي يتخذ القرار النهائي بشأن حصولنا على فرصة في حياة طبيعية؟ هل سيكون هناك أي شخص مستعد للإصغاء إلينا والتفاعل معنا من أجل وصولنا إلى مقصدنا؟

ماشا فوكتشيفيتش *masa.vukcevic@yahoo.com*
اختصاصية نفسية في المركز الدنماركي للاجئين *www.drc.dk*

يلينا موميروفيتش *jecadobric@gmail.com*
اختصاصية نفسية في المركز الدنماركي للاجئين *www.drc.dk*

دانكا بوريتش *dpuric@f.bg.ac.rs*
بروفيسورة مساعدة، قسم علم النفس، كلية الفلسفة، جامعة بلجراد *www.bg.ac.rs/en/index.php*

١. Vukčević M, Dobrić J and Purić D (2014) *Study of the Mental Health of Asylum Seekers in Serbia* www.unhcr.rs/media/MentalHealthFinal.pdf (دراسة الصحة العقلية لطالبي اللجوء في صربيا)

لاجئون في المجر، نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٥.
يقول المصور استيفان نيميث: «تَبعتُ اللاجئين لأشهر والتقطت صوراً للحظات بعضها مؤلم وبعضها طريف. أردت أن أُظهر الجانب الإنساني وأن أدوّن سجلاً دائماً لرحلتهم بدلاً من أن ألتقط صوراً متفرقة لإرسالها لوسائل الإعلام.»
www.facebook.com/FaceToFaceFoto

كفاح بلغاريا في الخطوط الأمامية

إليانور إ روبرتس

ناضلت بلغاريا لمعالجة الهجرة غير النظامية الجماعية معالجة ملائمة. وقد أخفقت كذلك في معالجة مسألة الاندماج.

بلغاريا من بين الدول الأوروبية الكثيرة التي تعالج مسألة عدم كفاية قدرتها الاستيعابية وسياستها القومية غير النافعة في معالجة «أزمة الهجرة» الأخيرة. وكانت الاستجابة لزيادة الدخول غير النظامي عبر الحدود البلغارية-التركية منذ ٢٠١٣ ضرباً من إدارة الأزمة، وقليلاً ما وضعت الاستراتيجيات للاستثمار في الحلول بعيدة الأمد. وتُمثِّل إجراءات اللجوء ومراقبة الحدود في بلغاريا أيضاً نموذجاً لصعوبة توفير الحماية الإنسانية المقبولة بمجرد سحب التدخل الدولي المصاحب للاعتراف بالأزمات قصيرة الأمد. ويعد كل من الخوف والمصالح السياسية الدوافع وراء التركيز الحالي على تشديد مراقبة الحدود في ظل الجلبة المتزايدة الناجمة عن تشجيع الجماعات القومية والمناهضة للهجرة واليمينية لهذه الإجراءات.

وفي يناير/كانون الثاني ٢٠١٤، دعا مفوض الأمم المتحدة السامي للاجئين دولاً أوروبية أخرى لوقف عمليات الانتقال إلى بلغاريا بموجب اللائحة التنفيذية لاتفاقية دبلن[1] إذ كان نظام اللجوء يواجه ضغوطاً هائلة أكثر من طاقته ويكابد لمواكبة نسبة ٣٥٪ من الزيادة السنوية في طلبات اللجوء. وكانت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تعمل عن كثب مع هيئة الدولة لشؤون اللاجئين للإشراف على التحسين الجوهري في الظروف البلغارية للتسجيل والقبول والإقامة والاحتجاز على الحدود. ورُفِعَت القدرة الاستيعابية لمنظمة الدولة لشؤون اللاجئين لتسهيل الإصلاحات الإدارية وتحسين عملية تسجيل الطلبات وإصدار الأوراق المؤقتة وتقييم طلبات اللجوء. وفي الوقت عينه، نُفِّذت عمليات إعادة الإعمار والإصلاحات في أبنية مراكز العبور والتسجيل والاستقبال المتهالكة.

وحقق هذا الاتجاه الدولي الحد الأدنى من المعايير الدولية بحلول مايو/أيار ٢٠١٤ عندما تراجعت مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين عن دورها التنفيذي وألغت وقف عمليات انتقال دبلن إلى بلغاريا. وأصبح جدول أعمال الحلول بعيدة الأمد للهجرة القسرية واللاجئين وحقوق اللجوء وسرعتها وأولوية تنفيذها من مسؤوليات دولة بلغاريا مجدداً.

وفي العام التالي، لم يستقر أو يقل عدد طلبات اللجوء المقدمة إلى بلغاريا. وفي الفترة بين يناير/كانون الثاني ٢٠١٣ وأواخر ٢٠١٥، قُدِّم أكثر من ٢٥ ألف طلب لجوء وهو ما يفوق مجموع ما قُدِّم خلال العقدين الأخيرين. وفي ٢٠١٥ وحده، دخل أكثر من ١٣ ألف طالب لجوء إلى البلاد وترجع الزيادة الأخيرة إلى زيادة عدد السالكين لطرق في أوروبا تُجنبهم عبور البحر الأبيض المتوسط. ومع ذلك، يغيب بشدة الدافع داخل الإدارة البلغارية لوضع حلول مستدامة بعيدة الأمد لمعالجة قضية هؤلاء المستضعفين ويزداد التركيز بدلاً عن ذلك على مراقبة الحدود على المدى القصير و على سلامة أراضيها.

الحدود والمعوقات

جميع الحدود البلغارية التركية مجهزة الآن بتقنيات للمراقبة بما في ذلك أجهزة متطورة لاستشعار الحركة والتصوير الحراري وكاميرات المراقبة الليلية القادرة على رصد عدة كيلومترات داخل الأراضي التركية. ويحرس الحدود أكثر من ١٥٠٠ رجل شرطة مسلح متمركزين كل ٢٠٠ متر ويغطي سور من الأسلاك الشائكة بارتفاع ٣ أمتار نحو ٣٣ كيلومتراً من هذه الحدود ومن المفترض أن يُمد مسافة ١٣٠ كيلومتراً أخرى عقب حصول مجلس الوزراء على الدعم البرلماني اللازم للمشروع في يونيو/حزيران ٢٠١٥.

وتوصي المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن تتبنى بلغاريا سياسة إدارة الحدود قوامها الحماية ويدعمها برنامج قبول إنساني يتيح التعامل بفاعلية وحساسية أكثر مع طالبي اللجوء. ومع ذلك، ما زالت التقارير الموثوقة تظهر عن وقوع عمليات صد وطرد وترويع واعتداء جسدي ورفض للدخول على الحدود.

وفي أثناء ذلك، يقبع من نجحوا في تقديم طلباتهم بانتظار تحديد وضعهم في مركز من ستة مراكز استقبال تفتقر غالباً للمراحيض النظيفة أو مرافق الغسل والطهي المنفصلة. فأصل هذه المراكز مبانٍ مهجورة غير مخصصة إطلاقاً للإقامة بعيدة الأمد أعيدَ ترميمها واستخدامها. وأكبر هذه المراكز المعروف باسم فوينا رامبا كان قديماً مدرسة ولكنه يأوي الآن ٦٠٠ طالب لجوء لعدة أشهر في المرة الواحدة ولا يقدم من الطعام سوى وجبتين رئيسيتين يومياً للبالغين والأطفال على حد سواء. والشهور التي يقضيها الفرد في انتظار قرار تحديد الوضع كفيلة

بتبديد موارد من يرغبون في استكمال هذا الشرط البائس. وبما أنه لا يحق لطالب اللجوء رسمياً الحصول على عمل أو أي نوع من التدريب، يعلق أحدهم ممن قضى أكثر من ثلاثة شهور بأنه يركب الحافلة يومياً إلى المدينة لمجرد الرغبة في ترك مركز الاستقبال. «ماذا يُفترض أن أفعل؟ لا احتمل البقاء هناك دائماً. أنا إنسان. ألا يفهمون ذلك؟»

ولسوء الحظ وبقدر صعوبة الحياة في مراكز الاستقبال، لا يُتوقَّع إيجاد من حصلوا على قرار تحديد وضعهم ويخططون للبقاء في بلغاريا في حال أحسن. فمنذ عام ٢٠١٣ تغيب سياسة الإدماج ولم يعد لها أي أثر. وبمجرد حصول الفرد على الموافقة، يمنح اللاجئون مهلة مدتها ١٤ يوماً لمغادرة مراكز الاستقبال ولا توفر الدولة أي مساعدة لإدماجهم بالمجتمع البلغاري فلا توجد دورات تدريبية لتعليم اللغة ولا لتنمية مهارات السوق ومؤهلاته أو إكسابها ولا تيسير للحصول على مساكن أو عمل أو شبكات اجتماعية.

ومع ذلك، لا يمكن إجراء تحسينات في معاملة طالبي اللجوء والنجاح في عملية الإدماج بالمجتمع على المدى البعيد بمجرد وضع مزيد من التوجيهات. ففاعلية القانون الدولي وتوجيهات الاتحاد الأوروبي يقيدها الخطاب السياسي المحلي المشحون بالعنصرية الذي يخفق في إدراك أن الأمر متعلق بحقوق الإنسان أكثر من الالتزام بالحد الأدنى من معايير نص عليها القانون الدولي.

ولا يسلب غياب سياسة إدماج واضحة المستضعفين الإنصاف والكرامة وحسب بل يُفقِدُ المجتمع البلغاري القدرات الإنتاجية والكامنة في هؤلاء اللاجئين الراغبين في العيش والعمل في بلغاريا. ولن يُكتَب للاندماج النجاح وسياسات الحكومة واللغة الرسمية عن الهجرة واللجوء مشحونة غالباً بخطاب الكراهية وتختصر الأزمة الإنسانية في مجرد سلامة الحدود والتماسك الاجتماعي. ويلقي ذلك بالمهمة الصعبة من تغيير المواقف وتوفير الدعم للاندماج في المجتمع على كاهل المنظمات غير الحكومية المستقلة التي غالباً ما تفتقر إلى التمويل.

والمشروع المتعلق باللاجئين مثال على هذه المنظمات التي تعمل في صوفيا.[٢] ويعين المشروع المتطوعين من المجتمع البلغاري ومؤخراً من الخارج لتوفير التدريس ودعم التعليم داخل مراكز الاستقبال في صوفيا. وحول هذا الأمر، تعلق المدربة كاترينا ستويانوفا بقولها: «نحتاج إلى مساحة لإجراء عملية الإدماج وإقامة روابط ومقابلة الناس. ولا يُتاح لنزلاء المراكز فرصة مقابلة المجتمع المحلي والاندماج في المجتمع ويخضعون للتمييز العنصري من جميع الأطراف السياسية».

ومع ذلك، لا يلوح في الأفق مستقبل الاندماج الرسمي والحلول بعيدة الأمد. فالعقبة الأولى لإقامة إطار عمل وطني في شروط المسؤوليات الإدارية، مثل: هيئة الدولة لشؤون اللاجئين أو وزارة العمل والسياسة الاجتماعية، هو الحال في بلغاريا. ولا يمكن أن تتحمل برامج مثل المشروع المتعلق باللاجئين مسؤولية إجراءات الاندماج الرسمية والمستدامة.

إليانور إ روبرتس *eleanor.roberts@trinity.ox.ac.uk*
طالبة ومتطوعة مع منظمة معونة أكسفورد إلى البلقان.
http://oxabbulgaria.com

١. www.refworld.org/docid/51d298f04.html
٢. http://refugeeproject.eu/en

مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين/ ج كوشي

الحدود البلغارية-التركية

حماية طالبي اللجوء في الأفواج المهاجرة المختلطة: دروس من بلغاريا

ماريا شيشيفا

في سياق الأعداد الكبيرة للوافدين، قد تطبق الدول تدابير شاملة بهدف منع الهجرة غير النظامية. لكنّ هذه التدابير قد تعيق حقوق طالبي اللجوء.

في البلدان التي تعتبر الدخول غير النظامي لها جريمة يعاقب عليها القانون، يتعرض الأشخاص الذين يحتاجون للمساعدة الدولية الواصلين ضمن موجات اللاجئين المختلطة إلى خطر الملاحقة القانونية. ووفق القانون البلغاري، قد يتعرض الأجانب للعقوبات إذا ما عبروا الحدود بطريقة غير مشروعة قد تصل إلى الحبس مدة ٥ سنوات بالإضافة إلى دفع الغرامة. وبذلك تؤكد احتمالية تجريم العبور غير النظامي للحدود على ضرورة تحديد طالبي اللجوء لضمان استفادتهم من حقهم في عدم التعرض للعقوبات.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٣، استحدثت بلغاريا لمواجهة تزايد موجات المهاجرين تدابير هدفت إلى تعزيز رقابتها على الحدود. ومن شأن هذه التدابير أن تمنع الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية من الوصول إلى الأراضي البلغارية وطلب اللجوء. وأشارت التقارير أيضاً إلى وجود مزاعم موثقة حول الأشخاص المحتاجين إلى المساعدة الدولية ممن تعرضوا للمنع المادي من دخول الأراضي البلغارية، بما في ذلك تعريضهم إلى سوء المعاملة وطردهم بالحال من بلغاريا دون إتاحة الفرصة لهم بالتقدم لطلب اللجوء.

وهناك مرسوم تشريعي في بلغاريا ينص على أنه، وفقاً للتعديلات المستحدثة عام ٢٠١١، على الأشخاص الذين يتقدمون بطلب اللجوء لدى شرطة الحدود بعد اعتقالهم مباشرةً إثر دخولهم غير النظامي أن يوثقوا طلبهم ثم يجب إحالتهم إلى هيئة الدولة للاجئين، وبعدها يجب إيواؤهم في مراكز استقبال مفتوحة. ومع كل ذلك، يُلاحَظ أنَّ الأشخاص الذين يتقدمون بطلب اللجوء لدى شرطة الحدود بعد دخولهم الحدود بطريقة غير نظامية ينقلون إلى مركز للاحتجاز أسس عام ٢٠١٣ كجزء من التدابير المطلوبة من أجل التعامل مع ازدياد أعداد الوافدين. وجاء ذلك الاحتجاز نتيجةً لمعاملة طالبي اللجوء على أنهم مهاجرين غير نظاميين ولكنه غير مشروع وفقاً للقانون البلغاري وقانون الاتحاد الأوروبي في آن واحد.

وعلى مدى السنوات الخمس بذلت بلغاريا جهوداً ملموسة لتحسين القدرة على الوصول إلى أراضيها وتحسين إجراءاتها. ومثال ذلك أنها نشرت منشورات حول إجراء اللجوء بمختلف اللغات وهي موجودة على جميع نقاط العبور الحدودية. وفي الوقت نفسه، ما زالت هناك مشكلات تواجه شرطة الحدود في تحديد الأشخاص الذين يحتاجون إلى حماية دولية وتسجيل طلباتهم، وأهم هذه المشاكل والتحديات غياب المترجمين الفوريين وهذا الأمر يقوِض أثر التحسينات والتطورات الإيجابية.

ومع أن التشريعات البلغارية تسمح بإجراء طلب اللجوء شفوياً أو خطياً أو» بأي شكل آخر» ما زالت هناك مشكلة في عدم نظرة المعنيين في تولي دور أكثر نشاطاً في تحديد طلبات اللجوء خاصةً في مجال طالبي اللجوء المستضعفين. ولأسباب تتعلق بالعمر والجنس والتوجه الجنسي أو الإعاقة أو تَبِعات التعذيب والعنف الجنسي، قد يكون طالبوا اللَجوء غير قادرين أصلاً على تحديد حاجتهم للتقدم إلى طلب الحماية الدولية. ومن هنا، ربما لا بد من تدريب الكوادر العاملة في هذا الموضوع على تحديد طالبي اللجوء بمن فيهم أصحاب الحاجات الخاصة. ولا بد من توفير الإرشادات الإضافية التي تحدد التزام شرطة الحدود بإعلام الناس بحقهم في طلب اللجوء وكيفية فعل ذلك والمكان الذي يجب أن يذهبوا إليه لتسهيل وصولهم إلى إجراء طلب اللجوء ذلك بالنسبة للاجئين الواصلين في الموجات المختلطة. وسيساعد ذلك أيضاً على الحد من خطر إزالتهم قبل تمكينهم من تقديم طلب اللجوء أو حتى قبل دراسة طلبهم.

ماريا شيشيفا m.shisheva@gmail.com
باحثة مستقلة

تصور نظام أوروبي مشترك للجوء

فولكر تورك

على الاتحاد الأوروبي انتحاء نهج أكثر جرأة إذا أراد التغلب على التشرذم وإدارة حركات اللاجئين بطريقة فعالة مع مراعاة الالتزامات الدولية. ويمكن للتحركات المتصورة في هذا الاتجاه أن تطور نظام حماية اللاجئين العالمي.

ما زالت أوروبا تمثل مقصداً جذاباً للأشخاص الذين يواجهون الاضطهاد في بلادهم، لكنَّ مسؤولية استقبالهم ليست موزَّعة بعدالة بين الدول الأعضاء. وفي حين تستضيف ألمانيا والسويد معاً ما يقارب نصف عدد طالبي اللجوء في الاتحاد الأوروبي، تتلقى البلدان الحدودية في الاتحاد الأوروبي أكبر الأعداد من القادمين الذين ينتقلون إلى بلدان أخرى بعد ذلك.[1] لكن استجابة الدول الأفراد لهذا الوضع تتسم بالتشرذم وعدم الانسجام فيما بينها على ضوء غياب الاستجابة المشتركة وأدى ذلك إلى زيادة المعاناة. وكان للوضع المأساوي اليومي الذي يعيشه الأشخاص الذين يحاولون الوصول إلى الحدود الجنوبية للاتحاد الأوروبي، غالباً عن طريق رحلات صعبة، قد تؤدي إلى غرق الآلاف في البحر قد استحوذ على اهتمام عام أكثر من الاهتمام الذي مُنِحَ إلى كثير من الأشخاص الآخرين الذين بحثوا عن الحماية في الاتحاد الأوروبي بسبب ظروف أقل مأساوية خلال السنوات الماضية.

وظهر في أغلب الأحيان جدل عام مُحتدم حول قضيتي اللجوء والهجرة وأصبح ذلك الجدل يسيطر على الوضع الحالي في الخطابات البلاغية الشعبية والسياسية على اعتبار ذلك الوضع أزمة من ناحية الأعداد، في حين أن الأزمة الحقيقة إنما هي أزمة المساءلة والتضامن. وقد شهدنا ظهور حالة كبيرة لا تُصدَّق من التعاطف الشعبي والتضامن بين الشعوب مع أولئك الأشخاص المرتحلين، ومع ذلك كله بقيت هناك حاجة إلى وجود فضاء هادئ للجدل العقلاني.

وينبغي توجيه الفكر الجدِّيّ الآن إلى بناء ترتيبات فوق وطنية ينفذها الاتحاد الأوروبي بالكامل بدلاً من إيكال تلك المهمة إلى المؤسسات الوطنية في الدول الأعضاء وذلك من أجل التغلب على التشرذم في المناهج المتبعة لإدارة هذه التحركات بطريقة فعالة بما يراعي الالتزامات الدولية. وهناك بالفعل مجال لمثل هذا النوع من التفكير المبدع المستشرف للمستقبل. فقد فعلت أوروبا ذلك من قبل على مستوى أكبر نطاقاً عندما أسست الاتحاد الأوروبي. وضمن الاتحاد الأوروبي ما زال هناك إجماع سياسي يحظى بتأييد كبير حول أهمية المحافظة على مؤسسة اللجوء. وليس ذلك نتيجة التاريخ فحسب بل إنه أيضاً جزء من الطبيعة ذاتها التي يكتسبها الاتحاد الأوروبي، تلك الطبيعة التي تأسست على قيمة احترام الحقوق الأساسية، ومبادئ المسؤولية والتضامن والثقة بين الدول الأعضاء.

لقد كان الاتحاد الأوروبي في مقدمة الدول التي أحرزت إنجازات كبيرة ورائدة في قانون اللاجئين إذ سعت إلى توحيد قوانين اللجوء وممارساتها. فهذه الطبيعة الخاصة للتقنين الإقليمي للاتحاد الأوروبي لم يَخلُ من قيمة عظيمة في توطيد معايير التعامل مع اللاجئين. ونتيجة لذلك، طور الاتحاد الأوروبي عبر عشرين سنة الماضية ما أصبح معروفاً على أرض الواقع بنظام إقليمي للجوء. وعزّز ذلك تأسيس مكتب دعم اللجوء الأوروبي، بالإضافة إلى إحرازه للتقدم الملموس والواضح نحو تعزيز مشاركة الاتحاد الأوروبي في خطط إعادة التوطين ما يعزِّز من دور الاتحاد الأوروبي عالمياً في توفير الحلول الأساسية الشاملة للاجئين.

الثغرات وأوجه القصور

مع كل ذلك، يتفاوت تطبيق المعايير المتفق عليها تفاوتاً كبيراً، ويُلاحظ أن آليات التضامن بين دول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ليست بالقوة المطلوبة. إذ إنها لم تتمخض عن الثقة والرغبة المطلوبين لتأسيس النظام ككل بما يمكّنه من العمل بطريقة صحيحة. وفي الحوار الذي جرى بين مُفَوّض الأمم المتحدة السامي للاجئين والاتحاد الأوروبي عبر عدة سنوات، شاركنا ملاحظتنا ومخاوفنا المرتبطة على، وجه الخصوص، بالنزعة نحو الاستثناءات والتنازلات عن المعايير الراسخة بالإضافة إلى المساحة الملحوظة المسموح بها من أجل ممارسة السلطة التقديرية ما يؤدي بطبيعة الحال إلى تفاوت في التفسيرات. وبالمثل، تختلف جودة تطبيق المعايير المتفق عليها اختلافاً كبيراً، وتتباين معدلات الاعتراف بين الدول الأعضاء بالنسبة للأشخاص الذين ينتمون إلى جنسية واحدة.

وهناك ناحية أخرى تشغل البال وهي: نزعة بعض الدول الأعضاء إلى منح ما يُسمَّى بالحماية التابعة بدلاً من منح صفة اللجوء. فالدول التي تفعل ذلك تدرك ضرورة إيجاد حماية دولية لبعض طالبي اللجوء، لكنها في الوقت نفسه تعبر عن عدم رغبتها، لأسباب متنوعة، بمنح هؤلاء الأشخاص صفة اللجوء. وربما يُسَوّغُ ذلك في بعض الحالات، لكنه لا يسوِّغ ما يحدث بشأن حالات

أخرى بموجب اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١، وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ ونظام الحماية الدولية الأوسع نطاقاً الذي يحكم هذه المسائل.

وقد أصبح الوضع في يومنا هذا أكثر إيلاماً مما كان عليه في السابق من ناحية أوجه القصور والفشل الوظيفي للنظام الحالي. فقد تُبُنِّيَت الحماية المؤقتة، على سبيل المثال، في الاتحاد الأوروبي كاستجابة مؤقتة للحماية في الأوضاع التي تشهد تدفقاً واسع النطاق وكان يُنظَر إليها على أنها آلية للطوارئ بغية الاستجابة إلى أوضاع التدفق الجماعية وذلك عندما يتعذر تقرير صفة اللجوء. ومع هذا لم تُفعّل آلية الحماية المؤقتة في الاتحاد الأوروبي لألاف اللاجئين الذين نراهم يصلون إلى الاتحاد الأوروبي كل يوم.

تصحيح أوجه القصور

نظراً للوضع الاستثنائي في يومنا هذا، هناك حاجة ماسة لإدخال تدابير استثنائية ورؤية جديدة وذلك لتطوير مقاربة أكبر وأكثر فعّالية وأكثر تماسكاً وشموليةً. فيجب على هذه المقاربة، على سبيل المثال، أن تعالج مشكلة الضغوط القائمة على بعض منظومات اللجوء في الدول الأعضاء. ويجب أن تساعد على معالجة الحركة المستمرة غير النظامية ضمن الاتحاد الأوروبي والحد من نطاقها. وينبغي لتنفيذ هذه المقاربة أيضاً أن يحل مشكلة التباين الكبير في الممارسات القائمة حالياً والتي يصاحبها عدد لا يُستهَان به من المشكلات المرتبطة بضعف التعاون الإقليمي، واستمرار التحركات البشرية، وقضايا الحماية، وظهور أوضاع مثلما حدث في مدينة كالايس. وعليه يمكن الانطلاق من الأفكار التالية لبناء اللّبنات الأساسية للمستقبل.

أولاً، المستقبل مرهون ببناء ترتيبات مؤسسية فوق قومية تضمن العدالة في تشاطر المسؤوليات ضمن الاتحاد الأوروبي. فلكي تصبح منظومة اللجوء على مستوى الاتحاد الأوروبي فعّالة بحق لا بد من أن يتضمن ذلك التنازل عن بعض جوانب السلطات السيادية. والقصد من ذلك إنشاء سلطة أوروبية للجوء تمارس عملها في جميع أنحاء الاتحاد الأوروبي. ويجب أن يتضمن ذلك تأسيس محكمة مستقلة في الاتحاد الأوربي للنظر في الطعونات المقدمة بشأن اللجوء، ولا بد أيضاً من بناء قانون موحد للجوء في الاتحاد الأوروبي بحيث يغطي المسائل المرتبطة بالحقوق الجوهرية والإجرائية ومعايير المعاملة. وسيتطلب ذلك أيضاً نظاماً يضمن العدالة في التوزيع والتعويض عبر الاتحاد الأوروبي، كما الحال الآن في بعض هذه الدول (مثل ألمانيا على سبيل المثال) وذلك بشأن استقبال طالبي اللجوء وفقاً للقدرة الاستيعابية ومعايير الحماية.

ولا شك أن هذا الموضوع سيكون حساساً للحكومات، على الأقل في المرحلة الحالية. لكننا إذا نظرنا بالمدى الذي قطعناه منذ منتصف الثمانينيات، لوجدنا أن هناك ارتفاعاً مذهلاً شهدناه في التعاون وتوحيد الجهود. وتلك انطلاقة واعدة للاعتراف بأن اللجوء والهجرة يحتاجان إلى استجابة إقليمية تعاونية حقيقية.

وفي أثناء ذلك، يمكن إنجاز خطط أكثر فاعلية لتشاطر المسؤوليات ضمن الاتحاد الأوروبي وذلك من خلال حشد المصادر لتلبية حاجات الاستقبال وصناعة القرارات وتقديم حلول لطالبي اللجوء وللاجئين. وقد يعني ذلك التعامل مع بعض فئات طلبات اللجوء ضمن الاتحاد الأوروبي، بدلاً من تولي ذلك العمل مراكز الاستقبال على المستوى الوطني. وهكذا، كل من يتبين أنه بحاجة إلى الحماية الدولية في هذه العملية سوف يُوَطّنُ في الدول الأعضاء المشاركة في الاتحاد الأوروبي وفقاً لتشاطر المسؤوليات المتفق عليها، ومعايير التوزيع والحماية. أما بالنسبة للأشخاص الذين يتبين عدم حاجتهم للحماية الدولية والذين ليس لديهم أي خيار آخر للهجرة القانونية فيمكن إعادتهم على الفور إلى بلدانهم الأصلية وذلك بموجب عمليات مشتركة في الاتحاد الأوروبي. وينبغي تأسيس هذه الترتيبات بطريقة تصاعدية وصولاً إلى تأسيس منظومة حقيقية فوق وطنية.

ثانياً، المستقبل مرهون بضمان الدخول الحساس للحماية وإجراءات الحدود. فقد أُثيرَ هذا الموضوع في سياق الواصلين عن طريق البحر إلى اليونان وإيطاليا، بالإضافة إلى الحدود الشرقية للاتحاد الأوروبي. وبالطبع للدول مصلحة مشروعة في مراقبة الهجرة غير النظامية، لكنَّ السؤال الذي يطرح نفسه هو: كيف لنا أن نتأكد من إدخال الضمانات الكافية إدخالاً سليماً في كل الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الدول أو تتصورها في المجال الواسع لحرية الحركة؟ فتصعيب وصول اللاجئين وطالبي اللجوء إلى بلدان اللجوء أو تفعيل لمّ الشمل الأسري بالطرق النظامية أدّيا إلى إلصاق وصمة العار بهؤلاء الأشخاص على أنهم يتحايلون على القانون، وهذا ما أدى بطبيعة الحال إلى ظهور سوق لمهربي الأشخاص والمتجرين بالبشر.

ومن هنا، يُعد توسيع القنوات النظامية للاجئين من الأمور الأساسية لضمان حمايتهم. وينبغي لمثل هذه القنوات النظامية أن تتضمن زيادة الفرص في إعادة التوطين أو القبول الإنساني أو منح التأشيرات الإنسانية أو توفير خطط تتضمن الطلاب أو العمالة الصديقة للاجئين. وعلى نحو موازٍ، يجب تعميم إجراءات لمّ الشمل الأسري الحالية، ولابد من ضمان الوصول إليها على مسارات الهجرة المستخدمة حالياً. وقد يتطلب ذلك إحداث تعديلات في توجيه لمّ الشمل الأسري للاتحاد الأوروبي[٢] بحيث يتضمن مدىً أوسع لأفراد الأسرة. وهكذا عندما تزداد الاحتمالات النظامية أمام من يرغب الوصول بسلامة إلى أوروبا، سوف يقل عدد الأشخاص المحتاجين

للحماية الدولية ممن يشعرون بأنهم مجبرون على اللجوء إلى المهربين والدخول في حركات غير نظامية خطرة. وبالإضافة إلى ذلك، سوف تُخَفَفُ الضغوط على إجراءات اللَجوء وسوف تُعزّز الإجراءات بسبب تحويل مسار ضغوط الهجرة إلى قنوات الهجرة النظامية.

ثالثاً، يجب أن تكون الإجراءات مستنيرة بفهم أفضل لسياق الهجرة الأوسع، خاصة فيما يتعلق بالأسباب المؤدية لحركات الهجرة. ولا بد من التركيز مرة تلو أخرى على أهمية تشارك المسؤوليات مع الدول التي تقع خارج الاتحاد الأوروبي. فمثل هذه الدول في أغلب الأحيان ليس لديها قدرات مماثلة كقدرات دول الاتحاد الأوروبي لكنها تستضيف أعداداً كبيرة من اللاجئين مما يستضيفه الاتحاد الأوروبي: إذ تصل نسبة اللاجئين في العالم الذين تستضيفهم دول العالم النامي ٨٦٪.[٣] ومن خلال خبرة مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين، يُلاحَظ أن اللاجئين غالباً ما يتحركون في طريق الهجرة لأن بقاءهم على قيد الحياة وسلامتهم يخضعان للتهديد، ولعدم قدرتهم على الحصول على الحماية الأساسية والمساعدة، بما في ذلك تطلعاتهم التعليمية والرعاية الصحية الأساسية. فإذا لم يُسمَحُ لهم الحصول على ما يجعلهم مكتفين ذاتياً فسوف يتحركون في طريق الهجرة.

ومن هنا، المستقبل مرهون أيضاً بدعم الحماية المحسنة والحلول في مناطق الدول الأصلية. وفي حالة توفير التدابير والتخطيط للاستجابة لهذه الحاجات المحددة فيجب أن تُعالج الأسباب التي أدت إلى الهجرة المستمرة للاجئين. ولا بد من توفير الدعم المالي لتعزيز قدرات الحماية في البلدان التي تتلقى اللاجئين في المناطق الأصلية. وقد أنجز الاتحاد الأوروبي عملاً كبيراً على المستوى الخارجي للجوء وحماية اللاجئين استجابة للتهجير القسري الذي حدث خلال سنين. فقد ساهم الاتحاد الأوروبي بدوله الأعضاء مساهمة كريمة في تقديم العون الإنساني للاجئين في حالات الطوارئ التهجيرية، وما زال ينظر ازدياد للهجرة وحاجات اللاجئين ويأخذها في الاعتبار عند بناء برامجهم. وإذا ما جُمِعَت التبرعات

مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين/ يوغوس كيدونيس

الحدود اليونانية-المقدونية، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

التي تقدمها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي رقمياً فهي تمثل المساهمة التمويلية الثانية بعد مساهمة مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين. وبالإضافة إلى ذلك، هناك إمكانية لأن يكون تمويل الاتحاد الأوروبي في مجال إعادة التوطين مساهمة مهمة جداً في هذا المجال.

أما المرحلة القادمة فستتطلب بناء منظومة لجوء أوروبي مشتركة توفر احتمالية تطوير نظام حماية عالمي للاجئين، بالاستفادة من التوجهات الأساسية للاتحاد الأوروبي والقيم الإنسانية المتعمقة والمتجذرة بها. وفي نقطة التحول الحرجة هذه، حان الوقت أمام الاتحاد الأوروبي لأن ينهض على أساس جماعي وأن يستذكر تاريخه في توفير اللجوء في أوقات التهجير الجماعي للتأكد من حصول الأشخاص الذين يخاطرون بكل شيء للعثور على السلامة في أوروبا على خيارات حقيقية وسليمة وآمنة وواقعية لذلك الأمر.

فولكر تورك *turk@unhcr.org*
مساعد المفوض السامي للحماية في مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين. *www.unhcr.org*

١. UNHCR (1 July 2015) *The sea route to Europe: The Mediterranean passage in the age of refugees*
(الطريق البحري إلى أوروبا: ممر البحر المتوسط في عصر اللاجئين)
www.unhcr.org/5592bd05.pdf.

٢. *Council of The European Union Council Directive 2003/86/EC of 22 September 2003 on the right to family reunification*
(توجيه مجلس الاتحاد الأوروبي رقم EC/86/2003 بتاريخ 22سبتمبر/أيلول 2003 حول الحق في لم الشمل الأسري)
http://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:32003L0086&from=EN
[غير متاح باللغة العربية]

٣. UNHCR (2015) *World at War: UNHCR Global Trends – Forced Displacement in 2014*
(العالم في حرب: نزعات عالمية لمفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين- التَّهجير القسري عام 2014) http://unhcr.org/556725e69.html

هل اللجوء والهجرة مشكلة الاتحاد الأوروبي حقاً؟

جوان فان سيلم

قد تؤدي مساعي البحث عن حل على مستوى الاتحاد الأوروبي إلى منع إيجاد حلول عملية على المستوى الثنائي أو الوطني.

من نافلة القول أن الاتحاد الأوروبي خذل نفسه، وخذل اللاجئين، وخذل الإنسانية نتيجة انتهاجه لسياسته الحالية بشأن الهجرة واللجوء. ولا أدل على ذلك من التقارير اليومية التي تتحدث عن وقوع ممن الوفيات في البحر وعلى اليابسة، والمناوشات الدائرة بين حرس الحدود والأشخاص الذين يسعون للسلامة أو للحصول على حياة أفضل أو في المخيمات، وما يحدث أمام الأسيجة الحدودية واليأس.

والنداءات بتأسيس مقارب تعاونية في أوروبا بمشاركة الدول الأصلية، ومناشدات إيقاف مهربي الأشخاص والتنديد بحالات الإخفاق والانتهاكات التي تسم نظام اللجوء كلها أصبحت أموراً اعتيادية صادرة عن صانعي السياسات في ميدان الهجرة في أوروبا وذلك من الأيام الأولى لتفعيل التعاون بين الحكومات ضمن اتفاقية الاتحاد الأوروبي لعام ١٩٩٢ وفي أثناء الحرب البوسنية.

وفي حين هناك كثير من المنطق وراء بعض الأفكار وغيرها من الأفكار المشابهة، تثار علامات الاستفهام على بعضها الآخر. فعلى سبيل المثال، قد يكون من المناسب في هذه اللحظة إثارة الأسئلة حول ما إذا كان هذا الواقع يمثل مشكلة أوروبية أم لا، وعما إذا كانت هذه المشكلة لا يمكن حلها إلا إذا ما نُوقشت على مستوى الاتحاد الأوروبي كاملاً. فلن نستطيع أن نستمر في أن نأخذ بهذه الأمور على أنها مفروغ منها بعد مرور عقدين من الإخفاق في التوصل إلى اتفاقات حول السياسة والتطبيق المُرضَيين لجميع الدول الأعضاء الثمانية والعشرين في الاتحاد الأوروبي، أو التوصل إلى مثل تلك السياسة التي يمكنها أن تتصدى بواقعية للحاجات الفعلية لحماية اللاجئين، بالإضافة إلى توفير مسار الهجرة القانونية الكافية لتلبية حاجات أوروبا من العمالة.

هذه مشكلة أوروبية...

منذ الأيام الأولى من الاتفاقية الأوروبية، كانت الفَرَضية الأساسية تدور حول أنه فيما يتعلق بحرية السفر، دون وجود حدود، وحيثما كانت الحدود الخارجية (البرية أو البحرية أو الجوية) لأي دولة عضو في الاتحاد الأوروبي تمثل في الواقع حدود الاتحاد الأوروبي كاملاً (أو على الأقل حدود منطقة اتفاقية شنجن)، فعندها تكون أفضل طريقة في التعامل مع منطقة السياسات الكاملة للجوء والهجرة على المستوى الأوروبي. ومن الناحية

الجوهرية، يعني ذلك أنه عند إنشاء فضاء خالٍ من الحدود تمر عبره وخلاله البضائع والخدمات الأوروبية ومواطني أوروبا، فقد أقرت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بالعواقب غير المقصودة (تقريباً) الناتجة عن إيجاد فضاء خالٍ من الحدود للناس من جميع أنحاء العالم. ولذلك حاولوا نتيجةً لذلك التعويض عن تلك النتيجة بإيجاد منهج أوروبي للتعامل مع اللجوء والهجرة، وعلى الأخص في منظومة اللجوء الأوروبي المشتركة، التي طُوِّرت تطوراً ممتازاً على الورق لكنها لم تُطَبَق بعد على النحو المفروض.

ومن النواحي الأكثر بيروقراطية في الاتحاد الأوروبي، هناك مبدأ التبعية- المتمثل في تقرير ما إذا كانت منطقة سياسة معينة يمكن التعامل معها بأفضل طريقة على المستوى المحلي، أو الوطني أو مستوى الاتحاد الأوروبي- وقد طُبِقَ هذا المبدأ وتبين أن المستوى المناسب في إطار السياسة الخاصة باللجوء والهجرة كان هو مستوى الاتحاد الأوروبي.

ومع ذلك، لم يكن من السهل أبداً التوصل إلى إبرام اتفاقيات على مستوى الاتحاد الأوروبي (فيما وراء المبدأ الأساسي بأنه لابد من إبرام اتفاقيات على مستوى الاتحاد الأوروبي) وحتى لو وُقِعَت هذه الاتفاقيات فكانت بأقل قدر من التنازلات ونادراً ما كان لأي منها أي أثر عميق في أرض الواقع. وعلى مدى العشرين عاماً الماضية، تعددت الجهود في تعزيز التعاون بشأن القضايا الفرعية الجوهرية لتعريف اللاجئ، وتحديد المسؤوليات في التعامل مع طلبات اللجوء، وفي شروط الاستقبال، والحماية المؤقتة، والأمور المتعلقة بوضع الإقامة على المدى البعيد، ولم الشمل الأسري، والعمل الموسمي وغير ذلك من الأمور، وعلى ضوء ذلك أُعيد النظر في الاتفاقيات وأُعيدَ التفاوض عليها وفق لكل عمل برنامج لاحق أو اتفاقية لاحقة.

... أم هي؟

فيما يستمر القادة باعتناق منظور بأن مشروع أوروبا الخالية من الحدود يعني أن تكون الهجرة واللجوء بالتعريف قضية أوروبية، ما زالت السياسة والممارسة العمليتان تجريان على المستوى الوطني في كل الطرق، بما في ذلك قرارات الهجرة المتعلقة بالأفراد الذين يصلوا إلى الاتحاد الأوروبي سواء أكان وصولهم نظامياً أم غير نظامي، أو كانوا طالبين للجوء أو لاجئين مُعاد توطينهم.

ولذلك قليل من المهاجرين الذين يسافرون على القوارب عبر البحر المتوسط، يفكرون بالوصول إلى الاتحاد الأوروبي كهدف نهائي لهم، وحتى لو كان تفكيرهم كذلك فسوف يقفون في اليونان، أو إيطاليا، أو مالطة بل حتى فرنسا، بدلاً من أن يستمروا في طريقهم إلى ألمانيا، أو السويد أو المملكة المتحدة.

وربما إذا كان الاتحاد الأوروبي أكثر تماسكاً ككل، ما كان للناس أن يفكروا في دولة معينة بحد ذاتها كمقصد لهم أو إذا ما وجدوا الوضع في أي مكان ما يصلون إليه في الاتحاد الأوروبي صديقاً لهم ويؤَمِّن لهم السلامة والحماية، فربما يغيِّرون رأيهم حول وجهة المقصد. وبالإضافة إلى ذلك، لا يمكن لجهود توزيع الأعباء وإعادة توطين الأشخاص ضمن الاتحاد الأوروبي أن يكون حلاً إلا إذا مُنحت الحماية ذاتها في كل دولة عضو في الاتحاد الأوروبي.

يذهب مبدأ «التبعية» في الاتحاد الأوروبي إلى أن هناك ثلاثة معايير يجب استيفاؤها للوصول إلى قرار بأفضلية التدخل على مستوى الاتحاد الأوروبي:

- هل للإجراء جوانب عابرة للقوميات لا يمكن أن تحلها الدول الأعضاء بمفردها؟
- هل الإجراء الوطني أو غياب الإجراء منافياً لشروط وأحكام المعاهدة؟
- هل الإجراء على المستوى الأوروبي له مزايا واضحة؟

وقد يكون إصرار قادة أوروبا على أن أزمة المهاجرين هي مشكلة أوروبية تتطلب حلاً أوروبياً ناتجٌ عن الإصرار المُسَبَّق بأن أوروبا الخالية من الحدود توجب انتحاء منهج على مستوى الاتحاد الأوروبي، وليس على المستوى الوطني أو المحلي. ويبدو أنها ليست مبنية على تقييم حذر بما إذا كانت السياسات والاتفاقيات ثنائية الأطراف على المستوى الوطني قادرةً في الحقيقة على مواجهة المشكلات، أو ما إذا كان البحث عن منهج أوروبي في حقيقته سبباً لإنشاء الحواجز أمام الإدارة الفعالة للوضع قيد المعالجة.

ومن المنطقي أن نقول: للهجرة جوانب عابرة للقوميات بما في ذلك حقيقة بسيطة وواضحة وهي الأكثر بروزاً التي تفيد أن مواطني الدول الأخرى (مواطنين غير أوروبيين) يعبرون حدود عدة دول أعضاء في الاتحاد الأوروبي ليصلوا إلى مقصدهم، سواء أكان سعيهم للجوء أم للحصول على عمل بطريقة غير نظامية. والسؤال، هل يمكن للدول الأعضاء أن تحل هذه الجوانب العابرة للقوميات؟ فالدفع المستمر نحو إيجاد حل أوروبي يشير إلى أن الدول الأعضاء تؤمن أنها لا تستطيع أن تحل تلك المشكلات وحدها، مع أن المرتكزات الأساسية لإيجاد حل أوروبي لم تُبْنَ خلال العقدين السابقين ويبدو أنها لن تظهر على الأرجح الآن. وعلى المستوى الواقعي، هناك غياب واضح للظروف المواتية للإجراء على مستوى الاتحاد الأوروبي بخصوص اللجوء والاتفاق عليه، دعك من تنفيذه بالطريقة التي يمكن بها تحقيق تلك المزايا.

وإذا ما كانت المقومات الأساسية موجودة، على المستوى الأوسع مثل الإرادة السياسية، وإذا ما كان القصد من إعادة التقييم المباشر للسيادة: التقليل من التمسك بمبدأ تقرير الدولة العضوة مَن يُسْمَحُ لهم بعبور الحدود أو البقاء فيها، فعندها يمكن العثور على حل يمكن تطبيقه على المستوى الأوروبي. لكنَّ الإصرار على ضرورة توفير حل أوروبي قد يكون العائق الأكبر أمام الوصول إلى اتفاقات سلسة ثنائية أو متعددة الأطراف بين الدول الأعضاء وجيرانها حول مراقبة الحدود. بل قد يكون ذلك واحداً من العوائق الماثلة أمام سياسات الحماية الإنسانية التي يطالب بها السياسيون أنفسهم ممن يصرون على استحداث مزيد من القواعد القاسية.

ويمثل الاتفاق على إنجاز منظومة لجوء أوروبي مشترك جزءاً من المعاهدة، ولذلك سيكون أي إجراء وطني إلى درجة ما منافياً لشروط تلك المعاهدة وأحكامها: ولكن في الوقت نفسه مع غياب منظومة لجوء أوروبية مشتركة قوية، سيكون لجميع الدول الأعضاء سياسات اللجوء الخاصة بكل واحدة منها ومنظوماتها ضمن الإطار العام للمعايير الدنيا.

ولذلك يبدو من غير المرجح التوصل إلى اتفاقية على مستوى الاتحاد الأوروبي لإدارة النطاق الحالي لطالبي اللجوء والمهاجرين غير النظاميين، وتعود بعض أسباب ذلك إلى عدم وجود آلية لرفع مستوى اللجوء والهجرة ليصل إلى مستوى الاتحاد الأوروبي من ناحية التنفيذ الحقيقي الشامل. ولا يوجد هناك أي قيادة لإرشاد الدول الأعضاء للخروج من هذه الأزمة الحالية بسبب غياب الروح الأوروبية للحماية، وباختلاف حاجات الهجرة للدول الأعضاء نسبةً لوضعها السكاني والاجتماعي- الاقتصادي.

وكان وزير الخارجية الفرنسي- لورين فابيو- قال: بشأن السور الذي شيدته المجر لصد المهاجرين «لأوروبا قِيَم وهذه القيم لا تُحترم إذا وضعنا أسيجة شائكة».[1] ولحل مشكلة الهجرة هذه بطريقة تُحترَم فيها هذه القيم، ربما لا بد لكل دولة عضو أن تسن سياستها على المدى البعيد والقريب حول اللجوء، والحماية، وإعادة التوطين، وإدارة الهجرة غير النظامية أو ملاحقة المُتجرين بالبشر والمهربين. وفي بعض الأحيان قد تتصرف تلك الدول بمفردها لمعالجة حاجاتها، وفي أحيان أخرى قد تُبرم اتفاقيات ثنائية لتعزيز الحماية وبناء القدرات والتصدي للأزمة الإنسانية. وسيمثل ذلك خطوة أكثر فائدة من الإصرار على وجود اتفاقية على مستوى الاتحاد الأوروبي في أثناء استمرار معاناة آلاف من الناس.

جوان فان سيلم jvanselm@gmail.com
مستشارة

١. http://tinyurl.com/Fabius-on-Hungary-s-fence

الحماية الاجتماعية: أيكون ذلك الحل الرابع الدائم؟

كارولينا مونتينيغرو

رغم اختلاف طالبي اللجوء واللاجئين في أوروبا عما هم في أمريكا اللاتينية من ناحية الأعداد، ربما يكون الحل المُنفذ في البرازيل والإكوادور مفيداً في إظهار الطريق الذي يجب على الاتحاد الأوروبي أن ينتهجه في تشاطر المسؤوليات ضمن كتلته الإقليمية.

في عام ٢٠١٤، اقتُرِح مشروع ريادي باسم «التنقل الإقليمي والاندماج الاجتماعي- الاقتصادي للاجئين» وجاء ذلك المشروع كجزء من إعلان البرازيل وخطة عملها.[1] ومن الناحية العملية، يتكون المشروع الريادي من مشروع يهدف إلى جلب اللاجئين الكولومبيين إلى الإكوادور أو البرازيل. وعلى مدى عامين من الزمن، سُمِحَ ل ٢٠٠ شخص بالقدوم من بارانا جنوب البرازيل للعمل ضمن اتفاقيات عمل تضمنها الحكومة البرازيلية. وعدا عن الرواتب التي يتقاضها هؤلاء اللاجئون، فهم يتلقون من مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين مساعدة مالية إضافية لمدة قصيرة تصل إلى ثلاثة أشهر وتُقدَّمُ هذه المساعدات للعائلات الكولومبية (المتكونة من شخص إلى خمسة أشخاص) ممن يعيشون في الإكوادور بشرط ألا يقل عدد الأشخاص في سن العمل بكل عائلة عن شخص واحد (من ١٨ إلى ٤٥ عاماً). ومن خلال إبرام الشراكة مع الفاعلين المحليين من القطاع الخاص، حُدِّدَتْ الوظائف في قطاع الخدمات، والمقاولات، والصناعات الزراعية، والنسيج، والبقّالات.

مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين/ جي توفاتي

لاجئون كولمبيون يصلون إلى تشيكال، الإكوادور

وتنظر الحكومة البرازيلية لهذه الأسر على أنها من اللاجئين المعترف بهم، وبذلك تمنحهم الحماية وتمنحهم القدرة أيضاً على تقديم طلب الإقامة في البلاد. وكل ذلك أصبح ممكناً لأن البرازيل والإكوادور منذ عام ٢٠١٣ عضوان في اتفاقية تأشيرة مركوسور التي تسمح بموجب أحكامها للمقيمين في الدول الأعضاء للكتلة الإقليمية[٢] بالإقامة داخل أي دولة موقعة على تلك الاتفاقية دون الإشارة إلى وضعهم المهاجري.

ويتسم هذا المشروع قبل أي شيء آخر في أنه يتعلق بالحركة العمالية كما أنَّه يتجاوز حدود النطاق القانوني لحماية اللاجئين ليشتمل أيضاً على توفير الحماية الاجتماعية. وفي البداية أُطِرَ المشروع الريادي ليكون حلاً رابعاً لكنه فيما بعد أصبح معروفاً على أنه اشتراط خاص لإعادة التوطين. ويختلف عن إعادة الاستيطان التقليدي إذ إنه يشترط أن يكون المستفيدون من الرياديين أو من الأشخاص قادرين على العمل ولا يتضمن الجماعات المستضعفة ولا الأشخاص المعرضين للتهديد الأمني.

لكنه قد يحدد أيضاً معالم الطريق للمضي قدُماً باعتباره إضافة إبداعية للحلول الدائمة التقليدية الثلاث التي تضم الاندماج المحلي، والإعادة غير القسرية، وإعادة الاستيطان. فهناك كثيرٌ من الانتقاد الذي وُجِّه لتلك الحلول الثلاثة وذلك على ضوء الارتفاع الهائل غير المسبوق لأعداد أزمات اللاجئين الجديدة والمطولة في آن واحد. ومع انخفاض مستويات الإعادة إلى الأوطان انخفاضاً كبيراً، ينتج عن الأزمات المالية أضراراً بجهود الإدماج، أما إعادة الاستيطان فما زالت قلة من الدول المستضيفة التي تدعم هذا الخيار.

وقد اقترحت الحكومة البرازيلية مبدئياً هذا المشروع الريادي، وقدمت اتفاقية ثنائية مع حكومة الإكوادور في ديسمبر/ كانون الأول ٢٠١٤. أما تنفيذ البرنامج فيُتوقع أن يبدأ بأكتوبر/ تشرين الأول ٢٠١٥، لكنه ما زال ينتظر الموافقة من الإكوادور. وهناك حالياً حوار قانوني مهم حول ما إذا كان على اللاجئين الكولومبيين القادمين من الإكوادور أن يستبْقوا على وضعهم كلاجئين في كل من البرازيل والإكوادور في أثناء الأشهر الثلاثة المبدئية بتبني المشروع، وهناك نقاط جدل تُثار حول ضمان الحماية في حالة لم يتكيف اللاجئون مع الحياة في البرازيل وقرروا العودة إلى الإكوادور.

ويقدم هذا المشروع الريادي مثالاً حول الحركة العمالية، ويمكن انتهاجه في المناطق الأخرى في العالم، لكن اعتماده هناك سيتطلب بالضرورة تكييفه حسب واقع كل منطقة، ومع ذلك من المؤكد أنَّ هذا المثال مبادرة تقترح كيفية تحسين التنسيق بين آليات اللجوء الإقليمية من خلال الحماية الاجتماعية. ففي حين تركزت الحماية التقليدية الممنوحة للاجئين على أُطر قانونية، هناك تزايد في الاهتمام بشأن التعامل مع هذه القضية من منظور الحماية الاجتماعية [٣] بما في ذلك سياسات الرفاه الاجتماعي لتدخلات سوق العمل، والضمان الاجتماعي، والمساعدة الاجتماعية. وينطوي على ذلك إقرار عملي بحقيقة مفادها أن اللاجئين الفارين من الاضطهاد يحتاجون إلى الحماية ليس من خلال توفير الوثائق والحقوق فحسب بل بالسماح لهم بدخول سوق العمل أيضاً، والمشاركة بخدمات الطعام والخدمات الاجتماعية. وسوف يساعد هذا النوع من مشروعات الحركة العمالية في نشر أثر تدفق اللاجئين الإقليمي خاصةً عندما نتحدث عن الدول الصغيرة أو الفقيرة التي تكون الأول والأكثر تأثراً كما الحال ربما في كل من إيطاليا واليونان.

كارولينا مونتينيغرو *carolmontcastro@gmail.com*
كاتبة صحفية مهتمة بحقوق الإنسان والقضايا الإنسانية

١. www.acnur.org/cartagena30/en/brazil-declaration-and-plan-of-action
٢. الأرجنتين وبوليفيا والبرازيل وشيلي وكولومبيا والإكوادور وباراغواي وبيرو وأورغواي وفنزويلا وغيانا وسورينام.
٣. انظر تعريف البنك الدولي: السياسات والبرامج المصممة للحد من الفقر والاستضعاف عن طريق الترويج لأسواق العمل ذات الكفاءة العالية، والحد من تعرض الناس للمخاطر وتعزيز قدراتهم على إدارة المخاطر الاقتصادية والاجتماعية مثل البطالة، والإقصاء، والمرض، والإعاقة، والشيخوخة.
World Bank (2001) *Social protection sector strategy: from safety net to springboard* Washington, D.C
(استراتيجية قطاع الحماية الاجتماعية: من شبكة الأمان إلى منصة الانطلاق)
http://documents.albankaldawli.org/curated/ar/2001/01/828354/social-protection-sector-strategy-safety-net-springboard

البحث عن العدالة في تشارك المسؤوليات

فيليب دي بروكر وإيفانجيلينا (ليليان) تسوردي

دوّامة تبادل عدم الثقة المتبادل فيما بين دول أعضاء الاتحاد الأوروبي تمنع التضامن بينها، ولا يمكن إنهاء تلك الدوامة إلا بتقييم عادل للمسؤوليات على أساس المؤشرات الموضوعية.

تواجه منظومة اللجوء في الاتحاد الأوروبي عدداً من العوامل التي تمنع تطورها. فأولاً، لم تتمكن آلية تحديد المسؤوليات (منظومة دبلن) من المشاركة العادلة للمسؤوليات بين الدول الأعضاء بل تتجاهل هذه الآلية تجاهلاً كبيراً ما يجري على أرض الواقع من حالات الأشخاص الذين يسعون إلى الحماية وقد تتجاهل تفضيلاتهم أو روابطهم مع بعض الدول الأعضاء دون غيرها.

ولم يُثر أي نقاش موضوعي حول معنى «الحصة العادلة من المسؤولية». وهذا ما يثبِّط الدولة العضو عن تنفيذ التزاماتها التي تعهدت بها من الناحية التشريعية. وهناك أيضاً اختلافات في مستويات التطور الاقتصادي للدول الأعضاء، وتنوع مستويات الاستثمار في منظوماتها الخاصة باستقبال طلبات اللاجئين ومعالجتها، وأدّى ذلك إلى تباين كبير في ظروف الاستقبال مع العلم أن هناك اختلافات ما زالت قائمة في معادلة الاعتراف باللاجئين بين دول أعضاء الاتحاد الأوروبي. ولا يوجد، على سبيل المثال، أي اهتمام بالاستثمار الذي وضعته بعض الدول الأعضاء على الواجهة الأوروبية في مراقبة الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي وفي إنقاذ حياة الناس وأرواحهم في البحر.

لكن مبدأ التضامن والتشاطر العادل للمسؤوليات مُرَسخٌ بوضوح في معاهدات الاتحاد الأوروبي. ومع ذلك، حتى وقت حديث، تجنبت مؤسسات الاتحاد الأوروبي في مختلف تصريحات سياستها إلزام أنفسها بهذه المسألة وتبنت بدلاً من ذلك منهج «عُدّة الأدوات» التي تدرج مختلف التدابير لوضع التضامن محل التنفيذ. ومعظم هذه التدابير تتسم بطبيعة عملياتية وفنية أو مالية، ما يمثل درجة محدودة للغاية من التضامن الفعلي بين الدول الأعضاء.

وعلى ضوء ذلك، يُفترَض في مكتب دعم اللجوء الأوروبي وهو الهيئة المخصصة للاتحاد الأوروبي لتنسيق التعاون العملياتي فيما بين الدول الأعضاء أن يمثل دوراً مهماً جداً في ترسيخ مزيد من التضامن. ولكي يتحقق ذلك على أرض الواقع، لا بد من أن تتناسب مواردها وتمويلاتها مع مستوى الطموح والتوقعات المحددة بشأنه. وفي الوقت نفسه، لا بد من تعزيز تفويض ذلك المكتب لضمان تقوية قدراته العملياتية.

التضامن فيما بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي

في ضوء غياب التقييم الموضوعي للتشارك في المسؤوليات، لا يمكن بأي حال من الأحوال دعم أي ادعاء تقدمه الدولة العضو بطلب التضامن على أساس أن «الحِمْلَ أنهكها» بل يثير ذلك الشك بين الدول الأعضاء بأن مثل هذه الدولة لا تريد أن تتولى مسؤوليتها. أما التقييم الموضوعي لقدرات اللجوء لكل دولة عضو في الاتحاد الأوروبي فسوف يتيح التمييز ما بين «عدم قدرة الدولة على الامتثال بالالتزامات المنوطة بها عن عدم رغبتها بذلك» وبذلك يمكن معالجة حالات التوتر الحالية القائمة فيما بين الدول الأعضاء عند الحديث عن توزيع المسؤوليات.

وإذا أرادت الدول الأعضاء أن تسعى نحو تحقيق التضامن، فينبغي لها بدايةً أن تتفق على منظومة لتقييم الحصة الفردية من المسؤولية لكل واحدة منها على أساس المؤشرات الموضوعية. وإذا اتفقت على إطار عمل واحد بينها فسوف تتمكن من تقديم تقييم موضوعي لطلبات التضامن، وسوف يُمَكِّن هذا التقييم الموضوعي من إظهار الدرجة التي ينبغي للدول الأعضاء ذات الأداء المنخفض أن تستثمر فيها لبناء منظوماتها من ناحيتي الموارد المالية والبشرية.

وأخيراً، ينبغي زيادة تفعيل عملية النقل داخل الاتحاد الأوروبي لطالبي اللجوء أو الأشخاص المحميين (بما يُعرَف «بإعادة النقل»). وتعد المبادرات التي حدثت مؤخراً بشأن خطط إعادة النقل المؤقت من اليونان وإيطاليا على أنها أداة استثنائية ضمن منظومة دبلن تقدماً ملموساً في إثارة موضوع عدالة التشارك في المسؤوليات على أولويات الحوار السياسي للمرة الأولى. ومع ذلك، ما زالت هناك بعض الثغرات.

تتمثل أولى هذه الثغرات بأن عدد طالبي اللجوء المطلوب إعادة نقلهم جاء نتيجة عشوائية لاختيار سياسي بدلاً من أن ينتج عن تقييم موضوعي لعدد الأشخاص الذين ينبغي إعادة نقلهم استناداً إلى مبدأ العدالة في تشارك المسؤوليات. وبما أن هذه الآليات ثابتة لا تتغير ومقيدة بسقف رقمي لعدد الأشخاص الذين سوف يُنقلون فذلك يعني أن تلك

الآليات لن تكون قادرة على الاستجابة إلى التغيرات التي تحدث في تدفقات الأشخاص واختلاف أنماطها.

وثانياً، يُلاحظ أن قرار إعادة النقل يُفرَضُ فرضاً على طالبي اللجوء دون الأخذ في الاعتبار لتفضيلاتهم. أما الأمر الأخير فيتعلق بطبيعة هذه التدابير إذ إنَّها استثنائية وليست دائمة، وهذا ما ينتج عنه عوامل التثبيط ذاتها المانعة للتنفيذ الفعال كما لُوحِظَ في وضع العمل الاعتيادي لمنظومة دبلن. وهذه العواملَ جميعاً تُقَوِّضُ إلى درجة كبيرة من الآليات التي يسعى الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء مع بعض الصعوبات في وضعها محل التنفيذ منذ أواخر سبتمبر/ أيلول ٢٠١٥.

فيليب دي بروكر *debruyck@ulb.ac.be*
بروفيسور في مركز سياسات الهجرة في معهد الجامعة الأوروبية *www.migrationpolicycentre.eu* وفي معهد الدراسات الأوروبية في جامعة بروكسل الحرة *http://odysseus-network.eu*

إيفانجيلينا (ليليان) تسوردي *liliantsourdi@gmail.com*
مشاركة بحث في مركز سياسات الهجرة في معهد الجامعة الأوروبية *www.migrationpolicycentre.eu* وفي الجامعة الكاثوليكية في لوفان. *www.uclouvain.be/cedie.html*

المتطوعون وطالبو اللجوء

سرهات كاراكايلي وج أولاف كلايشت

يقدم سكان المجتمعات المحلية حيث يظهر طالبو اللجوء واللاجئون أشكالاً متنوعة من الدعم للوافدين الجدد نظراً لإخفاق الدول في توفير حتى الاحتياجات الأساسية.

وسط تزايد أعداد طالبي اللجوء الواصلين إلى الشواطئ الأوروبية خلال السنوات الأخيرة، تواجه مراكز الاستقبال والعمليات أعباء تفوق طاقاتها خاصة في البلدان التي يصل اللاجئون إليها أولاً. ويواجه طالبو اللجوء بنى تحتية غير كافية لاستقبالهم واندماجهم ما يؤدي في حالات كثيرة للهجرة الثانوية. ولسنوات في شوارع أثينا وعلى جزيرتي لامبيدوزا وصقلية وفي محطة قطار ميلانو و«غابة» كاليه غالباً ما يتولى اللاجئون أمورهم بأنفسهم.

وكان التصور العام والسياسي عموماً أحد أسباب إخفاق سياسات الهجرة في هذه الدول المشتركة في المنظومة الأوربية العامة لطلب اللجوء ولائحة دبلن. ولم يكن التركيز في بروكسل وستراسبورغ وكثير من العواصم الأخرى منصباً على الأوضاع المحلية بل على القواعد والمبادئ المعنية لإعادة تأسيس نظام منظم للجوء من خلال إجبار الدول على الالتزام بالمعايير القائمة أو إنشاء نظام جديد.

وفي أثناء ذلك، كان السكان المحليون في صقلية يساعدون طالبي اللجوء على مواصلة سفرهم بمساعدتهم في معرفة الاتجاهات أو شراء تذاكر القطار أو حتى بتوصيلهم. وقدم المتطوعون في نقاط العبور الساخنة مثل ميلان وأثينا وكاليه الدعم بتوزيع الملابس والمواد الغذائية وتقديم المشورة القانونية أو المساعدة الطبية.

وكانت هذه المشاركات للمتطوعين من المواطنين أو غير المواطنين على حد سواء في الظلال وكان المستفيدون في نهاية الأمر هم المهاجرين غير النظاميين. ويشهد المجتمع المحلي تزايداً ملحوظاً في أعداد أفراده ممن انضموا إلى النشطاء التقليديين بعد أن شهدوا حاجات طالبي اللجوء الماسة. وسارت الأمور على هذا النحو خاصة عندما كان طالبو اللجوء واللاجئون يوزعون على المدن التي لم يسبق لها أن تلقت أي إمدادات والتي كانت تعاني بالأصل من ضعف البنى التحتية وشح الموارد لدرجة لا تغطي احتياجات قاطنيها. ولم يقتصر اهتمام السكان المحليين على توفير المساعدات الضرورية للمهاجرين فحسب إذ إنَّهم أيضاً أرادوا التعرف على هؤلاء الناس أيضاً، وبذلك أصبح المتطوعون يمثلون قوة دافعة معززة للاندماج وإن لم يدركوا ذلك.

تولٍّي واجبات الدولة

لقد أصبح تشارك السكان المحليين مع طالبي اللجوء في الأحياء المحلية ظاهرة شائعة في جميع أنحاء ألمانيا إذ فرضت زيادة أعداد طالبي اللجوء ضرورة إقامة مساكن لهم في مواقع جديدة قد تكون نائية في بعض الأحيان. وتقدر المنظمات المعنية بقضايا اللاجئين في ألمانيا أنَّ معدل الاهتمام بالعمل التطوعي لخدمة اللاجئين ارتفع بنسبة ٧٠٪ خلال ثلاث سنوات وأنَّ أكثر من ثلث المتطوعين كانوا نشطاء في جماعات ومبادرات ذاتية التنظيم وليس في المنظمات غير

متطوعة بريطانية، كاتي غريغس، تقدم تدريبات لقيادة الدراجات أسبوعياً في وسط برلين حيث يمكن لطالبي اللجوء السوريين قيادة الدراجات. لكنّ اللقاءات لا تقتصر على تعليمهم قيادة الدراجات، بل تهدف لإقامة العلاقات والصداقات الدائمة بين طالبي اللجوء والمتطوعين.

الحكومية القائمة.[1] ويختلف هذا التطوع عن أنشطة التطوع الأخرى، إذ تشير دراستنا إلى أن المتطوعين مع اللاجئين غالباً من الإناث في العشرينيات من العمر أو أكبر من الستين وغالباً كانت لدى المتطوعين معرفة بأمور الهجرة وكانت توجهاتهم غير دينية وغير مجتمعية، فهم لا ينظرون إلى مشاركتهم من منظور التطوع في حد ذاته بل من منظور مساعدة اللاجئين على وجه الخصوص. ووثقنا في دراستنا تياراً رئيسياً من التطوع لمصلحة اللاجئين الموجودين في جميع أنحاء المجتمع.

وخلال صيف ٢٠١٥، اصطف الآلاف في المدن الألمانية لمساعدة طالبي اللجوء حين أخفق البيروقراطيون في تسجيل الوافدين الجدد واستضافتهم وإطعامهم. وسابقاً، اقتصرت مهام المتطوعين الرئيسية في تيسير زيارة المسؤولين والتواصل معهم والترجمة وإعطاء دروس في اللغة الألمانية وتقديم المشورة والدعم فيما يتعلق بعملية الاندماج. وتبرع المتطوعون بالأطعمة والملابس وغيرها من الضروريات. وأضفى التضامن وحُسنُ الضيافة واقع الناس بعد الترحيب باستقبال اللاجئين الذي لم تستطع مؤسسات الدولة تقديمه. وبين مساعدة اللاجئين وتخفيف أدوار الدولة تُرجَّح كفة الميزان الدقيق تجاه المتطوعين الذين ينجحون فيما أخفق به البيروقراطيون. وفي بعض الأوقات، تعتمد مؤسسات الدولة على المتطوعين عن قصد.

لكنَّ النقاد حذَّروا من اتباع السياسات الليبرالية الجديدة من حيث الاعتماد على المتطوعين لأداء التزامات الدولة تجاه اللاجئين. وعلى المدى البعيد، ينبغي تحديد دور المتطوعين تحديداً أكثر دقة. ومن المهم ألا يُستبدَل المتطوعون بالتزامات الدولة وأن تقتصر مساهمتهم في الترحيب باللاجئين في المجتمع الجديد. فهم ينشؤون من خلال مشاركتهم مجتمعاً مدنياً منفتحاً لاستقبال الوافدين الجدد. وفي الواقع، تغطي كثير من المهام التي ينجزها المتطوعون عناصر جوهرية لعمليات اندماج اللاجئ.

وفي عام ٢٠١٥، انتشرت المشاركات المدنية لمساعدة اللاجئين في جميع أنحاء أوروبا. فقد أبدى الأوروبيون روح التضامن مع اللاجئين بغض النظر عن الحدود الوطنية بطرق أخفق السياسيون الأوروبيون في اتباعها من قديم الأزل. والتحدي الذي يفرضه هذا النشاط الشعبي هو استمرار التضامن لما بعد انتهاء حالة الطوارئ التي سببتها السياسات الفاشلة المفروضة من أعلى الهرم إلى الأسفل وصولاً إلى القاعدة الشعبية. ويشير كثير من المتطوعين إلى أنَّ ما ينقص دعمهم المؤقت هو التنظيم الفعال. وينبغي بناء هياكل فعَّالة ومستدامة للمتطوعين. ويمكن للمنظمات غير الحكومية والمؤسسات التجارية إضافة الخبرة والمعرفة الفنية لتنمية قدرات المتطوعين وفاعليتهم وتقويتهم بالإضافة إلى إدارة توقعات جميع الأطراف المشاركة.

وفي نهاية المطاف، قد يستفيد الاتحاد الأوروبي من الحركات التطوعية بقدر استفادة اللاجئين منها. وعليه أن يقدم التمويل للهياكل التنظيمية ولا يمارس السيطرة على مشاركة المجتمع المدني، فطالما قللت الحكومات من شأن الإمكانيات الواسعة لاستقبال اللاجئين وإدماجهم وحمايتهم في المجتمع الأوروبي. وعلى الدول الأوروبية أن تحذو حذو المتطوعين من خلال توجيه السياسات المتعلقة باللاجئين لتلبية احتياجات طالبي اللجوء بهدف جعل «المجتمع الأوروبي المُرحِّب» حقيقة ملموسة.

سرهات كاراكايلي *serhat.karakayali@hu-berlin.de*
باحث في معهد برلين لأبحاث الاندماج والهجرة، جامعة هومبولت في برلين.
www.hu-berlin.de/en?set_language=en

ج أولاف كلايشت *j.olaf.kleist@outlook.com*
زميل باحث في مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، وزميل باحث في معهد أبحاث الهجرة والدراسات العابرة للثقافات، جامعة أوزنابروك.
www.imis.uni-osnabrueck.de

١. عن دراسة مسحية اشتملت على ما يزيد على 460 متطوعاً ومتطوعة وأكثر من 70 منظمة.

Karakayali S and Kleist J O (2015) *EFA-Studie: Strukturen und Motive der ehrenamtlichen Flüchtlingsarbeit in Deutschland, 1. Forschungsbericht: Ergebnisse einer explorativen Umfrage vom November/Dezember 2014.* Berliner Institute für empirische Integrations- und Migrationsforschung, Humboldt-Universität zu Berlin www.bim.hu-berlin.de/media/2015-05-16_EFA-Forschungsbericht_Endfassung.pdf
(هيكليات ودوافع العمل التطوعي مع اللاجئين في ألمانيا، تقرير بحثي: نتائج دراسة مسحية استقصائية أعدَّت في شهري نوفمبر/تشرين الثاني وديسمبر/كانون الأول 2014)

سياسة ترحيبية في ألمانيا الشرقية ما بعد الاشتراكية

آنا شتايغيمان وفرانك إيكاردت وفرانتسيسكا فيرنر

على ما يبدو، أصبحت دول أوروبا الشرقية أقل رغبة من البلدان الأوروبية الأخرى في قبول اللاجئين. فتجربتهم حول التعدد الإثني والثقافي ضعيفة وما زال ينقصها سياسة ترحيب حقيقية.

مع تلقي ألمانيا الشرقية السابقة للاجئين ضمن خطة التوزيع الوطني، يجب على البلدات أن تتكيف لاستقبال اللاجئين. فالمواقف تختلف في سياق ألمانيا الشرقية وتتراوح بين الدفاعي المتشدد إلى المنفتح. وحدها ولاية ثورينغا التي انتهجت منحىً عالمياً متحرراً أدى إلى تأسيس «سياسة ترحيب» بارزة وواضحة.

ولم تكن هذه الولاية قبل أمد بعيد بمنأى عن انتشار شعور كراهية الأجانب كما الحال في معظم أطراف ألمانيا الشرقية. لكنَّ «سياسات الترحيب» التي أدخلتها حكومة الولاية الجديدة في أواخر عام ٢٠١٤ هدفت إلى تغيير الموقف العام تجاه اللاجئين فقد تبنت وزارة الهجرة الجديدة مبدأ الإسكان اللامركزي لاستيعاب اللاجئين بهجف تمكين اللاجئين من الانتقال إلى شققهم الجديدة في أسرع وقت ممكن.

ومع أنَّ هذه السياسات الحكومية جعلت الحياة أسهل على كثير من اللاجئين، هناك أمر أهم من ذلك وهو أنَّ الوزراء استخدموا خطاب السياسة الترحيبية يدعون فيه السكان المحليين إلى إبداء قدر أكبر من الفهم ونبذ مشاعر رهاب الأجانب المعيقة لاستقبال اللاجئين. ويمثل ذلك اختلافاً واضحاً عن حال السياسيين في ولاية ساكسوني المجاورة ممن يستخدمون لغة تتضمن بعض التعاطف مع حركات المحتجين المعارضين لإسكان اللاجئين هناك والمطالبين بإعادتهم قسراً من حيث أتوا. ومع أنَّ مستويات رهاب الأجانب ما زالت مرتفعة،

دعت «سياسات الترحيب» في ولاية ثورينغا أيضاً إلى استحداث أشكال إبداعية للتواصل على المستوى المحلي والإقليمي.

مولهاوسن

تقع مدينة مولهاوسن في مقاطعة منخفضة الكثافة السكانية في ولاية ثورينغا. وفُتح فيها مركزان باسم «السكن الجماعي» (أي بمعنى أدق: مخيمات للاجئين) في قرى صغيرة تبعد ٢٠ كم عن المدينة. وشبكة المواصلات ضعيفة بالكاد تصل المخيمات بالمدينة حيث يعيش أيضاً عدد قليل من اللاجئين. واقترحت الحكومة استخدام الثكنات العسكرية السابقة في مولهاوسن لإقامة مخيم مؤقت يؤوي ألف لاجئ ومخيم آخر بعيد الأمد لإيواء ألف لاجئ آخرين في شقق منفردة أو في «إسكان جماعي». وبعد الإعلان العام عن هذه الخطط، نظّم جيران الثكنات العسكرية تظاهرات احتجاجية على فتح مركز الاستقبال لهذه المخيمات.

وكان رد مفوض المقاطعة الذي يتولى المسؤولية الرئيسية إزاء إسكان اللاجئين أن أسس لقاء «الطاولة المستديرة» مع جميع الأشخاص المعنيين باللاجئين. وطلب من وجهاء المدينة من مجتمع الكنيسة المحلية أن ينظموا هذا الاجتماع نظراً لما يحظون به من احترام كبير في المدينة ولخبرتهم الكبيرة في مع الأشخاص من مختلف المنابت العرقية وعملهم السابق في المجتمع. وبعد ثلاثة اجتماعات، أصبحت الطاولة المستديرة شيئاً فشيئاً مكاناً للتأمل في الخبرات والشكاوى بدلاً من أن يكون مؤسسة تنظيمية أو إدارية. واليوم، أصبح لدى المقيمين في مولهاوسن منبراً للتعبير عن هذه الخبرات والسعي نحو فهم أفضل ودعم العملية الطويلة للتكيف المتبادل. وما زالت العملية في بدايتها.

ماينينغن

في ماينينغن، التي تعد مدينة نائية ومهمشة إلى حد ما فقدت كثيراً من سكانها خلال العقود الماضية، يقتصر تسكين اللاجئين على جيروساليم وهي تجمع للعقارات المرتفعة والتي تنتمي إلى فترة ما قبل توحيد الألمانيتين وكانت تقع على ضواحي المدينة اليت تعد جزءاً من منطقة تزيد فيها معدلات البطالة والفقر عن المعدل. ومن الواضح وجود وصمة العار على الجوار وتلقيه تغطية إعلامية كبيرة كلما طفت على السطح الظروف المعيشية غير المواتية في المستوطنات المرتفعة التي تعود إلى حقبة ما قبل الوحدة. وظهرت بعض المشاحنات بين المقيمين القدامى، وخاصة كبار السن منهم، واللاجئين حديثي الوصول، كما ظهرت دلائل على ردود الفعل الكارهة للأجانب. ويبدو أنّ السلطات تخشى زيادة تعزيز الأنماط القائمة حول الجوار بل ترغب في تفادي أي تغطية إعلامية جديدة. أما الخطاب السياسي الرسمي حول استقبال اللاجئين فكان جزءاً من «ثقافة الترحيب» وعليه، شكّل المفوض المسؤول أربع مجموعات لمعالجة مختلف القضايا. وتتضمن مجموعات العمل تلك أساساً الخبراء من الإدارة المحلية وعدداً قليلاً من أبناء المجتمع المدني. ومع ذلك، أصبح المواطنون نشطين من خلال مشاركة باحثين اجتماعيين ممن يعملون على الدوام في جيروساليم. لكنّ الباحثين الاجتماعيين مغمورون أصلاً بمهام رعاية كبار السن، ولذلك فهم لا يمتلكون القدرات الكافية للعمل الاجتماعي الموجه إلى حاجات اللاجئين ودمجهم في الضاحية. ومن هنا، يركز عمل المجتمع المدني التطوعي على هذا العمل الاجتماعي، وقد أنتج عدداً من عروض المساعدة للاجئين.

الخلاصة

ليس خطاب الترحيب الجديد في ثورينغا إلا خطوة أولى نحو تشجيع النبرة الصدوقة نحو اللاجئين والمهاجرين وتبني روح قبول التنوع الثقافي والتعاطف مع الغير. ومن الضروري أن لا ننسى هذه التطورات الحديثة بالإضافة إلى العمل الجاد المطلوب والتصادمات المحتومة التي سوف تحدث قبل أن يتحول التعاطف إلى واقع حياة يعيشه الناس هناك. أما من ناحية اللاجئين، فسوف تتطلب خبرة قبولهم استخداماً بعيد الأمد لكلمة «مرحباً بكم».

آنا شتايغيمان
anna.marie.steigemann@uni-weimar.de
زميلة بحث في جامعة باوهاوس فايمر، ألمانيا

فرانك إيكاردت *frank.eckardt@uni-weimar.de*
بروفيسور العلوم الاجتماعية والدراسات الحضرية، جامعة باوهاوس فايمر، ألمانيا

فرانتسيسكا فيرنر *franziska.werner@uni-weimar.de*
زميلة بحث في جامعة باوهاوس فايمر، ألمانيا

www.uni-weimar.de/en/architecture-and-urbanism/start/

مصطلحات الهجرة تهمنا

باولا بايس باولا بايس

للإخفاق في استخدام المصطلحات الصحيحة تبعات تتجاوز مجرد علم المعاني. ولا بد من بذل مزيد من الجهود لتثقيف الناس – خاصةً أولئك الذين لكلماتهم أثر واسع المدى – حول الاستخدام الصحيح للمصطلحات المرتبطة بالهجرة.

تتسم الجهود الحالية المبذولة لمناقشة «أزمة الهجرة» ومعالجتها في أوروبا بإثارة جدل كبير يعود بعضه إلى عدم دقة المصطلحات المستخدمة بل في بعض الأحيان تستخدم المصطلحات التحريضية لوصف المهاجرين. ويمثل ذلك أيضاً خطرٌ يساهم في تآكل حقوق المهاجرين والانتقاص منها.

لقد اُستُخدِمَ مصطلح «الأزمة» روتينياً لوصف الهجرة إلى أوروبا خلال عام ٢٠١٥، وهذا المصطلح بالذات هو الذي يجب أن يخضع لمزيد من الدراسة والتمحيص. فهناك كثير من الدول الأخرى التي ليست لديها الكم الهائل من الموارد كالتي تحظى بها أوروبا، وهي تواجه أنواعاً مختلفة وحادة من تدفق الهجرة. ومنذ منتصف نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠١٥، وصل عدد اللاجئين السوريين الذين تستضيفهم تركيا ٢١٨١٢٩٣ سورياً علماً أن الكثافة السكانية العامة لتركيا تبلغ ٧٦ مليون نسمة أي بنسبة سوري واحد إلى كل ٣٥ تركياً. أما في الأردن، فكانت نسبة السوريين إلى الأردنيين قرابة ١ إلى ١٠، وفي لبنان كانت النسبة خطيرة إذ تمثل ١ إلى ٥. فمن المهم جداً أن نضع إطاراً تصورياً حول ما يمكن أن يُصطَلح عليه على أنه أزمة في أوروبا.

قانوني وغير قانوني

ليس الجدل الدائر حول المصطلحات مجرد قضية ما إذا كان المصطلح صحيحاً سياسياً أم لا كما يُعتقَد في بعض الأحيان إنما هي قضية المضمونات التي تحمله هذه المصطلحات على المهاجرين. فكثير من الناس بمن فيهم أبناء المجتمع العام والصحفيين والموظفين الحكوميين يختزلون جميع فئات المهاجرين إلى فئتين اثنتين لا ثالث لهما: وهما المهاجر القانوني، والمهاجر غير القانوني. لكن ثنائية الأضداد هذه خاطئة لعدة أسباب.

فلا يمكن القول عن الأشخاص إنهم غير قانونيين، لأنَّ صفة «غير القانونية» تُوصف بها الأفعال لا البشر، وبالإضافة إلى ذلك، تنطوي عبارة «غير قانوني» على استنتاج تشريعي دون إعطاء الفرد المهاجر القدرة على الترافع في قضيته. وفي مجال قانون الجزاء، إذا ما اتُّهِمَ شخص بأنه يرتكب فعلاً غير قانوني، فلن يكون من المناسب لأي شخص كان – سواء أكان صحفياً أم سياسياً يتحدث في أمور العامة – من الإشارة إلى الفرد على أنه «مجرم» قبل أن تُثبِتَ المحكمة أنه مذنب حقاً وفقاً لمبدأ «المتهم بريء حتى تثبت إدانته». لكننا في سياق الهجرة، نلاحظ أنَّ الأشخاص السياسيين ما زالوا يستخدمون على الدوام مصطلح «غير شرعي» أو «غير قانوني» وتظهر هذه العبارات في الأخبار حتى في نشرات الأخبار الأكثر احتراماً بل في قرارات المحاكم.

ومصطلح «غير قانوني» أو «غير شرعي» يشير بالأصل إلى عدم وجود صحيح للمهاجر، لكنَّه على أرض الواقع يُستخدَم في الواقع لوصف المهاجرين الذين يدخلون الأراضي بطريقة سرية. ومع ذلك، يركز هذا الاستخدام إجراءً غير متناسباً من الانتقاد على مجموعة لا تكوِّن إلا جزءاً صغيراً من المهاجرين ككل ممن يتمتعون بصفة صحيحة لدخول البلاد. وعلى مستوى العالم، تُضفَى صفة المهاجرين الذين ليست لديهم صفة صحيحة على الأشخاص الذين يدخلون البلاد بطريقة قانونية ثم يتجاوزون مدة الإقامة المسموح بها هناك. فهؤلاء الأشخاص الذين تجاوزوا مدة الإقامة يمثلون الجزء الأكبر من فئة المهاجرين التي تُسمَّى فئة المهاجرين «غير القانونيين».

وكان مُقرِّر الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للمهاجرين قد أكد على ضرورة ألا تنظر الدول إلى الدخول غير النظامي لإقليم دولة ما على أنه جناية جزائية بل على أنه مخالفة إدارية. وبالإضافة إلى ذلك، تركز المنظمة الدولية للهجرة وغيرها من المنظمات الدولية منذ أمد بعيد على استخدام كلمة «غير النظامي» بدلاً من «غير القانوني» أو «غير الشرعي» وذلك بناءً على توصية من الجمعية العمومية للأمم المتحدة في عام ١٩٧٥.[1]

التهريب والإتجار

هناك ضرورة ماسة إلى التفريق بين مفهومي التهريب والإتجار على أساس أنهما جريمتان منفصلتان. فما زال التفريق بين هذين المصطلحين يمثل تحدياً بالنسبة للصحفيين والسياسيين على حد سواء. ويهمنا التفريق بينهما لأن ضحايا الإتجار يحق لهم الحصول على مجموعة خاصة من الحمايات بموجب القانون الدولي والأوروبي. فإذا لم تُحدَّد هذه الفئة تحديداً صحيحاً، فمعنى ذلك أن هذه الحمايات لن تكون متاحة لهم. أما بالنسبة للإتجار فينطوي على وجود نية وقصد باستغلال ضحية من خلال عدة

مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين/ كيس ماكنزي

رجلان أفغانيان ينتظران المهربين ويمشيان في مصنع صربي للطوب حيث ينتظر عشرات اللاجئين الفرصة لعبور الحدود المجرية.

طرق كالإجبار، وغير ذلك من أنواع الإكراه، أو الخديعة والاحتيال فهي لا تتضمن بالضرورة العبور القانوني أو غير القانوني للحدود.[٢]

أما التهريب فهو جريمة تُعرَّف على أنها تسهيل عملية الدخول غير القانوني لشخص ما إلى دولة معينة للحصول على منافع مالية أو مادّية في حالة لم يكن ذلك الشخص مواطناً ولا مُقيماً في تلك الدولة. وبمعنى آخر، يتضمن هذا المصطلح دائماً العبور غير القانوني لحدود دولة ما.[٣]

والطريقة الوحيدة ذات المغزى التي يمكن بها ضمان التحديد المناسب للحماية أو الخدمات التي يستحقها المهاجر عند الحاجة إلى ذلك تتمثل في إجراء تقييم فردي لوضع المهاجر وتحديد ما إذا كانت حالته ينطبق عليها تعريف الإتجار أو التهريب. وبأي من الحالتين لا شك أن الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم هم من يجب أن يُعاقبوا وليس المهاجرين الضحايا.

اللاجئون، وطالبوا اللجوء وغيرهم من المهاجرين

قد يظهر اختلاف بين السياسيين حول ما يتعلق بالعوامل اللوجستية المطلوبة لحماية اللاجئين لكنهم نادراً ما يختلفون على حقيقة أن اللاجئين يستحقون الحماية. وبمعنى آخر، يُنظر إلى اللاجئين على أنهم مهاجرون «خيّرون» وأن لديهم حق بالحماية موضح في اتفاقية اللاجئين في الأمم المتحدة. وبالمقابل، هناك طالبوا اللجوء الذين قد يُنظر إليهم نظرة الشك من جانب السياسيين والصحافة وعموم الناس. ويعود بعض أسباب ذلك إلى أن «مصطلح طالبي اللجوء» لا يُفهَم بطريقة كافية. فطلب اللجوء لديه تعريف قانوني خاص، وليس كل المهاجرين الذين يسعون إلى طلب اللجوء يستوفون شروطه. ومع ذلك، هناك فرق بين القرار المتخذ بشأن حالة طالبي اللجوء من جهة، وحق المهاجر لطلب اللجوء من جهة أخرى. فهذا الحق قائم وموجود بغض النظر عن ما إذا كان طلب اللجوء سيُقبل في النهاية أم لا.

وهناك أيضاً ميل موجود لتصنيف جميع المهاجرين الآخرين على أنهم «مهاجرون اقتصاديون» ووصفهم على أنهم «المهاجرون الأشرار» الذين لا يأتون في هجرتهم إلا مدفوعين بمصلحة شخصية. لكن مصطلح «المهاجر الاقتصادي» غير موجود من وجهة النظر القانونية. والمصطلحات الموجودة في المعاهدات الدولية مثل مصطلح «العمال المهاجرون» أكثر ملاءمة لأن التصنيف الواضح والفضفاض وغير الدقيق ل «المهاجر الاقتصادي» يخفق في إدراك الظروف الفردية لكل مهاجر على حدة والذي قد ينطوي عليه عدة محفزات. ويمثل الخطر في استخدام المصطلح بهذه الطريقة في أنها قد تؤدي إلى وجود افتراض خاطئ بأن هؤلاء المهاجرين لا يستحقون أبداً أي وضع نظامي وهذا ما يعني أنه يمكن رفض طلباتهم بصورة مستعجلة أو تسفيرهم إلى البلاد التي جاءوا منها. وفي بعض الحالات، ربما كان لبعض المهاجرين الذين ليسوا لاجئين ولا طالبي لجوء صفة قانونية أو أساساً قانونياً للإقامة النظامية في بلد الاستقبال. ومع ذلك، يجب احترام حقوق جميع المهاجرين بلا استثناء

ومن المهم جداً أن يدرك الخطاب العام الفروقات التي ذكرناها آنفاً لكي يتمكن من تقديم حلول معقولة ومحترمة للمشكلة. ومن هنا نقول إن قد تمثل دوراً مهماً في تحديد ملامح نقاش حوكمة الهجرة الفعالة.

باولا بايس *ppace@iom.int*
منسِّقة الترويج لصحة الهجرة لمنطقة شرق أفريقيا، المنظمة الدولية للهجرة، كينيا. *www.iom.int*

كريستي سيفيرانس *migratitude@gmail.com*
مستشارة مستقلة

١. الجمعية العمومية، تدابير ضمان حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية لجميع العمال المهاجرين، 3449، الاجتماع العام رقم 2433 بتاريخ 9 ديسمبر/كانون الأول 1975 www.worldlii.org/int/other/UNGARsn/1975/87.pdf

٢. بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية www1.umn.edu/humanrts/arab/P1orgCRIME.html

٣. بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية www1.umn.edu/humanrts/arab/P2orgCRIME.html

طالبو اللجوء الأوكرانيون ومفارقة الهجرة البولندية

مارتا شتشبانيك وإيفيلينا تيليتس

ما زالت معدلات الاعتراف بطالبي اللجوء الأوكرانيين في بولندا في مستوياتها المتدنية، لأن مفهوم البديل المتمثل بالهجرة الداخلية يمثل الأساس القانوني لرفض كثير من طلبات اللجوء.

في عام ٢٠١٤، تجاوز العدد الإجمالي لطلبات اللجوء في بولندا من مواطني جميع الدول المختلفة ثمانية آلاف طلب.[١] ومقارنةً مع ٤٢٨ ألفاً في المجر و٦٤٦ ألفاً في إيطاليا (وهما الدولتان الموجودتان على الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي) ما زالت الأرقام وفقاً للإحصاءات في بولندا منخفضة لدرجة تدعو إلى الاستغراب، خاصةً لأنها تتضمن المدة التي جاءت بعد اندلاع الأزمة والنزاع في أوكرانيا.

ومع أنَّ معظم اللاجئين الهاربين من النزاع المسلح في أوكرانيا طلبوا اللجوء في روسيا، كانت هناك أعداد أقل بكثير من ذلك ممن تقدموا بطلب الحماية الدولية في الاتحاد الأوروبي بما فيها بولندا. وشهدت أعداد طالبي اللجوء الأوكرانيين في بولندا ازدياداً ملحوظاً مقارنة مع تلك الأعداد في السنوات الماضية لكنها مع ذلك تبقى قليلة بالقيم المطلقة: إذ تبلغ ٤٦ طلباً في ٢٠١٣، و٢٢٥٣ طلباً في ٢٠١٤، و٢٠٦١ مع حلول منتصف شهر نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٥.[٢] ومع ذلك، ما زالت معدلات الاعتراف بهم منخفضة جداً كما الحال في ٢٠١٤ في معظم الدول الرئيسية الأخرى التي طلب فيها الأوكرانيون اللجوء: وقد منحت ألمانيا صفة اللجوء أو الحماية الداعمة لعشرين شخصاً من بين ٢٧٠٥ طلبات، أما إيطاليا فمنحت صفة اللجوء أو الحماية المساعدة لـ ٤٥ شخصاً من بين ٢٠٨٠ طلباً؛ والسويد منحت ١٠ طلبات من بين ١٣٢٠ طلباً؛ وفرنسا ٣٠ من بين ١٤٢٥ طلباً. وما يثير الاهتمام أن جمهورية التشيك استقبلت ٥١٥ طلباً ومنحت صفة اللجوء أو الحماية المساعدة إلى ١٤٥ منهم.

وفي بولندا ولغاية ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٥، لم تُمنَح صفة اللجوء إلا إلى شخصين اثنين إضافة إلى ٢٤ شخصاً ممن حصلوا على الحماية الثانوية، وهذا بدوره يثبط بعض الأوكرانيين عن السعي للجوء في بولندا. وفي الوقت نفسه، تضاعفت أعداد الأوكرانيين الذين ينتظرون الإجراءات القانونية في الإقامة في بولندا إلى ضعفين، وتضح هذه الأرقام عدد الطلبات وعدد الذين حصلوا على قرارات إيجابية بشأن لجوئهم.

لكن المثير للإشكاليات هو أن بولندا التي تتقبل الطلاب الأوكرانيين واللاجئين الاقتصاديين لا تعترف باللاجئين حتى لو كانوا قادمين من أوكرانيا الشرقية التي مزقتها الحرب. ففي بداية النزاع الذي نشب في أوكرانيا، عبّرت الصفوة السياسية في بولندا عن دعمها لطالبي اللجوء المحتملين من أوكرانيا ممن يصلون إلى الأراضي البولندية. لكن المنهج البولندي المتبع حالياً يبدو أنه يشجع على الحد من تدفق طالبي اللجوء يقابل ذلك تسهيلات في إجراءات تشريع الإقامة في تلك البلاد. ومع ذلك، يفتقر كثير من الأوكرانيين إلى هذه المعلومات ويتقدمون لطلب اللجوء. وهذا ما يجعلهم في أغلب الأحيان في وضع قانوني معقد؛ فهم غير قادرين على العمل في بولندا وإذا ما رُفضت طلباتهم فذلك يعني إجبارهم على الرحيل من البلاد.

المفارقة القانونية

يتمثل السبب وراء تدني معدلات الاعتراف باللجوء للأوكرانيين في تطبيق مفهوم يُسمى «بديل الهجرة الداخلية» الذي تنتهجه السلطات البولندية. ومع أن هذا المفهوم غير موجود صراحة في اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ ولا في بروتوكولها الإضافي لعام ١٩٦٧، فقد تطور هذا المفهوم في ممارسات الدولة وتشريعاتها. وهو موجود على سبيل المثال في المادة ٨ في التوجيه الأوروبي الخاص بصاحب اللجوء المعدّل في ٢٠١١ الذي أدخل شرطاً يقتضي أن يأخذ تقييم طلبات الحصول على الحماية الدولية في الاعتبار إمكانية تأمين مكان آخر للحماية ضمن البلد التي هرب منها طالب اللجوء. وهذه الممارسة يتفاوت تطبيقها كثيراً حتى بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي اختلافاً كبيراً.

وفي القانون البولندي،[٣] يجب على طالب اللجوء أن يثبت افتقاره لأي إمكانية في إعادة نقله في أي منطقة أخرى في بلده الأصلي. وبتطبيق هذا المفهوم على طالبي اللجوء الأوكرانيين، يتبين أنَّ معظم الأشخاص الذين يأتون من المناطق التي يستولي عليها الثوار في شرق البلاد ولديهم الإمكانية (على الأقل نظرياً) بإعادة التوطين في المناطق الغربية للبلاد، سيكونون في وضع يصبح فيه من شبه المستحيل على طالبي اللجوء الأوكرانيين الحصول على الحماية في بولندا.

وكما حدد المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في إرشادات الحماية الدولية: «ليس بديل الهجرة الداخلية»[٤] مبدأً منفصلاً ولا اختباراً مستقلاً يتيح لتقرير صفة اللاجئ. ولذلك يجب أن يُنظر إليه على أنه جزء من منهج شمولي يهدف إلى

اتخاذ القرار حول منح الحماية الدولية. أما في بولندا، فيبدو أن هذا المبدأ (بديل الهجرة الداخلية) هو العامل الحاسم في اتخاذ القرارات الخاصة بالحماية الدولية فيما يتعلق بطالب اللجوء الأوكراني.

ووفقاً للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان،[٥] يُشترط لتطبيق مفهوم بديل الهجرة الداخلية توفير ضمانات محددة، وهي على وجه الخصوص: أن يكون الشخص قادراً على السفر إلى المكان المذكور والحصول على إذن الإقامة هناك والاستيطان في ذلك المكان. وعليه، لا ينبغي للسياسة التي تطبقها الدولة المستقبلة لطالبي اللجوء إلى إمكانية طرد الشخص بحيث ينتهي الأمر به إلى جزء من البلاد الأصلية حيث يتعرض إلى سوء المعاملة. وتشير التقارير الدولية والتقارير المحلية إلى أنه مع وجود أكثر من ١,٤ مليون نازح داخلي وعدم كفاية الموارد، يصبح فيه الوضع الذي يواجهه النازحون في أوكرانيا صعباً للغاية. فهناك مشكلات في إجراءات التسجيل، وتوفير الإسكان الكافي، والمساعدة الطبية، والوظائف ورواتب التقاعد. وبالإضافة إلى ذلك، هناك تصعيد في التوتر بين النازحين وبين المجتمعات المُضيفة التي غالباً ما تلوم النازحين على أنهم سبب المشكلات الاجتماعية بل سبب النزاع ذاته.

وعدا عن تطبيق الحماية الدولية، يُتاح للأوكرانيين خيار تشريع إقامتهم في الأراضي البولندية بأذون الإقامة المؤقتة أو الدائمة. وبهذا الخصوص، تتمتع بولندا بتشريعات تحررية جداً إذ تعترف بما يصل معدله إلى ٨٠٪ من الطلبات المقدمة لغاية تشريع الإقامة، وهذا ما يمنح فرصة ملموسة للحصول على صفة قانونية. ونتيجة لذلك، ارتفع في عام ٢٠١٤ عدد طلبات الأذون الخاصة بالإقامة المؤقتة بنسبة ٦٠٪، و١٠٤٪ بالنسبة لأذون الإقامة الدائمة مقارنة بما كان عليه الحال في ٢٠١٣. ومع ذلك، نظراً لعدم وجود المعلومات الواضحة فيما يتعلق بالتشريعات وإجراءات الحماية الدولية يصبح لدينا وضعاً يحقق فيه الأوكرانيون متطلبات تشريع إقامتهم لكنهم مع ذلك يقررون تقديم طلبات اللجوء.

فكثير منهم لا يعرفون شيئاً عن التبعات القانونية التي يمكن أن تنتج عن البدء بهذا الإجراء، مثل عدم إمكانية السماح لهم بالعمل خلال الأشهر الستة الأولى من العملية. وغالباً ما يكون ذلك بسبب عدم حصولهم على معلومات موثوق بها في الوقت الصحيح لا من السلطات الأوكرانية ولا السلطات البولندية. وقد أثرت هذه السياسة على وجه الخصوص على كل من يأتي من أوكرانيا الشرقية ممن كانوا أصلاً يقيمون بطريقة شرعية ويعملون في بولندا لكنهم نُصحوا بالتقدم لطلب الحماية الدولية عندما اندلع النزاع. وبما أن إذن العمل يُلغَى تلقائياً فور تقديم طلب اللجوء، فلم يعد بمقدور هؤلاء الناس البقاء في العمل. والأهم من ذلك أنَّ رفض تقديم الحماية لهم_ وهذا ما حصل عليه الغالبية العظمى من أصحاب الطلبات_ فكان ذلك يعني إجبارهم على مغادرة بولندا على الفور، وفي كثير من الأحيان حصل أصحاب هذه الطلبات على حظر مؤقت لدخول البلاد. وينطبق الأمر نفسه على الطلاب الأوكرانيين الذين جاؤوا من إقليم دونبس ليدرسوا في الجامعات البولندية إذ كانوا يطمحون إلى الحصول على الحماية الدولية وهذا ما جعلهم يقدمون طلباً للجوء بدلاً من تقديم طلب لتمديد إقامتهم وفي النهاية فقدوا حق إقامتهم في البلاد. ونتيجة لذلك، تواجه المجموعتان المذكورتان من المهاجرين الأوكرانيين خيار العودة إلى بلادهم أو البقاء في بولندا على أساس غير نظامي.

وباستمرار النزاع في أوكرانيا الشرقية تتجدد التوقعات بين الأوكرانيين الذين يأتون من المنطقة في حصولهم على الحماية الدولية في بولندا. لكنَّ تطبيق السلطات البولندية لمبدأ

بناء مدرسة مدمَّر في نيكيشينو، أوكرانيا، مارس/آذار ٢٠١٥.

بديل الهجرة الداخلية على أنه اختبار مستقل يضع طالبي اللجوء الأوكرانيين في موقف مستضعف جداً. وباستمرار السلطات البولندية بتطبيق هذا المبدأ لا بد من توفير بعض التحرير بشأن غياب الإمكانية الحقيقية لإعادة نقل طالبي اللجوء الأوكرانيين داخل بلادهم أوكرانيا.

مارتا شتشبانيك *m.szczepanik@hfhr.org.pl*
باحثة ومساعدة قانونية في برنامج اللاجئين والمهاجرين، مؤسسة هلسنكي لحقوق الإنسان في وارسو *www.hfhr.org.pl*

إيفيلينا تيليتس *ewelina.tylec@gmail.com*
خبيرة في حقوق الإنسان، معهد القانون والمجتمع (INPRIS) *http://www.inpris.pl/en/home/*

١. http://tinyurl.com/Eurostat-asylum2014
٢. مكتب الأجانب http://udsc.gov.pl/en/statystyki/
٣. المادة 18.1 من قانون عام 2003 حول منح الحماية للأجانب ضمن إقليم جمهورية بولندا www.refworld.org/docid/44a134a44.html
٤. UNHCR (2003) *Guidelines on International Protection: "Internal Flight or Relocation Alternative" within the Context of Article 1A(2) of the 1951 Convention and/or 1967 Protocol relating to the Status of Refugees* (إرشادات الحماية الدولية: الهجرة الداخلية أو بديل الانتقال" ضمن سياق المادة 1أ(2) من اتفاقية عام 1951 للاجئين و/أو بروتوكول 1976 حول وضع اللاجئين). www.noas.no/wp-content/uploads/2002/09/UNHCR-Guidelines-Internal-Flight-or-Relocation-Alternative.doc
٥. European Court of Human Rights, *Salah Sheekh v. The Netherlands* (Application no. 1948/04), 11.01.2007 www.refworld.org/docid/45cb3dfd2.html (صلاح شيخ ضد هولندا- رقم الطلب 04/1948) بتاريخ2007/01/11.

الأطفال المنفصلون وغير المصحوبين ببالغين في الاتحاد الأوروبي

ريبيكا أودينيل وجيوتهي كانيكس

هناك تزايد في عدد صكوك قانون الاتحاد الأوروبي وسياساته وتدابيره العملية التي تعالج وضع الأطفال المنفصلين وغير المصحوبين ببالغين ممن يقدمون إلى الاتحاد الأوروبي. لكنَّ حساسية المناخ السياسي الحالي تفرض خطر تحويل الانتباه والمصادر عن البناء على التقدم المحرز.

تتزايد أعداد الأطفال المهاجرين إلى أوروبا بمفردهم سعياً وراء الحماية من الاضطهاد أو هرباً من النزاع أو العنف أو الفقر أو لم الشمل الأسري أو للحصول على الفرص التعليمية أو الاقتصادية. ويذهب كثير منهم في رحلات خطرة عبر البر والبحر، وفور وصولهم إلى أوروبا ربما ينقلهم المتاجرون بالبشر أو المهربون من بلد إلى آخر. وتقدم كثير منهم بطلبات الحصول على الحماية الدولية [١] ويقع كثير منهم أيضاً في خطر التمييز والاستغلال.

ووفقاً لمديرية الإحصاءات في الاتحاد الأوروبي (يوروستات)، [٢] ما زالت أعداد الأطفال المنفصلين وغير المصحوبين ببالغين ممن يسعون للجوء في الاتحاد الأوروبي تتزايد منذ عام ٢٠١٠. وبين شهري يناير/كانون الثاني وأكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٥، وصل عدد طالبي اللجوء الأطفال في السويد وحدها ٢٣٣٤٩ شخصاً أيما يزيد على الرقم الإجمالي للوافدين من تلك الفئة إلى الاتحاد الأوروبي عام ٢٠١٤. ولا يوجد إحصاءات كاملة حول الأطفال غير المصحوبين ببالغين ممن لم يتقدموا بطلبات اللجوء، لكنَّ التوقعات تشير إلى احتمال ارتفاع أعداد هؤلاء أيضاً.

وفي السنوات الأخيرة، أسس الاتحاد الأوروبي بعض الالتزامات الخاصة للدول الأعضاء تخص الأطفال غير المصحوبين ببالغين بما فيها مراجعة نظام اللجوء المشترك في الاتحاد الأوروبي وتوجيه الاتحاد الأوروبي حول الإتجار بالبشر [٣] وتوجيه العودة. [٤] ورغم اختلاف معاملة الأطفال غير المصحوبين ببالغين باختلاف الصكوك المنطبقة عليهم، بذل الاتحاد الأوروبي جهوداً جادة في التركيز على حقوق هؤلاء الأطفال العامة واعتبارهم على أنهم أطفال قبل أي شيء آخر وذلك بتطبيق خطة عمل الاتحاد الأوروبي الخاصة بالقاصرين غير المصحوبين ببالغين(٢٠١٠-٢٠١٤) [٥] التي سعت أيضاً للتعامل مع بعض المسائل الأكثر صعوبة حول الأطفال غير المصحوبين ببالغين مثل الوصاية وتقييم العمر وتعقّب العائلات وتوفير الحلول المستدامة.

وما زالت الدول الأعضاء حالياً في مرحلة مبكّرة في تطبيق الالتزامات العامة للاتحاد الأوروبي وتطبيقها على القانون والممارسة الوطنيين. ولا يخلو الأمر من وجود ممارسات جيدة يصاحبها في الوقت نفسه تحديات كبيرة أمام الدول الأعضاء بشأن تحديد الأطفال غير المصحوبين ببالغين واستقبالهم ورعايتهم في أوروبا. [٦] وفي الوقع الحالي، من الضروري جداً احترام الضمانات الأوروبية الجديدة وإشراك الفاعلين المحتملين المعنيين بشؤون الأطفال بالإضافة إلى الفاعلين في مجال الهجرة وإنفاذ القانون لتحديد المخاطر التي يواجهها الأطفال في دول العبور والعمل على مصاحبتهم إلى برّ الأمان. وهناك بعض المصاعب الخاصة بالأطفال من غير طالبي اللجوء أو الأطفال الذين يقتربون

قاصرون غير مصحوبين ببالغين من أفغانستان في مالمو، السويد، نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٥ في طريقهم إلى قاعة الوصول المؤقتة (التي أقامتها البلدية لتوفير خدمات دورات المياه والدشات والانترنت اللاسلكي والكهرباء) قبل الذهاب إلى مكتب الهجرة حيث يمكنهم التقدم بطلب للجوء.

من سن الثامنة عشر وتظهر بوضوح عندما تسود المخاوف من ضوابط الهجرة الرقابية والجريمة على حماية الأطفال والحتميات الإنسانية في بعض دول الاتحاد الأوروبي.

وهناك تحدٍ أساسي مشترك يواجه جميع الأطفال المفصولين وغير المصحوبين ببالغين ويتمثل في العثور لهم عن حل دائم ومستدام يضمن قدرة الطفل المنفصل أو غير المصحوب ببالغين على النمو نحو البلوغ في بيئة تراعي حاجاته وتستوفي حقوقه المعرَّفة في اتفاقية حقوق الطفل وحمايته من الوقوع في خطر الاضطهاد أو الأضرار الخطرة.[٧] فهو منهج قد يتطلب أن تدرس الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في المخرجات التي قد لا تكون واضحة في سياق مراقبة الهجرة لكنها ستهدف إلى خدمة أفضل مصالح الطفل.

فعلى سبيل المثال، قد يتضمن الحل الدائم الاندماج المحلي القائم على أسس إنسانية حتى لو لم يتقدم الطفل بطلب للحماية الدولية. وفي نهاية المطاف، قد يتطلب ذلك الحل أن تتعاون الدول الأعضاء فيما بينها بالكامل لتحديد ترتيبات الرعاية والموقع الأكثر ملاءمة لنمو الطفل وذلك على سبيل المثال من خلال السماح بتحويل الأطفال إلى دولة عضو أخرى من خلال خطط إعادة النقل والتكرم أكثر في توفير لم الشمل الأسري. وبالإضافة إلى ذلك، لا بد من وضع التدابير المناسبة لإيجاد الحلول المستدامة لأن ذلك هو الطريق الوحيد نحو تحقيق هدفٍ تؤكد عليه كثير من الدول الأعضاء ويتمثل في إعادة الأطفال غير المصحوبين ببالغين إلى بلدانهم الأصلية إذا كان ذلك الحل ينصب في أفضل مصالحهم.

أفضل مصالح الطفل

تشير كثير من الدول الأعضاء في تقاريرها إلى أنَّها تطبق إجراءات تحديد المصالح الأفضل للأطفال لدعم السلطات المعنية عند اتخاذ القرارات الخاصة بشأن الحلول المستدامة الخاصة بالأطفال المنفصلين. وهناك مشروعات مستمرة بتمويل من الاتحاد الأوروبي معنية بالتوصل إلى طريقة أفضل لتعريف الحلول الدائمة وتحديدها وتطبيقها بما لا يتعارض مع أفضل مصالح الطفل. ولا يقل أهمية عن ذلك مهمة حاسمة تتمثل في ضمان بناء القرارات على أساس المعرفة المستنيرة بالظروف التي تؤثر على حياة الأطفال في بلدانهم الأصلية. وأخيراً، فقد عالجت المشروعات الممولة من الاتحاد الأوروبي عملية العودة بما فيها رصد المخرجات للأطفال والعائلات بعد العودة وتقييمها.

ومع تزايد الأعداد الكبيرة حالياً للأشخاص وصعوبة المناخ السياسي، يكمن الخطر في أن يتحول الاهتمام والموارد من التأسيس على التقدم المحرز في مختلف الجوانب إلى تركيز الموارد على تدابير الطوارئ ونشاطاتها في الدول الثالثة لمنع الهجرة ومكافحة المتجرين بالبشر. ومع ذلك، الوضع الآن ملح جداً ويتطلب أن يعمل الاتحاد الأوروبي مع دوله الأعضاء في التأسيس الممنهج على التقدم المحرز مؤخراً ليس فيما يتعلق بمنظومة اللجوء والتدابير الخاصة للأطفال

المتجر بهم فحسب بل أيضاً بشأن الإجراءات الناشئة التي تأخذ في الاعتبار أفضل مصالح الأطفال المهاجرين الآخرين. ولن تكون استراتيجية الاتحاد الأوروبي الشاملة حول الأطفال المهاجرين دون مرافقين أو المصحوبين بمرافقين وحدها الاستراتيجية الأكثر فعالية للمضي قدماً. ومع أنَّ صانعي السياسات يُبدُون حالياً حرصاً وحذراً عند تبني أطر جديدة للسياسات، سوف تحقق الدول الأعضاء في نهاية المطاف مكاسب عندما يمثل الاتحاد الأوروبي دوراً حكيماً واستباقياً في دعم هذه الفئة من الأشخاص لحماية جميع الأطفال من الإهمال والعنف والاستغلال في المنطقة.

ريبيكا أودينيل وجيوثي كانيكس ***rebecca@childcircle.eu***
مؤسسة مشاركة لمنظمة دائرة الطفل Child Circle
www.childcircle.eu

جيوتهي كانيكس ***jyothi.kanics@unilu.ch***
زميلة باحثة في المركز الوطني للكفاءة في البحوث- رابطة الهجرة والحركة *http://nccr-onthemove.ch*

١. انظر:
UNHCR (2009) *Guidelines on International Protection No. 8:* "*Internal Flight or Relocation Alternative*" *within the Context of Article 1A*(*2*) *of the 1951 Convention and/or 1967 Protocol relating to the Status of Refugees*
(الإرشادات التوجيهية حول الحماية الدولية، رقم 8، «الهجرة الداخلية أو بديل إعادة النقل» ضمن إطار المادة 1أ(2) من اتفاقية اللاجئين لعام 1951 و/أو بروتوكولها لعام 1967 المتعلق بوضع اللاجئين)
www.refworld.org/docid/4b2f4f6d2.html

٢. للحصول على التعريفات والإرشادات الرسمية، انظر لجنة حقوق الطفل (2005)، التعليق العام رقم 6 حول الأطفال المنفصلين عن ذويهم وغير المصحوبين ببالغين خارج بلادهم الأصلية.
Committee on the Rights of the Child (2005) *General Comment No 6 on separated and unaccompanied children outside their country of origin*
www.refworld.org/docid/42dd174b4.html

٣. Directive 2011/36/EU on preventing and combating trafficking in human beings and protecting its victims
(التوجيه الأوروبي رقم EU/36/2011 الخاص بمنع الإتجار بالبشر ومناهضته وحماية ضحاياه)
http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=OJ:L:2011:101:0001:0011:EN:PDF

٤. http://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:32008L0115&from=EN
[غير متاح باللغة العربية]

٥. http://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=URISERV:jl0037
[غير متاح باللغة العربية]

٦. انظر على سبيل المثال شبكة الهجرة الأوروبية (2015)
European Migration Network (2015)
http://tinyurl.com/EMN-UnaccompaniedMinors
وانظر أيضاً (هيئة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية (2012):
EU Fundamental Rights Agency (2012)
http://tinyurl.com/FRA-separated-children

٧. UNHCR and UNICEF (2014) *Safe and Sound: what States can do to ensure respect for the best interests of unaccompanied and separated children in Europe*
(بأمن وسلامة: ما الذي يمكن للدول أن تفعل لضمان احترام أفضل مصالح الأطفال المنفصلين عن ذويهم وغير المصحوبين ببالغين في أوروبا)
www.refworld.org/docid/5423da264.html

إزالة من لا يجب إزالتهم

كاثرين ت ويذرهيد

هناك تبعات سياسية وإنسانية يتركها قانون الاتحاد الأوروبي وسياساته على المهاجرين غير النظاميين ومنهم طالبو اللجوء المرفوضة طلباتهم ممن لا يستطيعون العودة إلى بلدانهم الأصلية.

في الاتحاد الأوربي، يحصل المهاجرون النظاميون على تصريح بالإقامة في حين يتلقى المهاجرون غير النظاميين أمراً بالعودة ومغادرة البلاد. ويُعرف المهاجرون غير النظاميين «الذين تدرك سلطات الهجرة وجودهم في البلاد إلا أنهم لأسباب متنوعة لم يُزالوا»[1] باسم «من لا يجب إزالتهم» أو من لا يجب إعادتهم أو من لا يجب ترحيلهم. وترتبط معوقات إزالتهم باعتبارات قانونية أو إنسانية سواء أكانت عقبات عملية أم خيارات سياسية.

المعوقات القانونية: تتضمن الوضع الإنساني في الدولة الأصلية والاعتبارات الإنسانية في حالات الأمراض الخطيرة والالتزامات تجاه حماية الأسرة والحياة الخاصة والالتزامات تجاه حماية أفضل مصالح الطفل.

المعوقات العملية: تتضمن عدم وجود وثائق التعريف مع المهاجرين أو غياب وثائق السفر أو رفض دول المهاجرين الأصلية إعادتهم لها.

المعوقات السياسة: تتضمن حماية المصالح الوطنية، مثل: الأمن العام أو حماية القيم المنصوص عليها في الدساتير والسياسات الوطنية.

وبموجب توجيهات الاتحاد الاتحاد الأوروبي بشأن العودة لعام ٢٠٠٨، يواجه الأشخاص الذين لا يجب إزالتهم احتمالية تأجيل إزالتهم.[2] ومع ذلك، يقلل مصطلح «الإزالة المؤجلة» من أهمية طول مدة تأجيل عملية إزالة الفرد. فعلى سبيل المثال، في أكتوبر/

طالب لجوء ينتظر ترحيله من مركز احتجاز المهاجرين في تينسلي هاوس في المملكة المتحدة.

تشرين الأول ٢٠٠٩، حاز ٥٨٨٠٠ مهاجر غير نظامي داخل ألمانيا وضع «الإقامة المتسامح بها» لأكثر من ستة أعوام عقب تأجيل عملية إزالتهم.

والأهم من ذلك، لا يضمن التأجيل الرسمي لهؤلاء الأفراد الإقامة القانونية المؤقتة بل يظل وضعهم غير نظامي. وهذا يعني استمرار التزام الدول الأعضاء بإزالتهم من أراضي الاتحاد الأوربي حتى وإن اعترف قانون الاتحاد الأوروبي بكونهم من الفئات الأشخاص الذين لا يجوز إزالتهم.

ويترك هذا الإطار القانوني الإشكالي المهاجرين الذين لا يجب إزالتهم في وضع مستضعف. ويصبحون على وجه الخصوص عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان لأنّ توجيه العودة لا ينص على جميع الحقوق الإنسانية لهم. وتزداد هشاشة وضعهم سوءاً بعدم امتلاك كثير من الدول الأعضاء مطلقاً أحكامً خاصة تدير إقامتهم في البلاد. وهذا الاستضعاف قليلاً ما يتصدى له الأكاديميون أمّا صانعوا السياسات فيتجاهلونه تماماً.

وعندما يقترن ذلك بالتشديد السياسي على انتهاج الترحيل في إدارة المهاجرين غير النظاميين، يبدو أنَّ مؤسسات الاتحاد الأوربي تصوِّر الترحيل على أنَّه عملية ممكنة وضرورية بالرغم من العقبات الواضحة التي تعيق الإزالة. وفي الوقت نفسه، يبدو خيار تنظيم وضع المهاجرين على النحو المنصوص عليه في توجيهات العودة ظاهري أكثر من كونه حقيقة خاصة بالنظر لارتفاع عدد الإشارات داخل الاتحاد الأوربي للتهديدات الأمنية المحتملة التي يفرضها طالبو اللجوء والمهاجرون غير النظاميين.

ومع ذلـك، هناك خيارات سياسية وسطية بين الترحيل والتنظيم. فقد يقدم الوضع الاسمي و/أو النظامي المؤقت مستوى أساسي من الأمن القانوني للمهاجرين الذين لا يجب إزالتهم ما يقلل من مخاطر انتهاكات حقوق الإنسان. وسوف يؤدي ذلك إلى رفع معدلات الأفراد الحاملين للوثائق الثبوتية وهذا ما سوف يوفر أيضاً مزيداً من المعلومات بشأن عددهم ووضعهم ليكون أساساً لوضع سياسة عملية متعلقة بمبدأ عدم وجوب الإزالة. وبديلاً عن ذلك، يمكن تشجيع الدول الأعضاء على زيادة معدل استخدامهم لأحكام التأجيل غير الإلزامية في توجيهات العودة، وسوف يقود ذلك على أقل تقدير في توحيد ممارسات الدول الأعضاء وبناء أساس مشترك للنقاش والتعاون المستقبلي حول هذه القضية.

كاثرين ت. ويذرهيد
katharine.weatherhead@sant.ox.ac.uk
طالبة ماجستير 2015-2016، مركز دراسات اللاجئين
www.rsc.ox.ac.uk

هذه المقالة نسخة مختصرة ومعدلة من أطروحة غير منشورة مكتوبة كجزء من رسالة ماجستير (مع مرتبة الشرف) في العلاقات الدولية والقانون في جامعة أدنبرة، بعنوان: «الانتقال المتصور» في الاتحاد الأوروبي: الأمَنَنَة الجزئية لقضية المهاجرين غير النظاميين الذين لا يجب إزالتهم» (2014).
(Imagined Mobility' in the European Union: The Partial Securitisation of Non-Removable Irregular Immigrants)

١. EU Agency for Fundamental Rights (2011) *Fundamental rights of migrants in an irregular situation in the European Union Comparative Report*
(الحقوق الأساسية للمهاجرين في الوضع غير النظامي في الاتحاد الأوروبي)
http://tinyurl.com/EU-FRA-migrants-irregular-2011
[غير متاح بالإسبانية أو العربية.]
٢. http://tinyurl.com/EU-Return-Directive-2008
[غير متاح باللغة العربية]

أوروبا، لا تكرري تجربة أستراليا

كيا-لي أير

من الخطأ الثناء على سياسة أستراليا بصدِّ طالبي اللجوء.

غالباً ما يستشهد زعماء سياسيون في عدة بلدان بالاتحاد الأوروبي بممارسة أستراليا في صدِّ طالبي اللجوء كمثال إيجابي يجب الاحتذاء به في أوروبا. وفي الواقع، استخدمت قضية «لاجئي القوارب» في السياق الأسترالي كأداة سياسية وانتشرت كالنار في الهشيم في وسائل الإعلام لعقود.

وقد يرجع هذا التسييس لعام ٢٠٠١ وللقضية التي حظت بتغطية إعلامية كبيرة عندما أنقذت سفينة الشحن النرويجية م ف تامبا (MV Tampa) نحو ٤٣٨ فرداً (معظمهم من طالبي اللجوء الأفغان) من قارب صيد منكوب ومنعت حينها من دخول المياه الأسترالية. ولقي قرار الرفض ذاك إدانة دولية واسعة على مستوى العالم، أما في أستراليا فكان الأمر مختلفاً إذ أيَّد عامَّة النَّاس القرار على أنه ينصب في الأمن الدولي و«حماية الحدود». فقد كان طالبو اللجوء يُصَوَّرُونَ في وسائل الإعلام الوطنية كأفراد يستخدمون الخداع لشق طريقهم داخل البلاد والاستفادة من منافعها. وأصبح يُنظَر إليهم على أنهم غير جديرين بالثقة وتهديداً أمنياً محتملاً.

ومنذ ذلك الحين، انتشرت حالة متزايدة من الخوف من طالبي اللجوء تثير في حقيقتها تساؤلات حول أخلاقيات الأفراد ذاتهم. وفي أستراليا، ينظر الناس للقادمين بالقوارب على أنَّهم «يتخطون الطابور» مقارنة بلاجئي المخيمات المعروفين بأنَّهم فئة راقية أخلاقياً بسبب صبرهم المزعوم أثناء "اصطفافهم في الطابور» بانتظار إعادة توطينهم في أراض نائية. وكان هذا النوع من الخطابات قوياً خاصةً في السياق الأسترالي إذ كان «تخطي المنتظرين في الطابور» يعادل غياب «العدالة» وهي قيمة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً مع الهوية الوطنية الأسترالية.

ورداً على التغطية الإعلامية المتزايدة في أستراليا حول المعالجة الأوروبية لقضية طالبي اللجوء، استغل رئيس الوزراء توني أبوت الفرصة للإشادة بمعاملة حكومته لطالبي اللجوء من خلال سياسة «إرجاع القوارب» بالرغم من عدم مشروعية هذه السياسة بموجب القانون الدولي: "إذا كنت راغباً في وقف حالات الوفيات، إذا كنت راغباً في وقف حوادث الغرق، فعليك إيقاف القوارب".[١] ومع أنَّ حوادث غرق طالبي اللجوء في المياه الأسترالية قد توقفت على حد علمنا، لا نعرف ما إذا كانوا يموتون في أماكن أخرى بعيداً عن الأنظار. فقد استقر كثير ممن وصلوا قبل إتباع سياسة «إرجاع القوارب» في ناورو أو بابوا غينيا الجديدة. ويكلف إبقاء طالبي اللجوء بعيداً عن شواطئ أستراليا مليارات الدولارات، ولذلك، إذا كان الهدف منع الوفود غير النظامية التي تسلك طريق البحر، فربما يصح القول إنَّ هذه السياسة قد نجحت. أما إذا كان الهدف في التخفيف من التبعات المالية لاستقبال طالبي اللجوء فهذا أمر آخر تماماً. فإذا ما سُمح لهؤلاء الأشخاص بالانطلاق في المجتمع في أثناء انتظارهم لانتهاء الإجراءات (بعد الحصول على تصريح أمني بذلك) فسيدفعون الضرائب وسيساهمون في بناء المجتمع. لكنَّ الحكومة أصبحت كثيرة التعثر بسبب سياستها المعادية «للاجئي القوارب» لدرجة أنها غير قادرة على مجرد التفكير بمثل هذه الحلول الإنسانية إلا بعد أن تؤلِّب الرأي السلبي لمواطنيها تجاه الحلول.

وأحياناً يُفهَم الخطاب المستمر في معاداته لطالبي اللجوء حتى على الصعيد المحلي كوجهة نظر عامة معادية للاجئين ما يؤدي في الواقع لنتيجة عكسية تضر كثيراً بالتماسك الاجتماعي الذي لم تعرفه أستراليا إلا بعد سنوات من اتباعها للسياسات الفعالة متعددة الثقافات. وأصبح الشعب مقتنعاً بأن صد القوارب وإبعادها عن حدود البلاد هو الاختيار الأمثل اجتماعياً وأخلاقياً. ويثق كثير من الشعب في أن الحكومة تفعل ما فيه خيرهم وخير بلادهم بل خير اللاجئين القابعين وراء البحار.

في سبتمبر/أيلول ٢٠١٥، تحدثت المستشارة الألمانية أنجيلا ميركل عن "الالتزامات الأخلاقية" ووضع «سياسات هجرة جديرة بما [تمثله أوروبا]».[٢] ويتعين على الاتحاد الأوربي التعامل مع طالبي اللجوء كأناس لهم حقوق بموجب القانون الدولي وليسوا مشبوهين أخلاقياً لمحاولاتهم طلب الحماية.

كيا-لي أير *keeyaleeayre@gmail.com*
كاتب وباحث ومستشار يدرس حاليا للحصول على درجة الماجستير في علم الإنسان التطبيقي والتنمية التشاركية، الجامعة الوطنية الاسترالية *www.anu.edu.au*

١. www.abc.net.au/news/2015-09-04/abbott-defends-asylum-seeker-policy-amid-migrant-crisis/6749344
٢. http://tinyurl.com/Guardian-Merkel-2015-09-03

أوروبا ومستقبل سياسة اللاجئين الدولية

سمو الامير الحسن بن طلال

ظهر أسلوب جديد في التفكير يجب أن ينتهجه القادة الأوروبيون حول كيفية الترويج للاستجابات بعيدة الأمد لأزمة اللاجئين السوريين بطريقة تحمي كرامة الإنسان وتدعمها وتأتي بحلول أكثر استدامة وفائدة للدول المستقبلة للاجئين في منطقة غرب آسيا وشمال أفريقيا.

يفخر الاتحاد الأوروبي بأنه منارة إقليميَّة، لكنّ الشلل الذي يعتريه إزاء مسألة منظومة اللجوء المشتركة قد يمثل أكبر إخفاق له في تاريخ مسيرته. فحتى هذا العام، وصل أكثر من ٨٠٠ ألف لاجئ ومهاجر إلى القارة الأوروبية عن طريق البحر، وهذا الرقم مؤهل للارتفاع إلى مليون شخص مع بداية عام ٢٠١٦،[١] ومع أنَّ الاتحاد الأوروبي بذل جهوداً كبيرة في الاستجابة للوضع القائم بفعالية، لكن ما زالت لديه الفرصة، مهما بدت الأرقام هائلة، في ممارسة قدرة أكبر على إدارة الأزمة إدارة فعَّالة بطريقة تحمي أمن وسلامة الفارين من النِّزاع والاضطهاد وتدعم كرامتهم الإنسانية شريطة تعامله مع الوضع بطريقة استباقية ووضع الآليات اللازمة لتَشارُك المسؤولية الجماعية عبر الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي البالغ عددها ٢٨ دولة.

ويبهت الوضع الذي يواجهه الاتحاد الأوروبي مقارنةً بأعباء الدول المضيفة خاصة تلك المجاورة لسوريا حيث تفوق أعداد اللجوء فيها حتى أكبر الحصص التي تتيحها كل دولة أوروبية للاجئين بناءً على نظام التشارك الذي تتبناه، ومع ذلك ما زالت أوروبا مشغولة بالخلافات القائمة بين الدول الأعضاء حول مسألتي استقبال اللاجئين وإغلاق الحدود. وبين عامي ٢٠٠٧ و٢٠١٣ خصص الاتحاد الأوروبي قرابة ملياري يورو لتعزيز أمن حدوده الخارجية، وصرف مبالغ هائلة على مبادرات الهجرة مثل مراكز الاستقبال والاحتجاز في البلدان خارج الاتحاد الأوروبي كإجراء استباقي للتعامل مع حالات المهاجرين قبل توافدهم. وبالمقابل، لم يُستَخدَم من ذلك المبلغ أكثر من ١٧٪ منه (٧٠٠ مليون يورو) في المدة ذاتها في جانبي إعادة توطين اللاجئين ودمجهم. لكنَّ مجرد إيصاد الأبواب في وجه المهاجرين لن يعني خفض أعداد اللاجئين المرتحلين إلى أوروبا. وإذا أراد الاتحاد الأوروبي أن ينتهج السياسات الأكثر فعالية فعليه أن يركِّز على الأسباب المحورية التي تجعل من شواطئه مقصداً للمهاجرين، ثم عليه بعد ذلك معالجة تلك الأسباب في بلدان اللجوء المجاورة لسوريا.

العوامل الدافعة لاستمرار الهجرة

من أهم الأسباب التي تدفع اللاجئين إلى الشروع في رحلة محفوفة بالمخاطر إلى أوروبا فقدان الدعم الكافي الذي يقدِّمه المجتمع الدولي في مواقع التَّهجير. وتوضح لنا ذلك أزمة اللاجئين السوريين، فكلما طال أمد الوضع الذي يعيشون فيه، قلَّ الدعم المتاح لهم، ما يجعل الدول المضيفة واللاجئين وحيدين في مواجهة هذه الظروف. ففي بلدي الأردن، لم تتلقَ خطة الاستجابة الأردنية إلا ما يقارب ٣٤٪ من التمويل المطلوب، ولم تغطِّ تلك النسبة إلا ٢٠٪ من الحاجة الفعلية لمفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين المقدرة عام ٢٠١٥ بـ٢٨٩ مليون دولار أمريكي. والنتيجة ازدياد سوء المصاعب التي تواجه اللاجئين في حياتهم اليومية ما يمثِّل بحد ذاته حافزاً لهم للبحث عن خيارات أفضل في أوروبا وغيرها.

والاتحاد الأوروبي واحد من أكثر المصادر كرماً من ناحية دعمه المادي لأزمة اللاجئين السوريين وحالة الطوارئ الإنسانية داخل سوريا.[٢] ومع ذلك، القدر الأكبر من هذه المساعدات مكرَّس إلى الإغاثة الطارئة، ولذلك فقد أصبحت استمرارية المساعدات على المحك بعد خفض مساعدات برنامج الأغذية العالمي في الدول المضيفة الإقليمية وما يصاحبه من أثر عميق على عائلات اللاجئين. وإذا كانت أوروبا جادة في التعامل مع أزمتها الحالية بفعالية وبطريقة تتمسك بها بالقيم الجوهرية لاتحادها، فعليها أن تبدي رغبة في انتهاج حلول جريئة وإبداعية في الطرق التي تقدِّم فيها المساعدة إلى اللاجئين والدول المضيفة بعيداً عن حدودها.

فرصة لتعزيز الاستجابة الأوروبية

لا بد من وضع استراتيجيات للانتقال إلى مدى أبعد من النماذج السائدة في تقديم المساعدات للاجئين ولا بد من التوجه نحو النوع من المساعدات الذي يشجع الاستقلال الذاتي للاجئين واكتفائهم. وبهذا الخصوص، يمكن للاتحاد الأوروبي أن يمثِّل دوراً في دفع السياسة الدولية نحو متطلبات القرن الواحد والعشرين. فبقيادة المفوضية الأوروبية، يمكن بناء شراكات جديدة بين المانحين الدوليين واللاجئين والدول المضيفة والقطاع الخاص. وفي هذا الصدد، أجرى معهد غرب آسيا وشمال أفريقيا أبحاثاً معمقة حول طبيعة تلك العلاقات الجديدة وما يجب أن تكون عليه بالاقتداء بالأردن كنموذج يحتذى به ويحمل فرصاً كبيرة للنجاح.[٣]

مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين/ كريستوفر هيلوغ

مسافة مشي طويلة للحصول على مستلزمات البقالة للاجئين السوريين في مخيم الأزرق، يونيو/حزيران ٢٠١٥.

وباختصار، يمكن تبني سياسات أكثر عقلانية على مستوى الاتحاد و تحويل الإنفاق على الأمن المادي (كتعزيز الحدود على سبيل المثال) إلى دعم السياسات الإبداعية والأكثر استدامة من أشكال المساعدات المقدمة للاجئين للدول المضيفة في المنطقة المحيطة. ومن أنجع تدابير السياسات تشجيع الاستثمار واسع النطاق في قطاعات الصناعة والصناعة التحويلية في الدولة المضيفة لما ينطوي على ذلك من فتح مجال العمل للاجئين ولأبناء المجتمعات المضيفة وفقاً لمعدَّلات تناسبية متَّفق عليها مسبَّقاً، ما يعود بالمنافع الواضحة على كلا المجتمعين. وسيتطلب ذلك دعماً من الاتحاد الأوروبي يتجاوز مجرد تقديم المساعدات المالية بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الامتيازات التجارية والإعفاءات الضريبية كحوافز لجلب الاستثمار من شركات التصنيع الحالية ضمن البلد المضيف. ولن تكون هذه المبادرات متعارضة مع حصص الهجرة المعلنة ولن تعني الاستغناء عن الإغاثة الطارئة بل على العكس ستكون متممة ومكملة لها.

ولكي ينجح هذا النموذج، لا بد من عقد اتفاقات الشراكة بين الدول المضيفة في الإقليم والاتحاد الأوروبي. وعلى ضوء تلك الاتفاقات، سوف ينشأ الإطار القانوني اللازم لتسهيل عملية تدفقات رأس المال ويحمي جميع الأطراف المعنية بغية الحد من المخاطر. ولا يقل أهمية عن ذلك ضرورة إعادة النظر في الشرط الذي يفرضه الاتحاد الأوروبي بشأن قواعد الأصل للسماح للعمال اللاجئين دخول سوق الإنتاج وللسماح بدخول صادراتهم إلى الأسواق الأوروبية. وفي حين أنَّ قواعد الاتحاد الأوروبي بشأن الأصل قواعد عالمية راسخة منذ أمد بعيد، يمكن إحداث هذا التنازل على مستوى العلاقات الثنائية مع الدول المضيفة مع وجود ظروف أخرى تضمن جودة المنتج النهائي. ومن أمثلة ذلك إبرام اتفاقية حول تقييم مطابقة المنتجات الصناعية وقبولها لأن تلك الاتفاقيات ستمكّن من دخول منتجات اللاجئين السوريين إلى سوق الاتحاد الأوروبي دون الحاجة إلى ضوابط فنية إضافية. وسوف يمثل هذا النوع من الشراكة التزاماً من الاتحاد الأوروبي في انتهاج الحلول الأكثر استدامةً للتحديات التي تفرضها أزمات اللاجئين وسيكون الخطوة الأولى في طريق التصدي لمصدر مشكلة إخفاقات السياسات إزاء التدفق الحالي للاجئين نحو أوروبا.

وسوف يتوافق هذا النوع من المبادرات مع الحتميات المحددة في الإصدار الأخير من المفوضية الأوروبية بعنوان عناصر تكوين استراتيجية إقليمية للاتحاد الأوروبي بشأن سوريا والعراق وخطر داعش.[٤] ففي ٢هذه الوثيقة، توضِّح المفوضية ضرورة

انتهاج استراتيجيات «تعتني بالحاجات الإنمائية للمهجَّرين على المدى البعيد» و«تعزز قدرات النمو والصمود لكل من سوريا والعراق وبقية البلدان المجاورة المتأثرة».

الخلاصة

مع أنَّ بقعة الضوء ستبقى مسلطة على أوروبا لحين من الزمن، ما زال كثيرٍ من الاهتمام المبذول لأزمة اللاجئين على الحدود الأوروبية يركِّز على المسائل المتعلقة بإعادة الانتقال وتعزيز الحدود بالإضافة إلى التركيز على الجوانب الإجرائية لسياسة اللجوء في الاتحاد الأوروبي. لكَّن تلك المجالات، رغم أهميتها، لا تمثِّل النواحي الرئيسية التي يجب على أوروبا أن تتصدى لها للتعامل مع الأزمة الحالية تعاملاً فعالاً. فلا بد من أن تبدأ أنواع جديدة من الشراكة مع الدول المضيفة فيما يسمى «بمنطقة إنتاج اللاجئين» للتعامل مع مختلف الظواهر كالعِوَل على المساعدات وإرهاق الدول المضيفة وتوجيه سياسة اللاجئين الدولية إلى مبادرات أكثر استدامة وأكثر فائدة لجميع الأطراف. وهذه الفرصة الأفضل المتاحة لأوروبا للحد من عدد اللاجئين الواصلين إلى الشواطئ الأوروبية ومن حجم الوفيات التي تقع بين هؤلاء أثناء رحلتهم لذلك المقصد. بل تمثل هذه الفرصة انتقالاً نحو سياسات دولية للاجئين توفر الفرص لمجتمعَي المضيفين واللاجئين على حد سواء دون المساس بالكرامة الإنسانية.

الأمير الحسن بن طلال
مؤسس معهد غرب آسيا وشمال أفريقيا ورئيسه
http://wanainstitute.org/ar

يمكن التواصل مع الكاتب عبر البريد الإلكتروني
info@wanainstitute.org

١. UNHCR, *Refugees/Migrants Emergency Response – Mediterranean* .http://data.unhcr.org /mediterranean/regional.php November 2015
(استجابة الطوارئ للاجئين/المهاجرين- في البحر الأبيض المتوسط)
٢. لغاية سبتمبر/أيلول 2015، تجاوزت قيمة المساعدات التي قدمتها المفوضية الأوروبية والدول الأعضاء فيها 4.2 مليار يورو عدا عن مساعدات أخرى وعدت بتقديمها.
European Commission (2015) Syria crisis ECHO Factsheet
http://ec.europa.eu/echo/files/aid/countries/factsheets/syria_en.pdf
(صحيفة الحقائق حول الأزمة السورية – صادرة عن قسم المساعدات الإنسانية والحماية المدنية التابع للاتحاد الأوروبي)
٣. WANA Institute (2015) *Forging New Strategies in Protracted Refugee Crises: Syrian Refugees and the Host State Economy*
(تشكيل استراتيجيات جديدة في أزمات اللاجئين الممتدة: اللاجئون السوريون واقتصاد الدولة المضيفة)
http://wanainstitute.org/ar/publication/forging-new-strategies-protracted-refugee-crises-syrian-refugees-and-host-state-economy
٤. http://ec.europa.eu/echo/files/news/20150206_JOIN_en.pdf

الخيارات والتفضيلات والأولويات في نظام المواءمة المتعلق باللاجئين

ويل جونز وألكسندر تيتلبويم

نقترح «نظام مواءمة» يمنح اللاجئين حق اختيار الدول التي يرغبون في تقديم طلب الحماية لها ويحترم في الوقت نفسه أولويات الدول فيما يخص اللاجئين الذين يقبلونهم.

دائماً يُقالُ للسوريين الفارين من النزاع الحالي بأنه لا يحق لهم «اختيار» الدولة التي يرغبون في طلب الحماية بعيدة الأمد منها. وفي أستراليا، دائماً ما يُشار لفكرة «تسوق» طالبي اللجوء للحصول على أفضل ملاذ في الخطابات الداعية لصد اللاجئين وطردهم. وفي هذه الحالات وغيرها من الحالات، يُفترض أنه لا يوجد ما يسوِّغ منح اللاجئين حق اختيار وجهة طلب الحماية. والنتيجة المنصوص عليها في لائحة دبلن هي السماح للاجئين بالتقدم بطلب اللجوء في دولة واحدة فقط من دول الاتحاد الأوروبي.

من وجهة نظر الدول، تدفقات اللاجئين فوضوية وغير متوقعة ومدمرة اجتماعياً على نطاق واسع ومزعزعة للاستقرار. ويدرك الجميع أن لائحة دبلن التي تعالج هذه المسألة بفرض الالتزام بمنح اللجوء في أول دولة تابعة للاتحاد الأوروبي يصل إليها طالب اللجوء غير مناسبة لهذا الغرض. وبالمثل، ثمة حاجة ملحة لوضع أنظمة للتغلب على الجمود السياسي بين الدول الأوروبية بشأن قضية اللجوء.

مواءمة خيارات اللاجئين

نقترح نظاماً قادراً على منح اللاجئين حق اختيار وجهتهم لطلب الحماية وتمكين الدول من إدارة مشاركة المسؤولية لمنح اللجوء بطريقة منصفة وفعالة.[١] ولتوضيح الأمر، نحن نتحدث عن شيء يشبه الطريقة التي نوزِّع فيها الطلاب على المدارس والأطباء حديثي التخرج إلى المستشفيات وكِلَى المتبرعين إلى المستقبلين إذ يتطلب كل واحد مما تقدم ذكره عملية «المواءمة» بين عناصر المجموعتين. وبالمثل، لا بد من تحقيق المواءمة بين حاجات اللاجئين وبين الحماية التي تقدمها الدول. وبالإضافة إلى ذلك، نريد وضع نظام يرغب المشاركون من كلا الطرفين في الاشتراك به ويُحقِّق أحسن تفضيلاتهم ورغباتهم بإنصاف وشفافية. وقد

يمنح الدول العازفة حالياً عن تشارك المسؤوليات حوافز إضافية للاشتراك فيه.

ومن الناحية العملية على أرض الواقع، يتضمن اقتراحنا أن تذكر الدول واللاجئون أولويات كلّ منهم أي أن تذكر الدول اللاجئين الذين ترغب في استضافتهم وأن يذكر اللاجئون الدول التي يرغبون في الحصول على الحماية فيها. ويمكن للاجئين في الأساس تقديم تفضيلاتهم من أي مكان في العالم ما يعفيهم من التعرض لخطر الشروع في رحلات خطيرة والوقوع تحت رحمة المهربين. ولا يستلزم هذا النظام دفع أي مبلغ ويعمل حيث يوجد نظام الحصص والمعوقات الأخرى ويمكن أن يكون:

(١) شاملاً - يُستضَاف جميع اللاجئين المسجلين في النظام في مكان ما (وفقاً لحصص يُتفَق عليها بين الدول المشاركة لتضيف إلى إجمالي عدد اللاجئين الذين يطلبون اللجوء في «السوق»).

(٢) مستقراً - تنتهي العملية برضا كل من اللاجئين والدول المضيفة لهم ولا يرغب أي من الطرفين في «إعادة مواءمة الخيارات» باتخاذ إجراءات ثانوية.

(٣) فعالاً - لا يمكن جعل لاجئ في حال أفضل دون أن جعل لاجئ آخر على الأقل في مقابله في حلة أسوء.

وأخيراً، سيكون من «الآمن» أن يكشف كل من اللاجئين والدول عن تفضيلاتهم الحقيقية.

وبعد ذلك، هناك كثير من الإجراءات التي يجب تحديدها. فسيكون على واضعي هذا النظام الفصل في فئات اللاجئين المواءمين لاختيارات الدول ونوع التفضيلات التي سُمِح للدول واللاجئين بتقديمها. فعلى سبيل المثال، قد يُوضع النظام على نحو يتيح للدول تحديد فئات اللاجئين ذات الأولوية استناداً إلى ثغرات المهارات لديها وقد يكون هذا الإجراء حافزاً لمشاركة دول أوروبا الشرقية التي تواجه نقصاً في الأيدي العاملة. وقد يكون هناك مسوِّغات لرغبة بعض الدول في التحديد المسبق لضرورة استيفاء فئات اللاجئين الذين ستقبلهم لبعض متطلبات «التوزيع». فعلى سبيل المثال، قد تبدي الدول التزاماً استباقياً وجماعياً بقبول فئات متنوعة من اللاجئين ويمكن وضع هذه الخاصية في هذا النظام. وقد يواجه واضعو هذا النظام عدة اختيارات لكي يلبوا أي مجموعة من الأهداف المتفق عليها. ونزعم أنَّ نظام المواءمة قادر على تلبية أي أهداف محددة أفضل من النظام الحالي المتبع.

ومن المستبعد إجماع جميع الدول على التفضيلات نفسها. وحتى إن اتحدت جميع الدول على التصنيف ذاته للاجئين، ما زالت غرفة تبادل المعلومات تمثل تحسيناً على الوضع الراهن إذ ستصبح تفضيلات اللاجئين أنفسهم حينها المعيار المحدد للجهة التي سيتوجهون إليها.

ومع ذلك، ثمة مجموعة من المبادئ التي يمكن أن تُستَخدَم لمحاولة تحديد من له الأولوية بالنظر إلى القيود العملية والسياسية المفروضة على عدد اللاجئين الذي يمكن أن تستوعبه كل دولة. فعلى سبيل المثال، صرحت حكومة المملكة المتحدة بأن أولوياتها تحدد بمن هم في أمس الحاجة للحماية وبتقييم قدرة المملكة المتحدة على إحداث فرق كبير بمفردها. ومن ناحية أخرى، أعربت حكومات كل من سلوفاكيا وبولندا وجمهورية التشيك عن استعدادها لاستقبال مزيد من اللاجئين إذا كانوا مسيحيين فقط. وسواء ما إذا كان يُنظر لهذه المبادئ على أنها تمييزية أو جدلية إلى حد كبير، الهدف هو إبراز حرية الدول في تصنيف هذه المبادئ بشكل مختلف وقد تصنف دول أخرى اللاجئين أنفسهم تصنيفاً مختلفاً. فعلى سبيل المثال سيكون من المعقول بشكل بارز أن تفضل كل من البرازيل وفرنسا لاجئي المناطق الناطقة بالبرتغالية والفرنسية على التوالي.

وبالمثل، سيكون للاجئين مجموعة متنوعة من الخيارات. وهناك أسباب كثيرة للاعتقاد بتنوع تفضيلات اللاجئين بقدر تنوعهم أنفسهم. وحالياً، ينبغي للاجئين إعطاء الأولوية للوصول إلى حيث يشعرون بزيادة احتمالية حمايتهم هناك. وبالتالي، لا نعرف كثيراً عن اختيارات اللاجئين إذا ما ضمنوا الحصول على الحماية في مكان ما. ونتطلع لاكتشاف ذلك.

ولا يُملي استخدام نظام المواءمة في حد ذاته أي المبادئ التي يتعين على الدول إتباعها عند تصنيف اللاجئين ومن صلاحيات غرفة تبادل المعلومات السماح باستخدام أي معايير أو حظرها. وكما لا ينبغي أن تتبع مواءمة الأطباء مع المستشفيات ممارسات توظيف عنصرية، يجب ألا تسمح غرفة تبادل المعلومات للدول بتصنيف اللاجئين إلا وفقاً للمبادئ والأهداف التي نصت عليها اتفاقية عام ١٩٥١ وربما مجموعات أخرى من المبادئ.

وبطبيعة الحال، لكي تحل الدول أزمات اللاجئين بشكل فعلي، عليها قبول تدفقات كبيرة من اللاجئين وإيجاد طرق لحل احتدام النزاع في سوريا وغيرها من الأماكن الأخرى. ولن تكون أنظمة المواءمة كهذه التي نقترحها هنا الحل الشامل للقضايا المتنوعة التي تسعى هذه الأنظمة لحلها . ولكنها مجرد تحسين جوهري على الوضع الراهن في حدود ما هو مقبول سياسياً وربما يمثل حافزاً لأن تخفف الدول هذه القيود. وبالرغم من أن آليات المواءمة لا تجبر الدول على التصرف الأخلاقي، ولكنها ستحسن مع ذلك وضع اللاجئين سواء أمكن دفع الدول للتصرف طبقاً لالتزاماتها القانونية والأخلاقية أم لا. ولذا ثمة اقتراح عملي في روح من يزعمون بأن الدول ستساهم في جهود حماية اللاجئين عندما تدرك العلاقات بين حقوق اللاجئين ومصالحها الخاصة.

ويعد نظام مواءمة اللاجئين تحسناً كبيراً عملي وواقعي وسريع التنفيذ ومنصفاً على النظام الدولي الراهن المتعلق باللاجئين. فنظام المواءمة الذي يحترم تفضيلات اللاجئين واختياراتهم وأولويات الدول قادر على تقديم حماية أفضل لحقوق الإنسان المستضعف ويزيد احتمالية مشاركة الدول في تقاسم المسؤوليات تجاه الحماية الدولية للاجئين. ويجب أن يبدأ أي نظام يدعم بصدق حقوق اللاجئين باحترام اختياراتهم. ويجب أن يُتاح لطالبي اللجوء حق اختيار الدول التي يرغبون في قضاء بقية حياتهم بها. وقد يكون نظام مواءمة اللاجئين البداية الجيدة.

ويل جونز *william.jones@qeh.ox.ac.uk*
محاضر إداري، مركز دراسات اللاجئين في جامعة أكسفورد
www.rsc.ox.ac.uk

ألكسندر تيتلبويم
alexander.teytelboym@inet.ox.ac.uk
زميل باحث في معهد الفكر الاقتصادي الجديد بكلية جيمس مارتين، جامعة أكسفورد. *www.inet.ox.ac.uk*

١. W Jones and A Teytelboym, 'The Refugee Match' (مواءمة اللاجئين). المقالة قيد المراجعة ومتاحة عند الطلب.

المسائل القانونية والعملية الناشئة بسبب انتقال الناس عبر البحر الأبيض المتوسط

غاي س غودوين غيل

انتقال الناس ظاهرة علينا تعلم التعايش معها وإدارتها بأفضل ما في مقدورنا لمصلحتنا جميعاً. ولتحقيق ذلك، لا بد من اتخاذ عدة تدابير أهمها أن تتعامل الدول مع بعضها على أساس من الإنصاف والمساواة بدلاً من إبداء توقعات الاستحقاق السيادي غير الواقعية التي عفا عليها الدهر .

"الهجرة غير النظامية" إلى حد كبير نتاج أواخر القرن العشرين وتعكس رغبة بعض الدول لفرض النظام (الخاص بها) على انتقال الناس عبر الحدود. لكنَّ "الهجرة غير النظامية" قليلاً ما تتطرق لها صكوك القانون الدولي. ومثل المهاجر النظامي، لا يوجد تعريف للمهاجر غير النظامي في القانون الدولي سوى من خلال الإشارة لحالته الإنسانية المشتركة. ولا يصف القانون الدولي ما يجب على الدول فعله (على عكس ما لا يجب عليها فعله) عند مواجهة نتاج رأيهم الفردي في المهاجرين المتنقلين. وعلى وجه الخصوص، ثمة إطار عمل قانوني موحد يحكم الإجراءات التي تتبعها الدول داخل أراضيها وخارجها لا تحل محله حقيقة وقوع السيطرة على الهجرة من خلال القرارات الأساسية بشأن دخول البلاد والإقامة والترحيل ضمن الاختصاص السيادي للدولة.

ومع ذلك، أثبتت الادعاءات التقليدية الأحادية بشأن اختصاصات الدولة عدم كفايتها كأساس للتعامل مع القضايا الإنسانية في يومنا هذا وغلّقت جميع السبل للتفكير في مناهج جديدة وملحة بشدة. وتواجهنا اليوم حقيقة جديدة نتاج تفاعل العلاقات بين الدول التي نشأت بفعل العولمة من ناحية وبفعل الحقائق الحتمية من ناحية أخرى مثل حقيقة أنه لا يمكن «إدارة» الهجرة إدارة أحادية الجانب أو تركها لتزول بمفردها. وما زال الوهم المستمر بالاختصاصات المطلقة الاستثنائية للدولة

مصدر قلق لأنه يميل لتأطير التشريعات والسياسات الوطنية وتوجيهها مباشرة بطرق منافية للتعاون الدولي ومستخفة أحياناً بحقوق الإنسان.

ودائماً ما يحاول القانون الدولي - على الرغم من مساعي بعض الدول لاستبداله - أن يجد سبباً تأسيسياً أو ذريعة لفكرة الوضع «غير النظامي» لإنكار مجموعة من الحقوق التي يجب أن نتمتع بها جميعاً بحكم إنسانيتنا. وهناك مع ذلك ثغرة مستمرة بين قبول نهج قائم على حقوق الإنسان وواقع مهاجري عصرنا هذا وثمة حاجة لرأب هذه الثغرة بالتنفيذ الفعَّال للقانون واجب التطبيق. ويتضمن إطار عمل القانون الدولي والالتزامات أكثر من مجرد التجنب السلبي للضرر المباشر إذ يتطلب الاضطلاع بدور حماية فعَّال تلتزم فيه الدول المسؤولة بضمان تمتع من تطبق عليهم- أو يُتوقَّع أن تطبق عليهم - اختصاصاتها وسلطتها بالحماية الكاملة نتيجة لذلك.

الإنقاذ في عرض البحر

تدعو المسؤوليات القانونية الخاصة للدول الأوروبية - إلا إذا كانت بسبب تأكيدهم لحق مراقبة الطريق - لإتباع نهج متماسك لإجراء عمليات الإنقاذ في عرض البحر وأن يقترن اعتراض القوارب اقتراناً مباشراً بإنزال الراكبين في مكان آمن بجانب توفير الرعاية والمساعدة الملائمة القائمة على حماية الحقوق. ومن حيث المبدأ وكخطوة أولى يمكن جعل إنزال الراكبين مسؤولية الدولة التي ترفع السفينة علمها في حالة الإنقاذ أو الاعتراض من قبل سفن البحرية أو ما يعادلها التابعة للدولة. ومع أنَّ هذا الإجراء مجرد البداية، لا يجب أن يسفر ذلك عن تفاوتات كبيرة بين الدول خشية أن يعزفوا عن تخصيص موارد لإنقاذ الأرواح في البحر. وتؤدي الدول الملتزمة بعمليات البحث والإنقاذ في البحر الأبيض المتوسط مسؤولية مجتمعية وثمة دعوات لإيجاد صيغة للتقاسم العادل لمهمة تأمين النزول الفوري الذي يُتبَع بتقديم المساعدة والمعالجة والحلول على أراضي هذه الدول. ولعل إنزال الناس في مكان آمن أمر ضروري ولكنه ليس نهاية القصة.

ولا يمكن بالمثل تطبيق مسؤولية الدولة التي ترفع السفينة علمها على السفن التجارية. وتخبرنا تجربة أزمة اللاجئين بين الهند والصين أننا بحاجة لنظام أو مجموعة ضمانات إنزال متفق عليها دولياً بجانب تقديم تعويضات لأصحاب السفن عن بعض التكاليف التي يتحملوها على الأقل عندما يفون بواجباتهم الدولية القانونية بإجراء عمليات الإنقاذ.

وإذا لم تُنزَل القوارب المعترضة أو المنقذة على الأراضي الأوروبية، ستبزغ الحاجة لاتفاقيات إشراف فعَّالة ومنفتحة ودولية لضمان إنزال طالبي المهاجرين وإقامتهم في مكان آمن ومعاملتهم وحمايتهم طبقاً للمعايير الأوروبية والدولية واجبة التطبيق وإيجاد حل ملائم للظروف الفردية مثل اللجوء أو إعادة التوطين أو تسهيل الهجرة لدولة ثالثة أو العودة بأمان وكرامة لأوطانهم الأصلية. ولا يجب أن يكون الاحتجاز غير محدد الأجل للاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين في ظروف دون المستوى على جدول أعمال أوروبا.

وقد يبدو التراجع المتناقض عن الالتزامات المتعلقة بعمليات الاعتراض والإنقاذ في البحر أو التصدي للمهربين والمتاجرين بالبشر من ناحية ولحقوق الإنسان من ناحية أخرى ضرب من التنازل عن حق الحماية. ولا تعد مسؤوليات الدولة بالطبع جزءاً من شبكة لا تنتهي من الحقوق والالتزامات عندما يتعلق الأمر بالهجرة البحرية بل إن الأمور أوضح من ذلك بكثير. فعلى الدولة التي قررت - كما ينبغي - اتخاذ إجراءات ضد المهربين والمتاجرين بالبشر واجبات تجاه الضحايا. وعلى الدولة التي تختار اعتراض القوارب التي تحمل مهاجرين غير نظاميين بالمثل التزامات حماية بصرف النظر عن أي قوانين تشرعن عمليات الاعتراض تلك.

وهذا يعني رأب ثغرة حماية اللاجئين/المهاجرين في القانون وعملياً يعني استعداد الاتحاد الأوروبي وأعضاءه لإدماج حقوقهم الإنسانية وقيمهم الأساسية في علاقات تعاونية حقيقية مع دول العبور وغيرها من الدول المتضررة الأخرى.

هيئة أوروبية للهجرة والحماية

على الاتحاد الأوروبي الالتفات للعالم الخارجي والاستعداد لمشاركة دول العبور على أساس من المساواة والإنصاف بدلاً من مجرد السعي حثيثاً وراء المصالح الإقليمية المحدودة و«الاستحقاق السيادي». ومن بين الأشياء الأخرى التي نحتاجها من باب المنطق واللحمة بناء وضع اللاجئين الأوروبي على الالتزامات الدولية للدول الأعضاء وإكمالها بالفوائد المجتمعية الواسعة من قانون الاتحاد الأوروبي بما في ذلك حرية التنقل. وقد يكون تأسيس هيئة أوروبية

للحماية الأوروبية بشؤون اللاجئين والمهاجرين الذين بحاجة للحماية خطوة جيدة نظراً لتشاركهم في مسائل عديدة.

وجميع الدول الأعضاء مشتركون في اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٧٦ المتعلق بوضع اللاجئين وجميعهم ملزمون بالالتزامات نفسها والإدراك القانوني نفسه للاجئين. ولو افترضنا جدلاً اتفاقهم جميعاً على معاملة اللاجئين بطريقة معينة والاعتراف بالحقوق نفسها والتوافق على المنافع نفسها، لن يكون لأنظمة تحديد وضع اللاجئين الوطنية أهمية كبيرة. واختصاراً، الاتحاد الأوروبي بحاجة لاستجابة أوروبية بسيطة تجعل اللاجئين إلى أوروبا يتمتعون باللجوء الأوروبي والحماية الأوروبية والحقوق والمنافع التي يكفلها القانون الأوروبي. وبالمثل، تدل السياسة الجيدة إذا لم تكن مبالغة في منطقيتها على النهج القائم على الالتزامات المشتركة ليس تجاه تحديد وضع اللاجئين فحسب بل تجاه عمليات إعادة التوطين والإنقاذ في البحر والحماية عموماً أيضاً.

وإذا كان الاتحاد الأوروبي قادراً على توقيع المعاهدات فهو قادر من الناحية النظرية على تحويل الدول الأعضاء من دول مستقلة لجزء من منظومة حماية منظمة بموجب اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ أو على الأقل ممارسة اختصاصاتهم بطريقة التفويض.

وتسعى المقترحات الحالية لمعالجة الهجرة غير النظامية لمجرد منع المهاجرين واللاجئين من الوصول للأراضي الأوروبية من خلال نقل الرقابة على الحدود إلى الخارج أكثر فأكثر في المقام الأول و«التصدي» للمهربين وتحطيم القوارب وبناء الأسيجة ونتوقع «منع» الهجرة غير الشرعية. وبالتفكير على المدى المتوسط والبعيد، ينبغي الانتباه للتركيز على مساعدة دول العبور إذ تواجه كثير منها تحديات عديدة في إدارة الهجرة مع عجز البنى التحتية على استيعاب المهاجرين غير المواطنين أثناء حركتهم ومساعدتهم وحمايتهم ومعالجة قضاياهم. وقد اتخذ الاتحاد الأوروبي مبادرات مع الدول الخارجية ولكنها كانت تدور غالباً حول مبدأ السيطرة والمراقبة فقط (لصالح الاتحاد الأوروبي) دون أي مراعاة للأبعاد الدولية الأوسع.

الروابط القائمة بين الأبعاد الإقليمية لهذه الأزمة واللاجئين حالياً والمستفيدة من اللجوء في تركيا والأردن ولبنان ومصر واضحة وإذا لم تُتخَذ استجابات متماسكة وفعالة حيالها في المستقبل فلا مفر من زيادة عمليات الانتقال والهجرة. ولن يتأتى ذلك إلا من خلال التشارك بين جميع الأطياف السياسية للمصالح لنخطو خطوة أولى على طريق ما سيكون وما يجب أن يكون مشروعاً جيلياً طويل الأمد لتوفير الحماية والفرص بجانب إدراك القدرات الإنسانية في الوطن وخارجه وجمع البدائل المطبقة والقابلة للتطبيق لأولئك الذين يدفعهم اليأس للمخاطرة بحياتهم وكل ما يملكون.

غاي س غودوين غيل
guy.goodwin-gill@all-souls.ox.ac.uk
بروفيسور شرف في قانون اللاجئين الدولي، جامعة أكسفورد.
www.ox.ac.uk

كالايس، فرنسا تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

إعادة إدماج العائدين في ليبيريا اقتصادياً

ناوهايكو أوماتا ونوريكو تاكاهاشي

منذ مطلع العقد الأول من القرن الواحد والعشرين، عكفت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على تنفيذ برامج إنعاش اقتصادية للعائدين إلى بعض البلدان في مرحلة ما بعد النزاع. ولم يُثبَت حتى الآن إلى أي درجة كانت هذه البرامج التدريبية عمليةً في إعادة إدماج العائدين اقتصادياً.

كانت ليبيريا تمر بمرحلة إنعاش تدريجي من الأضرار الاجتماعية والاقتصادية التي خلّفتها أربعون سنة من الحرب الأهلية الوحشية في الفترة بين ١٩٨٩ و٢٠٠٣ وتسببت في التهجير القسري لما يُناهز ٧٠٠ ألف ليبيري خارج البلاد. وقد أعيدت أعداد كبيرة من الليبيريين إلى الوطن عقب اتفاقية وقف إطلاق النار الأخيرة في ٢٠٠٣، وعندما دعا مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في ٢٠١٢ لتنفيذ مادة انتهاء حالة اللجوء عاد عشرات الآلاف من اللاجئين الباقين إلى ليبيريا.

لكنَّ محدودية البنية التحتية وضعف الأساس الاقتصادي في ليبيريا كانت مثيرة للقلق بشأن مدى قدرتها على إدماج العائدين حديثاً بنجاح. ويعيش نحو ثلثي الليبيريين في فقر وخاصة في المناطق الريفية. وفي أثناء النزاع المطول، غادرت مشروعات تجارية دولية كثيرة البلاد وأخذت معها فرص العمل ورأس المال. وفي ظروف مماثلة، أثقلت أعداد العائدين الكبيرة من البلدان المجاورة كاهل موازنة البلاد ومواردها الشحيحة [1] ومثّل ذلك بالتالي حافزاً قوياً للحكومة للنظر في كيفية تعزيز فرص سبل العيش للعائدين.

وعلى أساس هذه الخلفية، طرحت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في الفترة بين ٢٠١٣ و٢٠١٤ برنامجين تدريبيين في ليبيريا. قدم البرنامج الأول باسم برنامج تنمية ريادة الأعمال ١٢٠ ساعة تدريبية من خلال وحدتين: الأولى، مقدمة لريادة الأعمال والعمل والمهارات الحياتية والثانية، كيفية إنشاء الأعمال التجارية الخاصة بك وإدارتها. ودرب برنامج تنمية ريادة الأعمال في الفترة من نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٣ إلى مايو/أيار ٢٠١٤ ما بلغ عدده ٦٨٥ عائداً. واستقاءً من نتائج تقييم منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية لسوق العمل المحلي، قدم البرنامج الثاني باسم برنامج تدريب المهارات مجموعة واسعة من المهارات والأساليب المهنية مثل السباكة والتجميل وتقديم الطعام وخدمات الكمبيوتر وميكانيكا السيارات والخبز وتجديل الشعر. ودرب برنامج تدريب المهارات في الفترة من مارس/آذار إلى يوليو/تموز ٢٠١٤ نحو ٣٢٧ مستفيداً.

وبتزويد العائدين بأساليب سبل كسب الرزق الرائجة ومهارات إدارة الأعمال، كانت النية تأهيل العائدين لإعادة بناء مشاريعهم الخاصة أو إيجاد فرص عمل لإعالة أنفسهم في بيئة الاقتصاد الليبيري الهش. ويشير بحثنا لنتائج مختلطة لأثر برامج منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية.

نتائج مختلطة للتدريب المهني

لقد كان الهدف الرئيسي لهذه البرامج التدريبية تسهيل التأقلم الاقتصادي للعائدين سواء كان للمستفيد شكل من أشكال مصادر الدخل أم لا بعد حصولهم على تدريب منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وهو مؤشر أساسي لمدى تأثير البرامج. ولذلك، سألنا جميع المشاركين في الاستقصاء عما إذا كانوا يزاولون حالياً أنشطة لكسب الرزق أم لا.

وأجاب ٤٤ فرداً (٥٩٪) من بين ٧٤ فرداً اختيروا عشوائياً (٣٧ من برنامج تنمية ريادة الأعمال و٣٧ من برنامج تدريب المهارات) أنهم لم ينخرطوا في أي أنشطة مدرة للدخل منذ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٤ بالرغم من إنهائهم تدريب منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية. وأرجع الغالبية العظمى من هؤلاء الـ ٤٤ فرداً أسباب ذلك إما لغياب رأسمال بدء المشروع التجاري أو للانكماش الاقتصادي الذي سببه انتشار فيروس إيبولا.

فغياب خدمات الإقراض تحدٍّ طويل الأمد في ليبيريا ولم تقدم برامج منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية التدريبية أي دعم مالي. وجاء كثير من المستجيبين على ذكر هذه المسألة مثلما يتضح في ملاحظات جريج وهو أحد العائدين من غانا ومشارك في برنامج تدريب المهارات:

"انهيت دورة التدريب على مهارات السباكة في يوليو/تموز ٢٠١٤. لكنني... لم استخدم إطلاقاً ما تعلمته. وكنت أرغب في بدء مشروعي الخاص إلا إنني لم أجد رأس المال الكافي لفعل ذلك. نعم، بعد تدريب منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية اكتسبنا المعرفة لكننا لا نستطيع تطبيقها في الواقع العملي".

وقد اكتسب الـ ٣٢٧ مشاركاً في برنامج تدريب المهارات بعض أساليب كسب الرزق الجديدة لكنَّ غياب رأس المال لبدء مشاريعهم الخاصة وشح فرص العمل المتاحة الأخرى منعا كثيراً منهم عن الاستفادة من هذه المهارات.

والسبب الرئيسي الثاني وراء عدم قدرتهم على العمل كان أزمة فيروس إيبولا في ٢٠١٤ الذي خلّف وراءه هبوطاً ملحوظاً أو سلبياً في النمو الاقتصادي في ليبيريا وأثر تأثيراً خاصاً على بعض محاولات بناء سبل كسب الرزق[٢]:

"حصلت على تدريب على مهارات الخبز مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية. وكنت أرغب في بدء مشروع مخبز ولكني لم أستطع. فأثناء اجتياح فيروس إيبولا كان الناس يخشون تناول الطعام الذي يصنعه الآخرون لأنهم لا يعرفون إذا ما كان الشخص الذي أمامهماً مصاب بهذا الفيروس أم لا». (كيفن، أحد العائدين من غينيا).

وبالنسبة للثلاثين شخص الباقين ممن انخرطوا في أي شكل من أشكال سبل كسب الرزق، ظل الدور الذي مثّله تدريب منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية معهم إلى حد ما غامضاً. ووفقاً لنتائج بحثنا، معظمهم يديرون الآن النشاط التجاري نفسه الذين كانوا يشتغلون به قبل حصولهم على تدريب منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية. أي إن هؤلاء العائدين كان لديهم بالفعل استراتيجيات مستدامة لتوليد الدخل قبل الاشتراك في برامج إعادة الإدماج التي قدمتها منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية.

ومع ذلك، أشاد معظمهم بالقيمة الكبيرة المكتسبة من الدروس والأساليب التي تعلموها من برامج منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية التدريبية. ومع الاستمرار في نشاط كسب الرزق نفسه، أقر بعض المتدربين في برنامج تدريب المهارات بتحسن مهاراتهم المهنية واستفاد كثير من متدربي برنامج تنمية ريادة الأعمال من مهارات تنظيم المشاريع وإدارة الأعمال التي دُرِّست لهم في هذا البرنامج. فعلى سبيل المثال وصفت مارثا إحدى العائدات من غينيا وصاحبة متجر في مونروفيا التحسينات التي تمكنت من إجرائها على مشروعها بقولها:

"تحسنت أعمالي تحسناً هائلاً منذ أنهيت تدريب منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية. واستفدت من دروس برنامج تنمية ريادة الأعمال حول عملية جرد المخزون. واستفدت كذلك من دروس الترويج لزيادة دخل المبيعات".

تدريب في صيانة السيارات في معهد التدريب المعني NETLIB.

ما الذي نستخلصه من هذه الدراسة؟

بالنظر إلى طبيعة التأقلم الاقتصادي متعددة الجوانب، يتضح بما لا يدع مجالاً للشك أن تجهيز العائدين بأساليب سبل كسب الرزق وحدها غير كافٍ لتمكينهم من بناء سُبل عيش اقتصادية ناجحة. ومن النتائج المستقاة من هذه الدراسة ضرورة إصلاح برامج التدريب المهني باتباعها بتوفير رأس المال الأولي أو توفير فرص الحصول عليه. وبالرغم من الإنطباع الإيجابي الذي أعرب عنه كثير ممن تلقوا التدريب عن جودة التدريب الذي حضروه عموماً فهم يثقون أيضاً أن الحصول على رأس المال من النقاط الحاسمة التي يفتقدها البرنامج. فدون القدرة على تحويل مهاراتهم في كسب الرزق إلى مشروع قابل للتطبيق سيظل وقتهم ووقت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية واستثماراتهم في تلك البرامج التدريبية غير مستغلة.

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

ويسلط هذا التقييد بدوره الضوء على أهمية الشراكات في تيسير التأقلم الاقتصادي للعائدين. وليس من الضروري أن يكون الدعم المالي لرأس المال الأولي مقدماً من منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية نفسها بل إن مؤسسات التمويل الأصغر أو البنوك المحلية أو منظمات التنمية مناسبة أكثر لتقديم هذا النوع من المساعدة للعائدين.

البحث عن الممارسات المثلى

على الرغم من زيادة برامج التدريب المهني المقدمة للاجئين العائدين، لا يُعرَف سوى القليل عما إذا كانت مثل هذه التدخلات تساعد العائدين على إعادة الاندماج في الاقتصادات الوطني أم لا وكيفية ذلك. وما زال ثمة حاجة ماسة لتطوير فهم أفضل لآثار مثل هذه البرامج التدريبية. ووفقاً للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ٢٠١٤ كان هناك أكثر من ١٠ ملايين لاجئ يعيشون في أوضاع اللجوء المطولة في جميع أنحاء العالم. ومثلما شهدنا في ليبيريا وأنغولا وسيراليون، بمجرد أن يبدو الوضع السياسي في بلد الموطن مستقراً من قبل المجتمع الدولي، تبدأ عمليات إعادة اللاجئين إلى موطنهم على نطاق واسع. ولذا فمن الضروري على منظمات التنمية إدراك كيفية تسهيل البرامج التدريبية المهنية والتجارية لعملية إعادة الإدماج الاقتصادي الفعَّال للاجئين العائدين للوطن.

ولتحقيق دعم مفيد للإدماج الاقتصادي للعائدين في المناطق المتضررة من الأزمات، تهدف منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية إلى تعزيز شراكتها مع مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة. وستشتمل تلك الشراكات على منظمات دعم اللاجئين التقليدية مثل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظماتها الشريكة المنفذة بالإضافة إلى الشراكات مع المنظمات المتخصصة مثل مؤسسات التمويل الأصغر. فالعمل عن كثب مع تلك المنظمات سيمكن منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية من سد ثغرات محددة في طريقتها الحالية لإعادة الإدماج وتحقيق تنسيق أفضل مع المنظمات الأخرى على أرض الواقع.

وتمثل هذه الدراسة على بلد واحد نقطة انطلاق لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وتكليف للمنظمة بإجراء متابعة مهمة بجمع مزيد من البيانات في سياقات مختلفة. فمن خلال إجراء مزيد من الأبحاث، تسعى منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية إلى تحديد أمثلة الممارسات المثلى في برامج التدريب المهني للاجئين العائدين.

ناوهايكو أوماتا *naohiko.omata@qeh.ox.ac.uk*
باحث رئيسي، مشروع الإبداع الإنساني، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد. *www.rsc.ox.ac.uk*

نوريكو تاكاهاشي *n.takahashi@unido.org*
مسؤول التنمية الزراعية، فرع تنمية الأعمال الزراعية، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، فيينا. *www.unido.org*

١. Omata N (2013) 'Repatriation and integration of Liberian refugees from Ghana: the importance of personal networks in the country of origin', *Journal of Refugee Studies*, 26 (2), 265–282.
(عودة اللاجئين الليبيريين القادمين من غانا ودمجهم: أهمية الشبكات الشخصية في البلد الأصلية)

٢. تخطط منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية لإجراء استقصاء متابعة في ليبيريا بعد زوال الآثار الجسيمة التي أحدثها فيروس إيبولا.

ثلاثون عاما من النزوح الناجم عن التنمية في الصين

فرانسوا دوبي

لتسريع عملية الحد من الفقر في المناطق الأكثر فقراً، قررت الصين في ٢٠٠١ تنفيذ برنامج وطني لنزوح السكان الذين يعيشون في المناطق التي تُعدُّ هشة من الناحية البيئية. لكنَّ هذه البرامج جديدة على الصين، وتاريخ المحاولات المماثلة السابقة ليس إيجابياً على الإطلاق.

في عام ١٩٨٤، أطلقت منطقة نينغسيا ذاتية الحكم لقومية هُوَا الصحراوية وغير المستقرة في شمال الصين برامج نزوح مكثفة تهدف إلى استعادة النظم الإيكولوجية المتدهورة والقضاء على الفقر المطلق بدعم من الحكومة المركزية والبنك الدولي. وهناك أجزاء في هذه المنطقة الجبلية تُعدُّ من أكثر الأماكن استضعافاً في الصين من حيث القدرة الإيكولوجية والبيئية على دعم الناس ومعيشتهم. وعلى مدى الأعوام الثلاثين الماضية، تشير التقديرات إلى تسبب سلطات نينغسيا في نزوح حوالي ٧٠٠ ألف فلاح كانوا يعيشون في أقصى جنوب المنطقة التي تعاني بشكل خاص من الجفاف وندرة المياه.

وعلى الرغم من أنَّ هذه البرامج مصممة ظاهرياً لرفع رفاه النازحين، فقد تسببت سياسات النزوح واسعة النطاق تلك بدلا عن ذلك في زيادة المشاكل الخطيرة لدى الأشخاص الذين أجبروا على الانتقال. وفي معظم الحالات، تنطوي هذه المشاريع على عنصر «التنمية الاقتصادية المحلية» حيث تُقَام المنشآت الصناعية ذات الانبعاثات العالية والاستهلاك العالي للطاقة في مناطق لم يسبق لها أن كانت صناعية، وغالباً ما تنتج عواقب أثبتت ضررها على البيئة أكثر من وضعها الأصلي. لكنَّ مثل هذه المشروعات من شأنها تحسين المكانة السياسية للرعاة وتعزز المهن الفردية بغض النظر عن أثرها على البيئة. والسؤال الذي يطرح نفسه، لماذا أخفقت سياسة الحكومة في تحقيق آثارها المرجوة؟

وضع الحداثة على سلم الأولويات

كشف بحثنا الميداني الذي أجريناه على مدار ٢٠١٤ مع المجتمعات النازحة في نينغسيا عن أضرار السياسات على الأسر. ومثال على ذلك حال عائلة «ما» من قويوان في نينغسيا الذين ساءت قدرتهم على الحصول على التعليم والرعاية الصحية والسكن بشكل واضح بعد نزوحهم الى ينتشوان. ونثق في أن انغماس سياسات نزوح السكان بشدة في مذهب التجديد الحكومي وبالتالي معادة أي بديل يمكن اتباعه لمكافحة الفقر والتدهور البيئي حقيقة يعكس أحد المشاكل الرئيسية.

وهناك إجماع بين صانعي السياسات الصينية على جميع المستويات الحكومية بأن التطوير والحداثة (يُشار عادة إليهما مجتمعين باستخدام مؤشر واحد: الناتج المحلي الإجمالي) عمليات نافعة بطبيعتها وأن التشكيك في هذا التوجه يعكس موقفاً معادياً للإنتاج أو حتى ضعف الانتماء الوطني. ويرى صانعوا السياسات الصينيون نقل مجتمعات بأكملها من مناطق هشة بيئياً للمناطق الصناعية جزءاً لا يتجزأ من عملية الحداثة ومظهراً من مظاهر التقدم الاجتماعي. ولا تقوى المؤسسات المسؤولة عن تصميم مشاريع النزوح هذه وتنفيذها على تحمل تكاليف استطلاع آراء النازحين بالرغم من المبادئ التوجيهية الدولية القائمة منذ أمد بعيد حول هذا الموضوع.[1] وإذا ثبت تمنُّع الناس الذين سيُهجَّرون بل إذا قابلوا تلك المشروعات بالعداء، فسوف يثير ذلك التساؤل حول الفرضية الإنمائية التي جاءت بها القيادة الصينية.

استمرار التحديات

تشير الدارسات المسحية الميدانية الأخيرة إلى استمرار مواجهة كثير من هؤلاء الأشخاص المقرر تهجيرهم داخلياً صعوبات في التكيف مع نزوحهم تتمثل في صغر المساحات المعيشية وارتفاع نفقات المعيشة واختلاف طرق الزراعة وأساليب الاندماج والتمييز الاجتماعي. وبالنظر إلى العواقب السلبية على هؤلاء النازحين، قد يكون تشجيع عمليات الحداثة عن طريق برامج نزوح السكان والتهجير القسري هو الوهم بعينه. وبالرغم من التطور السريع في البنية التحتية الذي لا يمكن إنكاره، لم تحظَ هموم النازحين أنفسهم بأي اهتمام يُذكر. وفي كثير من الحالات، اختلت طريقتهم التقليدية في الحياة.

التفاعل بين المجتمعات الريفية وسياسات التنمية والبيئة معقد وهو أمر بالغ الأهمية لضمان المشاركة الكاملة لجميع أصحاب المصلحة في جميع مراحل العملية. ولا بد من إعطاء المجتمعات المحلية المتضررة من برامج التنمية المقترحة المساحة الكافية والفرصة للتعبير عن أنفسهم واختيار ما إذا كان الانتقال أفضل حل لمشاكلهم أو لا بغض

النظر عما إذا كانت الحكومة تعتبر أسلوب حياة المجتمعات المحلية مخالفة لفكرتها في إقامة مجتمع حديث متكامل.

ومن الضروري وضع حلول أخرى أقل خطورة وأقل إرباكاً للمجتمعات الريفية التي تعاني من الهشاشة البيئية مع تطوير اقتصاد المناطق المعنية. ومن خلال تبادل تجارب التكيف الناجحة التي لا تنطوي على التهجير القسري للسكان، قد يكون الباحثون قادرين على توعية القادة السياسيين بوجود نماذج بديلة ما يساعد على ترغيبهم فيها وتشجيعهم على اعتماد مقاربات مرنة وتشاركية لحل المشاكل البيئية.

فرانسوا دوبي *9585078@gmail.com*
طالب دكتوراه، كلية الدراسات الاقتصادية، جامعة نينغسيا، ومتدرب على إعادة التوطين، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين- بانكوك.

١. See Cernea M (1988) *Involuntary resettlement in development projects: Policy guidelines in World Bank-financed projects.* ISBN: 978-0-8213-1036-6
(إعادة التوطين غير الطوعي في مشروعات التنمية: الإرشادات التوجيهية للسياسات في المشروعات الممولة من البنك الدولي)
http://elibrary.worldbank.org/doi/abs/10.1596/0-8213-1036-4

إشكاليات النزوح الناجم عن التنمية

نشرة الهجرة القسرية ١٢، يناير/كانون الثاني ٢٠٠٢

تتمثل إحدى التكاليف الاجتماعية للإنماء في التَّهجير الذي تتسبب به مشروعات بناء السدود وتشييد الطرقات والموانئ والسكك الحديدة والمناجم والإسكانات. وفي جميع الحالات، يثير التَّهجير مسائل أخلاقية مهمَّة. انظر

www.fmreview.org/ar/development-induced-displacement

تحديد وضع اللاَّجئين في ألبانيا

كسيمينا ديدوح

تكشف دراسة تناولت قرارات تحديد وضع اللاَّجئين في ألبانيا التي تُمثِّل وجهة أوروبية جديدة نسبياً عن بعض أوجه القصور على الرغم من جهود البلاد لتطوير إجراءاتها بما يتماشى مع المعايير الدولية.

في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٢، أوصت المفوضية الأوروبية بمنح ألبانيا وضع المرشح لعضوية الاتحاد الأوروبي إلى حين استكمالها للإجراءات الأساسية في مجالات معينة بما فيها اللجوء. ومن بين الأهداف التي أعلنت عنها الحكومة مواءمة إجراءات ألبانيا لتحديد وضع اللاَّجئين مع توجيهات الاتحاد الأوروبي الخاصة بتحديد وضع اللاجئين.

وكانت ألبانيا قد انضمت إلى اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ (يشار إليها لاحقاً باسم الاتفاقية المتعلقة باللاجئين) في أغسطس/آب ١٩٩٢ وكفل الدستور الألباني حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء في ألبانيا في ١٩٩٨ [١] وكذلك فَعَل القانون الألباني المتعلق باللجوء وقانون الاندماج[٢].

وقد درسنا قرارات تحديد وضع اللاجئين التي اتخذتها ألبانيا بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠١١ لكي نقيِّم مدى وفاء ممارسات ألبانيا في هذه المرحلة بالتزامها بالإطار القانوني للاتحاد الأوروبي. وحللنا أحد عشر قراراً من قرارات صدرت بشأن تحديد وضع اللجوء: ثلاثة قرارات رفض وثمانية قرارات منحت صفة اللاجئ. وكانت

ستة من طلبات اللجوء الأحد عشر مقدمة من صينيين وثلاثة من كوسوفو وواحد صربي وواحد إيراني. ثم حللنا القرارات وفقاً للمعايير الواردة في توجيهات الاتحاد الأوروبي حول إجراءات اللجوء[٣] النافذة في ٢٠٠٦-١١ وفي ضوء القانون الألباني المتعلق باللجوء لعام ١٩٩٨.

١. حق الحصول على المعلومات والمساعدة القانونية والترجمة الفورية.

وجدنا أن المتقدمين بطلبات اللجوء قد أُبلِغُوا بحقوقهم والتزاماتهم لكنَّهم لم يُبلَغوا شيئاً بشأن مختلف مراحل عملية معالجة طلبات اللجوء. وأتيح لجميع مقدمي الطلبات إمكانية الحصول على خدمات المترجم الفوري عند تقديم قضاياهم لدى السلطات المعنية عند الحاجة لذلك، كما مُنحوا الفرصة للتواصل مع مفوض الأمم المتحدة السامي للاجئين. وقُدِّمَت المعلومات حول المترجم الفوري والمساعدة القانونية في جميع الحالات المدروسة وكان المترجمون الفوريون والممثلون القانونيون حاضرين في جميع جلسات الاستماع. لكنَّ أسماء المترجمين الفوريين والممثلين القانونيين لم تُذكَر في ثمانية من تلك القرارات ما يعيق إمكانية التحقق من وضعهم المهني للتأكد من أهليتهم لتمثيل مصالح طالب اللجوء. وفي الواقع العملي، لم يوجد في هذه الفترة سوى مستشار قانوني واحد فقط رشحته المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. ولا توجد قضية واحدة مثَّل فيها طالبَ اللجوء محام يعمل في السوق الحر ولعل مردُّ ذلك إلى عدة أسباب منها عدم معرفة المتقدمين بطلبات اللجوء بإمكانية اختيار محامين بأنفسهم وضعف الإمكانيات المالية لدفع أتعاب المحامين وقلة المستشارين المتخصصين في ألبانيا.

٢. تشكيلات سلطات اتخاذ القرار واختصاصاتها.

تنص توجيهات الاتحاد الأوروبي على ضرورة تمتع السلطات المعنية باتخاذ قرارات تحديد وضع اللجوء باختصاصات معينة في شؤون اللاجئين إلا أنَّ القانون الألباني المتعلق باللجوء لا يكفل ذلك. وعلاوة على ذلك، لم يذكر القانون الألباني المتعلق باللجوء سوى عدد أعضاء هيئة الجنسية وشؤون اللاجئين فقط الذين يتخذون قرارات تحديد وضع اللجوء ولم يأت على ذكر النصاب القانوني الضروري لاتخاذ القرار الصحيح. وفي القضايا التي راجعناها، كان النصاب القانوني يتغير باستمرار إذ اتُّخِذَت بعض القرارات بحضور خمسة أعضاء في حين اتُّخِذَت قرارات أخرى بحضور ثلاثة أعضاء فقط ما قد يقوض نزاهة الإجراءات. ومؤخراً، اتُّخِذَ قرار بضرورة حضور جميع الأعضاء إلا أنه في الفترة بين منتصف ٢٠١١ وسبتمبر/أيلول ٢٠١٢ لم تنظر هيئة الجنسية وشؤون اللاجئين في أي طلب لتحديد وضع اللاجئين بسبب غياب أحد الأعضاء في إجازة طويلة المدى ولم يُتَّفَق حينها على من يحل محله ما شلَّ قدرة الهيئة على اتخاذ القرارات.

٣. نوع الأدلة المجمعة

تنص كل من توجيهات إجراءات اللجوء وتوجيهات التأهيل للحصول على صفة اللجوء الملزمة في وقت الدراسة على أن تراعي السلطة المتخذة للقرارات الوضع الفردي والظروف الشخصية لمقدم طلب اللجوء. وفي حين راعت بعض القرارات المدروسة المعلومات الفردية المفصَّلة، اتُّخِذَ قرار تحديد وضع الفرد في قضايا أخرى استناداً إلى حقائق عامة ليست متعلقة بما تعرض له الشخص من اضطهاد أو حتى على التقارير القُطريَّة. لكنَّ الصدمة جاءت عندما تبيّن أنَّ أحد القرارات اعتمد اعتماداً رئيسياً على حيثيات يرجع تاريخها إلى ما قبل تاريخ توقيع ألبانيا (عام ١٩٩٢) على اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١.

٤. تسبيب السلطات ونظرها في القرارات حسب الأصول

تنص توجيهات إجراءات اللجوء على ضرورة اتخاذ القرارات بعد إجراء عمليات التقصي والفحص الملائمة ويُلزِمُ القانون الألباني المتعلق باللجوء السلطات بالتأكد من الحقائق المقدمة قبل الوصول لقرار نهائي. بالإشارة إلى ذلك، استندت ثمانية قرارات على استقصاء شامل للحقائق المجمعة في الإجراءات وإشارات لمصادر المعلومات الخارجية (بالرغم من إغفالها الإشارة لمصادر معلومات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين رغم التوصية المشددة بشأن الالتزام بتلك الإحالة المرجعية كما ورد في المادة ٨,٢ من توجيه إجراءات طلب اللجوء).

ومع ذلك، لم تحلل سوى ثلاثة منها متطلبات تحديد وضع اللجوء على حدة لإثبات وقوع الاضطهاد على الفرد وغياب حماية الدولة له. ومن النتائج المثيرة للقلق تعامل ثلاثة قرارات مع بعض الإفادات على أنَّها حقيقة مع أنَّ أياً من المتقدمين لم يدِ بتلك الإفادات صراحةً. ومثال ذلك أحد مقدمي الطلبات الذي لم يقدم سوى إفادات عامَّة حول وضع الإيغور في الصين، لكنَّ السلطة اتخذت القرار قائلة إنَّه «يتضح من الإفادات التي ذكرها طالب اللجوء أنَّه غادر تركستان لكونه ضحية لإهانات مختلفة واعتداءات وانتهاكات بحق شخصه ومعتقداته الدينية». والأصل أنَّه لا يجوز البناء على حقائق لم يذكرها متقدم الطلب في تسبيب قرار الفصل بطلبه. وعموماً، لم تُؤسَّس سوى ثلاثة قرارات فقط من أصل أحد عشر قراراً

على دراسة جميع متطلبات تعريف اللاجئ وفقاً للمادة ١أ من الاتفاقية المتعلقة باللاجئين.

الخلاصات

نرى أن أكثر المعايير ملاءمةً للوصول لقرار صحيح بشأن تحديد وضع اللجوء يتمثل في جمع شامل للأدلة وتقييمها تقييماً متخصصاً لما لها من تأثير مباشر على قرار منح حق اللجوء أو رفضه.

ولضمان تطبيق أفضل معايير حماية اللاجئين في ألبانيا، على السلطات المعنية باتخاذ القرارات إثارة مجموعة من التساؤلات المشروحة آنفاً بما لا يتعارض مع توجيهات التأهيل للجوء وذلك لكي تحصل على الأدلة الكافية من مقدم طلب اللجوء. وسيتيح الاتفاق على مجموعة التساؤلات توفير المساواة في المعاملة لجميع مقدمي طلبات اللجوء وسيرسم ملامح المقابلة لجمع المعلومات ذات الصلة ما سيحسن فعّالية الإجراءات.

وينبغي دراسة جميع مكوِّنات تعريف اللاجئ كما ورد في المادة ١/١ من القانون الألباني المتعلق باللجوء مع الإشارة للمادة ١ (أ٢) من الاتفاقية المتعلقة باللاجئين:

"... يُطبَّق مصطلح اللاجئ على كل شخص .....وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه لفئة اجتماعية معينة أو أرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد" المادة ١أ(٢).

ويجب أن يستند تقييم الأدلة على المعايير التي وضعتها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[4] وتوجيه التأهيل للحصول على صفة اللجوء.

وينبغي لعملية تقييم الأدلة أن يقوم على حقائق ثبت صحتها، وأن تشير إلى الأسباب التي دعت إلى اعتبار حيثية ما على أنها حقيقةٌ وأن تشير إلى الحيثيات الأخرى التي تُسقط مصداقيتها. ويجب أن يشير هذا التحليل لجميع الحقائق التي ذكرها مقدم طلب اللجوء ولا ينبغي بناء ذلك التحليل على أي حقيقة لم يذكرها مقدم الطلب صراحة.

ويجب تزويد مقدم طلب اللجوء بالمعلومات الضرورية عن المراحل المختلفة للإجراءات بأسلوب واضح ويفضل أن يكون ذلك خطياً بلغة مقدم طلب اللجوء أو بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة طبقاً للمادة ٢٣ من القانون الألباني المتعلق باللجوء. ويجب أن يُشار بوضوح لاختصاصات أعضاء هيئة الجنسية وشؤون اللاجئين وتشكيلات الهيئة المُتخذة للقرارات.

وما بعد ٢٠١١، وخاصة منذ ٢٠١٤، زاد عدد طلبات تحديد وضع اللجوء بعد استقبال ألبانيا للإيرانيين الذين كانوا مقيمين في مخيم عبور مؤقت في العراق. وفي النصف الأول من عام ٢٠١٥، مُنِحَ خمسون شخصاً (معظمهم إيرانيون وسوريون) حق اللجوء. وبعد منح ألبانيا صفة المرشح لعضوية الاتحاد الأوروبي في يونيو/حزيران ٢٠١٤، [5] حل قانون جديد متعلق باللجوء صُدِّق عليه في سبتمبر/أيلول ٢٠١٤ وينص هذا القانون الجديد على تطوير معايير تحديد وضع اللجوء استناداً إلى توجيهات الاتحاد الأوروبي لعام ٢٠٠٥ بشأن الحد الأدنى من معايير منح صفة اللاجئ أو رفض منحها. لكنَّ مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين وتقرير صدر في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٥ عن المفوضية الأوروبية يشيران إلى أنَّه[6] على الرغم من إطار العمل القانوني الجديد هذا ما زالت إجراءات ألبانيا لتحديد وضع الحماية الدولية بحاجة لمزيد من التحسينات. ومن أمثلة المخاوف المطروحة الضعف الملحوظ في اللوائح الحاكمة لتشكيلات الهيئة التي تتخذ قرارات اللجوء، وإذا لم يُعالَج هذا الأمر فسوف يمثِّل عقبة أمام انضمام ألبانيا للاتحاد الأوروبي.

كسيمينا ديدوح *xdyduch@yahoo.com*
محامية في مكتب خوسيه أغيلار للمحاماة، بامبلونا، إسبانيا، ومتدربة سابقة في مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ألبانيا بين عامي 2011-2013.[7]

١. www.osce.org/albania/41888?download=true
٢. القانون المتعلق باللجوء في جمهورية ألبانيا رقم 8432 تاريخ 14/12/1998 www.refworld.org/docid/3ae6b5c07.html
٣. http://ec.europa.eu/dgs/home-affairs/what-we-do/policies/asylum/common-procedures/index_en.htm [غير متاح باللغة العربية]
٤. مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين (2011) دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 الخاصين بوضع اللاجئ، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (HCR/1P/4/ENG/REV. 3) www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=546da3234
٥. القانون رقم 121 لعام 2014 حول اللجوء في جمهورية ألبانيا www.parlament.al/web/pub/ligj_nr_121_dt_18_9_2014_19228_1.pdf (باللغة الألبانية)
http://tinyurl.com/Albania-asylum-law-2014-Alb
٦. http://ec.europa.eu/enlargement/pdf/key_documents/2015/20151110_report_albania.pdf
٧. تتقدم المؤلفة بالشكر لكل من هورتنك بالا وأندي بيرو وماريانا هيريني من مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في تيرانا لمساعدتهم في أثناء إجراء هذا البحث.

وجه اللاجئين

حيسوس كنتانيليا أوسوريو

لا يساعدنا التواصل الشخصي مع اللاجئين على رؤية الناس والشعور بهم بعيداً عن مجرد تلبية حاجاتهم فحسب، ولكنَّه يساعدنا أيضاً لنفهم أكثر العقبات التي يواجهونها.

كانت أول مرة التقيت فيها بملكورا قبل عشرين عاماً، وهي لاجئة من غواتيمالا ترجع أصولها إلى هنود المايا، وتعيش الآن في كينتانا رو في شبه جزيرة يوكاتان في المكسيك. وكنت قد التقيت بها أثناء زيارتي للمستشفى في شيتومال حيث كان ابنها يتلقى العلاج إثر تعرضه لحادث قبل شهرين. وحدثتني ملكورا عن قطعة الأرض التي تملكها عائلتها في كوشوماتان وكيف أنهم يزرعونها وينتظرون غلالها ليبيعوها في السوق القريبة ويعولوا الأسرة.

كانت الساعة حوالي ٤:٣٠ مساءً، وكان عليها أن تغادر حتى لا تفوتها الحافلة التي كانت تأتي مرة واحدة في اليوم من شيتومال إلى كوشوماتان. وبقيت أنا أتحدث مع ابنها، واسمه فيكتور مانويل (٢٦ عاماً) مولود في المكسيك، تظهر في بشرة وجهه آثار سفع الشمس، ويداه خشنتان من العمل في المزرعة. وخلال دقائق، عادت ملكورا والقلق واضح عليها. فقد فاتتها الحافلة إضافةً إلى أنها لم تجد مكاناً في الفندق المجاور للمستشفى الذي ينزل فيه أقارب المرضى عندما يأتون لزيارتهم. ماذا عساها أن تفعل الآن؟ وأين ستأكل؟

لقد سبق أن أخبرني فيكتور كم أن زيارة والدته له صعبة ومُرهقة لها وأن ارتفاع التكاليف المدية والضغوطات المفروضة على المزرعة التي يعولون عليها فيكسب رزقهم ومحدودية وسائل النقل العامة كانت كلها عوائق تحول بينها وبين الإكثار من زيارتها له. أخذتني شفقة نحو قلقها بعد أن تقطعت بها السُبل وأعطيتها خمسين بيزو لتشتري شيئاً ما تأكله.

تحدثت إليهما عن رحلتي إلى مايا بالم (ب) قبل بضع سنوات، وهو الموقع السابق لمعسكر اللاجئين، الذي شهد أول تقسيم للأراضي عندما أخذ اللاجئون الغواتيماليون حصصهم المخصصة لهم في ٢٠٠٢ (انظر المربع النصي). وكان معنا في الموقع طبيب من الكنيسة المشيخية يقدم الرعاية الطبية للاجئين، في حين أن الفريق الذي كنت أتبعه أحضر التعاليم الإنجيلية وتبرعات من الأخوة. وما زلتُ أتذكر تلك الليلة التي وصلنا فيها، وكيف استقبلنا القرويون وقدّموا لنا عشاءً من اللحم، والبيض، وأرغفة الخبز، ومشروب الشوكولاتة الساخنة. نمنا في الأراجيح الشبكية بين القرويين، ورغم أنهم لم يكونوا يتحدثون الإسبانية لم نكن نشعر بالاختلاف لأن الإيمان كان يجمعنا. لقد علمنّي المُبشر دون إيلوجيو كاربالو أن أحبَّ الإرساليات التي تخرج لمساعدة المحتاجين خاصة الذين فرّوا من الحرب الأهلية في غواتيمالا وقدموا إلى المكسيك لاجئين.

ودّعتُ ملكورا وأنا أُكِنُّ لها احتراماً كبيراً ووعدتُها بأن أصلي لأسرتها.

عليك أن تعرف وجوه اللاجئين في بلادنا لتدرك ما خلّفوه وراءهم. دعونا نتضامن معهم لندرك أن التهجير من الوطن معناه أن تعيش في عالم آخر. بل علينا أن نعترف بإنسانيتهم وضعفهم على حد سواء.

حيسوس أوسوريو كوينتانيلا *chusino66@hotmail.com*
مُبَشِّر مكسيكي يعمل في القرى مع المهجَّرين.

في عام ٢٠٠٢، أصدرت ولاية كوينتانا رو المكسيكية مرسوماً بتمليك ٣٢٢ قطعة أرض لأوائل لاجئي غواتيمالا الذين حصلوا على الجنسية المكسيكية مؤخراً، وكانت هذه هي المرة الأولى التي منحت فيها الحكومة المكسيكية أراضٍ للاجئين سابقين.

وكان ما يقارب من ٢٨٠٠ لاجئ سابق يعيشون في مقاطعة كوينتانا رو في الوقت الذي وصل فيه ١٨ ألفاً إلى ولايتي كامبيتشي وكوينتانا رو في أواخر عام ١٩٨٤ وأوائل عام ١٩٨٥ بعد فرارهم من غواتيمالا. ومع أن كثيراً من اللاجئين الغواتيماليين عادوا إلى منازلهم، آثر آخرون البقاء في المكسيك.

ومُنحتْ سندات ملكية الأراضي للمتزوجين مع مراعاة المساواة في حقوق الملكية بين كل من الرجال والنساء. وحصلت الأرامل والأيتام على سندات ملكية فردية للأراضي.

UNHCR/M Eduardi

التحديات التي تعيق حق العمل في الإكوادور

أدلين سوزانسكي وكارينا سارمينتو وكارلوس رييس

الحق في العمل مهم للاجئين وطالبي اللجوء لإعالة أنفسهم ولتسهيل اندماجهم محلياً والمساهمة في بناء المجتمعات المضيفة. إلا أنهم يواجهون في أغلب الأحيان معوقات تمنعهم من العمل في المجتمعات المضيفة وكثيراً ما يخيم على تجربتهم تردي ظروف العمل وانتشار التمييز ضدهم.

تمثل الإكوادور مثالاً للاعتراف بحق اللاجئين في العمل وبقدرتهم على المساهمة الإيجابية في مجتمعهم المضيف وذلك بفضل إدراج المواطنة العالمية في دستور البلاد لعام ٢٠٠٨. ونتيجة لذلك، يتمتع اللاجئون وطالبو اللجوء بالحقوق نفسها مثل المواطنين الإكوادوريين بما في ذلك الحق في العمل [١] ولتقييم وضع العمل للاجئين في عدة مدن داخل الدولة، أجرت المنظمة غير الحكومية «اللجوء إلى دولة الإكوادور» في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٣ دراسة [٢] عن الأفراد الذين يعيشون في الإكوادور بأوضاع هجرة متنوعة، مثل: اللاجئين المعترف بهم، وطالبي اللجوء، وطالبي اللجوء الذين رفضت طلباتهم، والأفراد ذوي أوضاع الهجرة الأخرى.

وتشير نتائج الدراسة إلى وجود عدد من الصعوبات التي تفرض تحديات أمام اللاجئين وطالبي اللجوء في الإكوادور على تمتعهم بكامل حقهم في الحصول على العمل. وتكشف النتائج أربعة عوامل رئيسية تعيق الحصول على العمل والاستمتاع الكامل بحقوقهم في العمل، وهي: الوثائق الرسمية التي تشجع على ممارسات التمييز، واتساع نطاق التمييز على أساس جنسية ووضع اللاجئين، والترجمة غير الملائمة للحقوق والمبادئ التي يكفلها الدستور الإكوادوري في السياسات والقوانين النافذة، وأخيراً، الجهل بحقوق اللاجئين في العمل في المؤسسات العامة والخاصة في أماكن العمل وبين اللاجئين أنفسهم. وفي النقطة الأخيرة، غالباً ما تثني العوائق الإدارية أصحاب العمل عن توظيف اللاجئين وإضفاء الطابع الرسمي على شروط عملهم. وعلاوة على ذلك، هناك أدلة على التمييز المُمأسس بسبب الحواجز الإدارية وانتشار الجهل واسع النطاق بحقوق اللاجئين.

وبالرغم من إفادة ٦٠ ٪ من المشاركين في الدراسة بأنهم يعملون، تبين أنَّ ثلثهم فقط يعملون بعقود في حين يعمل غالبيتهم في أكثر القطاعات ضعفاً من الناحية الاقتصادية حيث يضعف الاستقرار الوظيفي. ويُشير غالبية العاملين في القطاع الزراعي أو عمال المياومة إلى موافقة نشاطهم الاقتصادي الحالي لخبراتهم السابقة. وفي المقابل، أفاد معظم المشاركين من المناطق الحضرية بعدم توافق خبراتهم السابقة مع النشاط الاقتصادي الذي يزاولونه في الإكوادور. وذكر نحو ٤٧٪ أن دخلهم أقل من الحد الأدنى للأجور في الإكوادور، واعتبر ٣١٪ من المشاركين أن لديهم ظروف عمل مختلفة عن المواطنين الأكوادوريين. وأفاد المشاركون في جميع القطاعات بتعرضهم للعمل ساعات طويلة وعدم دفع الرواتب لهم بالإضافة إلى تعرضهم للإرهاق والترهيب.

وعلى ضوء روايات المشاركين، تقدم الدراسة بعض التوصيات لضمان تطبيق الحقوق الدستورية في الواقع العملي وتسهيل عملية اندماج المهجَّرين في سوق العمل الإكوادوري. وسيتطلب ذلك إثبات الحق الرسمي للاجئين بمنحهم بطاقة هوية أو وثائق هوية خاصة بالأجانب تصدر لفترة زمنية مناسبة بحيث لا تظهر وضعهم كمهاجرين ولكن تشتمل على رقم هوية فردي يوافق الأنظمة المستخدمة في المؤسسات العامة والخاصة. وبالإضافة إلى ذلك، يجب تدريب المسؤولين على كيفية تفسير القانون تفسيراً صحيحاً يعترف بأن لكل من طالبي اللجوء واللاجئين الحق في العمل. ويشتمل ذلك تحديداً على:

- تدريب الموظفين العموميين في المؤسسات المعنية بضمان الحق في العمل ورصده (مثل وزارة علاقات العمل ومؤسسة الضمان الاجتماعي الإكوادوري) على حقوق عمل اللاجئين مع الأخذ بعين الاعتبار معدل دوران العمل المنتظم على الموظفين في هذه المؤسسات.
- دعم الحصول على العمل اللائق من خلال استراتيجيات تقودها الحكومة، مثل مبادرات وزارة علاقات العمل الحالية لتشمل اللاجئين في برامجها التي تربط بين أرباب العمل مع طالبي الوظائف.
- استهداف نشر معلومات بشأن حقوق العمال اللاجئين إلى أرباب العمل بالقطاع الخاص.

يساعد الحق في العمل جنباً إلى جنب مع توفير ظروف العمل اللائق اللاجئين وطالبي اللجوء على الحفاظ على

كرامتهم وإعادة بناء حياتهم. ولتحقيق ذلك، على الدول وضع سياسات وخطط تنفيذ تيسر الحصول على العمل وتعزز ظروف العمل ويتعين على القطاعين الخاص والعام في الوقت نفسه تأييد هذه الظروف وتشجيع رفع معدل الاستقرار الوظيفي لتسهيل زيادة الاندماج في المجتمع المضيف.

أدلين سوزانسكي *adelinesozanski@aol.com*
مستشارة في منظمة اللجوء إلى دولة الإكوادور في 2013

كارينا سارمينتو *karina@asylumaccess.org*
مديرة منظمة حق الحصول على اللجوء في أمريكا اللاتينية *www.asylumaccess.org*

كارلوس رييس *carlos.reyes@uam.es*
باحث، جامعة مدريد المستقلة

١. لا يشتمل ذلك على التمتع بالحقوق السياسية. أرنولد-فيرنانديز إ. وبولوك س. (2013) «حقوق اللاجئين في العمل»، نشرة الهجرة القسرية، العدد 44 www.fmreview.org/ar/detention/arnoldfernandez-pollock

٢. تضمنت الدراسة التي يستند إليها هذا المقال عينة من 119 مشاركاً: 60 رجلاً و 59 امرأة. وكان من بينهم 110 كولومبياً وأربعة نيجيريين واثنين كوبيين واثنين سريلانكيين وواحد أنغولي.

يرجى الإجابة على الأسئلة الخمسة التالية لأنَّ إجاباتك سوف تساعدنا في إجراء التغيرات المستقبلية اللازمة على نشرة الهجرة القسرية؟

نرجو منكم مساعدتنا لنفهم كيفية وصولكم إلى نشرة الهجرة القسرية بإصدارها المطبوع و/أو الإلكتروني لكي نستمر في التكيف مع طرق توفيرنا للمجلة بما يخدم اهتمامكم وسبل استخدامكم لها.

وهذه التغيرات سوف نجريها فيما يتعلق بأمور عدة منها على سبيل المثال تحديد ما إذا كنا بحاجة إلى تركيز مزيد من الموارد على:

- طباعة عدد أكبر من النسخ المطبوعة بدلاً من أن نطلب إلى القرّاء التوجه لقراءاتها على موقعنا الإلكتروني
- توفير نشرة الهجرة القسرية على مزيد من واجهات التطبيق الإلكترونية على الإنترنت
- توفير قوائم مفروزة حسب الموضوع تضم المقالات التي طبعناها في السابق
- تعديل التنبيهات التي نرسلها عبر البريد الإلكتروني بطريقة تصبح فيها أكثر سهولة للقراءة

الرجاء زر الصفحة التالية للإجابة على الاستبيان http://tinyurl.com/FMR-Survey ونؤكد على أهمّية إجابة أكبر عدد ممكن من القرّاء للأسئلة الخمسة في الاستبيان.

وسوف نعلمكم بنتائج الاستبيان في العدد القادم من نشرة الهجرة القسرية وفي موقعنا الإلكتروني.

مع جزيل الشكر!

ماريون موريس وأندونيس وشارون - فريق نشرة الهجرة القسرية

المجلس الاستشاري الدولي لنشرة الهجرة القسرية

يشارك أعضاء المجلس الاستشاري الدولي في نشرة الهجرة القسرية بصفتهم الشخصية ولا يمثلون بالضرورة المؤسسات والمنظمات التي ينتمون إليها.

Lina Abirafeh
Lebanese American University

Guido Ambroso
UNHCR

Alexander Betts
Refugee Studies Centre

Nina M Birkeland
Norwegian Refugee Council

Jeff Crisp
Independent consultant

Mark Cutts
OCHA

Eva Espinar
University of Alicante

Elena Fiddian-Qasmiyeh
University College London

Rachel Hastie
Oxfam

Lucy Kiama
HIAS Kenya

Khalid Koser
Global Community Engagement and Resilience Fund

Erin Mooney
UN Protection Capacity/ ProCap

Steven Muncy
Community and Family Services International

Kathrine Starup
Danish Refugee Council

Richard Williams
Independent consultant

مع الشكر لكل الجهات التي ساهمت في دعم النشرة في عامي 2015-2016

تعتمد نشرة الهجرة القسرية في تمويلها بشكل كلي على التمويل والتبرعات لتغطية كل تكاليفها بما فيها تكاليف العاملين فيها. ونود التعبير عن امتناننا الكبير لكل الجهات التي ساهمت في دعم نشرتنا خلال السنوات السابقة ونخص بالذكر الجهات التي ساهمت في دعمنا خلال السنتين الماضيتين:

CAFOD • Catholic Relief Services-USCCB • Danish Refugee Council • European Union • Henry Luce Foundation • International Organization for Migration • Islamic Relief Worldwide • Luxembourg Ministry of Foreign Affairs • Mohammed Abu-Risha • Norwegian Ministry of Foreign Affairs • Open Society Foundations • Oxfam • Swiss Federal Department of Foreign Affairs • UNHCR • US Conference of Catholic Bishops • Women's Refugee Commission • World Relief

نتقدم بالشكر أيضاً لكل من دعم إنتاج نشرة الهجرة القسرية ونشرها من خلال تبرعاتهم الفردية التي قدموها من خلال صفحة التبرعات على موقعنا على الإنترنت www.fmreview.org/ar/online-giving

وجهة الوصول: أوروبا - سلسلة حلقات بحث دراسية عامَّة يعقدها مركز دراسات اللاجئين

يناير/كانون الثاني-مارس/آذار ٢٠١٦، أيام الأربعاء الساعة ١٧:٠٠، أكسفورد.

مديرو جلسات النقاش: كاثرين كوستيلو وستيفاني موتس

بالنظر إلى العدد المنشور مؤخراً من نشرة الهجرة القسرية، سوف تبحث سلسلة حلقات بحث هيلاري تيرم من مركز دراسات اللاجئين أسباب «الأزمة» الحالية وتبعاتها على الاندماج الأوروبي والقِيَم الأوروبية ونظام حماية اللاجئين العالمي. فاللاجئون اليوم إذ يشقُّون طريقهم نحو أوروبا يواجهون أزمات من مختلف الأنواع: أزمات إنسانية في أماكن وصولهم وفي المعابر الحدودية، وأزمات قانونية عندما تتخلى بعض الدول عن التزاماتها الدولية والتزاماتها بصفتها دولاً في الاتحاد الأوروبي، وأزمات أمنية عندما يُربَط اللاجئين بالخوف المسوَّغ وغير المسوَّغ له. وسوف يلقي المتحدثون الضوء على ردود الفعل والمسؤوليات على مستوى الدولة العضو وعلى مستوى الاتحاد الأوروبي والبحر الأبيض المتوسط تجاه اللاجئين الواصلين إلى شواطئها وتجاه منظومة حماية اللاجئين العالمية. وتتنوع ردود الفعل وتضم من جملتها مساعدة اللاجئين واحتوائهم في أماكن أخرى، وتقديم العروض صغيرة النطاق لإعادة النقل والاستيطان والمكافحة العسكرية للتهريب في ليبيا وإغلاق الحدود والتوجهات نحو تسكين اللاجئين الجدد في ألمانيا والسويد وغيرها من دول المقصد الرئيسية.

وثلاثة من المتحدثين الثمانية شاركوا بمقالات في هذا العدد من نشرة الهجرة القسرية وهم: كاثرين كوستيلو وماديلاين جارلك وكيلي ستابلز. وعادة ما تُتَاح هذه الحلقات النقاشية بعد انعقادها على شكل مدونات صوتية (بودكاست). لمزيد من المعلومات، انظر www.rsc.ox.ac.uk/events

الأبحاث باختصار - جديد من مركز دراسات اللاجئين

أبحاث مركز دراسات اللاجئين الجديدة، سلسلة صُمّمت لجعل أبحاث المركز أسهل وصولاً لصانعي السياسات والمزاولين والجمهور العام. ونستهلها بثلاثة خلاصات هي:

- الكارثة الإنسانية السورية: تباينات في مستويات الإدراك والطموحات والسلوك في لبنان والأردن وتركيا. بقلم نور الضحى الشطّي.
- اقتصادات اللاجئين- بقلم أليكساندر بيتس وناوهيكو أوماتا
- الإبداع الإنساني من القاعدة إلى قمة الهرم - بقلم لويز بلوم

وسوف تُنشَر خلاصة بحث لكاثرين كوستيلو حول «أزمة» اللاجئين والمهاجرين الأوروبية في نهاية شهر يناير/كانون الثاني.

www.rsc.ox.ac.uk/publications

المدونة الصوتية (بودكاست) لمحاضرة هاريل بوند السنوية ٢٠١٥.

«لا نريد أن نصبح لاجئين»: التنقل البشري في عصر التغير المناخي

البروفيسور والتر كالين (مبعوث رئاسة مبادرة نانسن وبروفيسور القانون الدستوري والدولي، جامعة بيرن)

وتأسيساً على العمل الذي أنجزته مبادرة نانسن حول النَّهجير العابر للحدود الناتج عن الكوارث، قدَّم هذه المحاضر البروفيسور كالين في أكسفورد في الرابع من نوفمبر/تشرين الثاني واستعرض فيها مختلف الأدوات المتاحة للتصدي للتَّهجير وغيره من أشكال التنقل البشري المرتبط بالكوارث.

www.rsc.ox.ac.uk/we-do-not-want-to-become-refugees

دورة قصيرة: اللاجئون الفلسطينيون والقانون الدولي

١١-١٢ مارس/آذار ٢٠١٦ المعهد البريطاني، عمَّان، الأردن

تضع هذه الدورة القصيرة دراسة حالة اللاجئين الفلسطينيين ضمن السياق الأعم لنظام حقوق الإنسان الدولي. وتنظر الدورة ضمن إطار حقوق الإنسان في السياسات والممارسات المتبعة في دول الشرق الأوسط التي تتعدى على حقوق اللاجئين الفلسطينيين. المدرِّسون: نور الضحى الشطّي، بروفيسورة الشرف في علم الإنسان والهجرة القسرية، ومديرة سابقة لمركز دراسات اللاجئين، وسوزان م أكرم، بروفيسورة العيادات القانونية، كلية القانون، جامعة بوسطن. الرسوم: ٣٥٠ جنيهاً إسترلينياً

www.rsc.ox.ac.uk/study/short-courses

المدرسة الصيفية الدولية في الهجرة القسرية

٤-٢٢ يوليو/تموز ٢٠١٦، أكسفورد أكسفورد

تقدم المدرسة الصيفية السنوية في مركز دراسات اللاجئين منهجاً مكثفاً متعدد التخصصات وتشاركياً في دراسة الهجرة القسرية. وتهدف المدرسة إلى تمكين العاملين مع اللاجئين وغيرهم من المهجَّرين للتأمل الناقد في القوى والمؤسسات التي تهيمن على عالم المُهجَّرين. وقد صُمِّمت المدرسة الصيفية أساساً لخدمة المزاولين وصانعي السياسات العاملين مع اللاجئين ولأجلهم والمعنيين بالقضايا المرتبطة باللاجئين، وعادة ما يكون المستفيدين من هذه المدرسة من الذين يتمتعون بخبرة علمية تمتد لعدة سنوات. الرسوم: ٣٣٨٠ جنيهاً إسترلينياً (أو ٣٢٠٥ جنيهات إسترلينيه للتسجيل المبكر)

www.rsc.ox.ac.uk/study/international-summer-school

نشرة الهجرة القسرية نشرة مفتوحة الوصول. لك حرية قراءة المقالات الكاملة المنشورة في نشرة الهجرة القسرية وتنزيل نسختها الإلكترونية على الحاسوب ونسخها وتوزيعها وطباعتها ووضع الروابط التشعبية المؤدية إليها شريطة أن لا يكون لأي من تلك الاستخدامات غرض تجاري وشريطة نسبة المقالة إلى مؤلفها وإلى نشرة الهجرة القسرية. ويتمتع كل المؤلفين الناشرين لمقالاتهم في نشرة الهجرة القسرية بحقوق المؤلف الخاصة بهم مع عدم المساس بمنح الرخصة الحصرية لنشرة الهجرة القسرية.

جميع المقالات المنشورة في نشرة الهجرة القسرية بإصداريها المطبوع والإلكتروني وكذلك نشرة الهجرة القسرية ذاتها مرخصة بموجب المشاع الإبداعي وتمنح هذه الرخصة الحق في استخدام النشرة وفقاً للحقوق التالية: النسب-غير التجاري-بلا اشتقاق. التفاصيل موجودة على الرابط التالي www.fmreview.org/ar/copyright

من سوريا إلى البرازيل

ماريليا كاليغاري وروزانا بينينغر

المصاعب التي تواجه السوريين في دخول الاتحاد الأوروبي هي بالضبط ما جعل البرازيل تفتح أبوابها لهم.

أقل من نصف السوريين من طالبي اللجوء في الاتحاد الأوروبي يحصلون على صفة اللاجئ. يقابل ذلك اعتراف البرازيل عام ٢٠١٤ بجميع السوريين بالبالغ عددهم ١٤٠٥ ممن تقدموا بطلبات اللجوء في البرازيل. وفي أغسطس/آب ٢٠١٥، استقبلت البرازيل ٢٠٧٧ لاجئاً سورياً في بلادها. ويعود الفضل في تسريع عملية الاعتراف بصفة اللجوء لهؤلاء اللاجئين ووصول نسبة الأهلية لذلك إلى ١٠٠٪ وتخفيض الإجراءات البيروقراطية أمام السوريين للحصول على تأشيرة الدخول لتقديم طلب اللجوء في البرازيل إلى القرار التشريعي رقم ١٧ الذي أصدرته الحكومة البرازيلية في ٢٠ سبتمبر/أيلول ٢٠١٣ وينص على ما يلي:

المادة ١: يجوز إصدار تأشيرة الدخول المناسبة على أسس إنسانية.... للأفراد المتأثرين بالنِّزاع المسلَّح في الجمهورية العربية السورية ممن يرغبون باللجوء إلى البرازيل...ولأغراض هذا القرار، تُعدُّ أسباباً إنسانية تلك الأسباب الناتجة عن تدهور الوضع المعيشي للناس على الأراضي السورية أو في المناطق الحدودية معها نتيجة النِّزاع المسلَّح الدائر في الجمهورية العربية السورية.[١]

وقد تنامت مشاركة البرازيل في قضايا اللاجئين في السنوات الأخيرة الماضية[٢] والبرازيل طرف في الصكوك الدولية الرئيسية المعنية باللاجئين ولديها قانون خاص يضمن توفير الحماية الدولية.[٣] وبالإضافة إلى ذلك، تتمتع البرازيل بمنظومة عابرة للوزارات لمعالجة مسألة اللجوء تتمثل في مؤسسة المجلس الوطني للاجئين.[٤]

قال اللاجئون السوريون الذين يعيشون في سان باولو إنَّ البرازيل هي الدولة الوحيدة التي تمنح تأشيرات الدخول حالياً للسوريين:

«لم أختر البرازيل بل البرازيل اختارتني.» (لاجئ سوري، ٢٧ عاماً)

«لقد كانت البرازيل الدولة الوحيدة التي قالت للاجئين «أهلاً وسهلاً بكم» في وقت قال فيه الآخرون «أخرجوا من هنا!» (لاجئة سورية، ٣٣ عاماً).

وقال أحد اللاجئين السوريين أيضاً (٢٨ عاماً):

«الذهاب إلى دول العالم المتقدم كأوروبا وأمريكا صعب للغاية ومكلف جداً وفي وضعي، لم يكن لدي كثير من المال. وفي هذا الوقت، فتحت البرازيل أبوابها للسوريين وسمحت لهم التوجه إليها جواً.»

وأضاف قائلاً:

«في السفارة البرازيلية في الأردن، أخبروني إنَّ كل ما سأحصل عليه من الحكومة البرازيلية إذا اخترت السفر إلى هناك الوثائق فقط فلن تمنحني العمل ولا السكن ولا المال كما تفعل أوروبا. كل ما سيعطونني إياه هو الصفة القانونية. فإذا أردت الذهاب اذهب. وهكذا جئت إلى هنا....الناس لا يطمحون بأكثر من مكان آمن بعيداً عن الحرب، إنهم لا يريدون أكثر من الشعور بالسلامة والأمن.»

وفي سبتمبر/أيلول ٢٠١٥، وافقت البرازيل على تمديد مدة القرار التشريعي رقم ١٧ لسنتين أخريتين.

ماريليا كاليغاري *calegari@nepo.unicamp.br*
حاصلة على درجة الماجستير في علم السكان وتحضر لنيل درجة الدكتوراه، جامعة كامبيناس، البرازيل.

روزانا بينينغر *baeninger@nepo.unicamp.br*
بروفيسورة في علم السكان وعلم الاجتماع، جامعة كامبيناس، البرازيل.

www.unicamp.br/unicamp/?language=en

١. القرار التشريعي رقم 17 بتاريخ 20 سبتمبر/أيلول 2013
www.jusbrasil.com.br/diarios/59458269/dou-secao-1-24-09-2013-pg-29
(ترجمة غير رسمية)
٢. انظر الموضوع المصغّر حول البرازيل في العدد 35 من نشرة الهجرة القسرية
www.fmreview.org/ar/disability
٣. القانون رقم 1997/9474
٤. www.justica.gov.br/seus-direitos/estrangeiros/refugio/conare